

ميثاق الامامة

في آية الولاية

العلامة المحقق
السيد منير السيد عدنان الخبراز

تقرير
أحمد سلمان



ميثاق الإمامة في آية الولاية

ميثاق الإمامية

في آية الولاية

العلامة المحقق

السيد منير السيد عدنان الخباز

تقرير

أحمد سلمان

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

٢٠١٤ - ١٤٣٥ م

الإهداء

أهدى هذه البضاعة المزاجة
إلى سيدِي و مولاي أمير المؤمنين
وسيد الموحدين و يعسوب الدين
الإمام الهمام علي بن أبي طالب عليهما السلام

لَهُ يَتَهِيْ عُمْرِي وَمِنْهُ حَيَاَتِي
وَلَوْلَاهُ تَاهَ الْكَوْنُ فِي الظُّلُمَاتِ
رُخَامَتُهُ الْحَمَرَاءُ فِي الدَّرَوَاتِ
لِوَجْهِهِ عَلَيَّ حِينَ كُلُّ صَلَاةٍ
شُعَاعٌ عَلَيْهِ قِبَلَةُ الصَّلَوَاتِ

عَلَيُّ الْمَعَالِي سَيِّدُ الْكَلِمَاتِ
تَلَالَأَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَالْخَلْدِ نُورَةُ
مَلَكِ بَيْتِ اللَّهِ قَدْ سَجَدَتْ لَهُ
نَجْلَى فَقَالَ اللَّهُ وَلُوا وُجُوهَكُمْ
فَهَا اسْتُقْبِلَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَإِنَّمَا

السيد منير السيد عدنان الخباز القطيفي

تقرير

بسم الله والصلوة على المصطفى وآله الطاهرين، واللعن الدائم على
أعدائهم أجمعين.

وبعد؛ فإن فضيلة الأخ العزيز الباحث القدير والناقد الخبير الشيخ أحمد
سلمان دام توفيقه قام بتحرير أبحاثي حول آية الولاية وأضاف إليها بعض
البحوث الكلامية والحديثية بجهده وتتبّعه، فجاء ما كتبه رائع البيان سلس
العبارة، جامعاً بين عمق المضامين وجزالة الألفاظ وحسن الأسلوب، وذلك
من شواهد فضله ودلائل ثقافته وسعة اطلاعه.

أسأل الله له دوام التوفيق للعلم والعمل الصالحين وأن يكون من العلماء
الأعلام المدافعين عن حريم المذهب وكيان الشريعة الغراء، إنه سميع الدعاء
قريب مجيب.

السيد منير السيد عدنان الخباز

٩ ربيع أول ١٤٣٥ هـ



مقدمة

الحمد لله رب العالمين فاطر السموات والأرضين، وبارئ الخلائق
أجمعين، وبه نستعين، وأفضل الصلاة وأزكي التسليم على سيد الأنبياء وخاتم
المرسلين، المبعوث المسدّد، المنصور المؤيد، المصطفى الأمجاد، والمحمود الأحمد،
أبي القاسم محمد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين المتوجّبين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم ومبغضيهم من الآن إلى قيام يوم الدين، وبعد:

تعتبر مسألة الإمامة من أعظم المسائل التي وقع فيها الخلاف بين
المسلمين عبر التاريخ، حيث أنها من أول القضايا التي وقع فيها الخلاف بينهم،
واستمر النزاع فيها حتى سلت السيوف وسفكت الدماء وهتك الأعراض،
وهذا قال الشهريستاني: الخلاف الخامس في الإمامة وأعظم خلاف بين الأمة
خلاف الإمامة إذ ما سُلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلّ على
الإمامية في كل زمان^(١).

ولا زال هذا الأمر موضع خلاف بين المسلمين إلى يومنا هذا، حيث
تفردت كل طائفة من طوائف المسلمين برأوية خاصة حول موضوع الإمامة:

(١) الملل والنحل / ٢٤.

فمنهم من جعلها أمراً سياسياً محضاً لا علاقة له بالدين، ومنهم من جعلها أساس الدين ونظام العقيدة، ومنهم من جعل تنصيب أمام هو ضرب من ضروب الكفر والشرك كما ذهب لذلك الخوارج.

وقد كان للشيعة على مرّ التاريخ صولات وجولات مع مخالفتهم في هذا الموضوع نظراً لتفرّدهم بنظرية خاصة في الإمامة مفادها أنها منصب الهي كالنبوة والرسالة وأنَّ الله عزّ وجلّ هو الذي اصطفى الأئمة عليهم السلام ليكونوا حفظة لدینه وشهادء على خلقه.

ومن هنا وجّهت سهام النقد ورماح النقض على أدلة الشيعة في مسألة الإمامة من كل حدب وصوب مما جعل علماءنا الأبرار يحملون على عواتقهم مسؤولية الدفاع عن المذهب والرد على شبهات المخالفين كعلم الهدى الشريف المرتضى عليه السلام في كتابه الشافي في الإمامة، وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام في تلخيص الشافي، وشيخ محمد بن محمد النعيم المفید عليه السلام في كتابه الإفصاح في الإمامة، وشيخ الصدوق عليه السلام في كتابه كمال الدين ونظام النعمة وغيرهم من الأساطين الذين استمروا في ذلك على مرّ العصور.

ومن الذين تصدّوا لدحض شبهات المخالفين وتشييد أدلة إمامية الطاهرين عليهم السلام (سماحة العلامة المحقق السيد منير السيد عدنان الخبراز حفظه الله) الذي تعرض في بعض محاضراته ودروسه لجملة من الآيات القرآنية التي احتج بها الشيعة على مرّ العصور لإثبات صحة ما ذهبوا إليه في الإمامة.

ولعل أعلم ما تطرق له وأجاد فيه كعادته هو بحثه في (آية الولاية) التي تعتبر من أقوى الأدلة القرآنية^(١)، فقد استنبط الآية القرآنية بأسلوب مرن وبيان

(١) ذكر ذلك شيخ الطائفة الشيخ الطوسي عليه السلام في كتابه القيم تلخيص الشافي ٢/١٠: وأما ←

سلس وتعريض إلى ما أورده المخالفون على استدلال الشيعة بهذه الآية ودحضه بالدليل والبرهان الذي يسلم به كُلّ منصف.

كما تعرّض ساحة السيد إلى سبب نزول الآية المتمثل في حادثة التصدق بالخاتم واستقصى طرق هذه الرواية من كتب السنة والشيعة مثبتاً بها لا يدع مجالاً للشك صحة هذه الحادثة بل توادرها عند العامة والخاصة.

وتعريض إلى بيان حقيقة ولايتهن عليه السلام التي أثبتتها هذه الآية المباركة وأنها تشمل عالم التكوين وعالم التشريع والحاكمية، فأقام الأدلة العقلية والنقلية على ثبوتها، وناقش أهم الآراء المطروحة في الساحة العلمية، وعرج على بيان دخالة هذه الولاية في أعمال المكلفين، وأثّرها شرط في صحة الأعمال وأصل من أصول الدين والمذهب.

ولأهمية هذا الموضوع، توكلت على الله جل جلاله وتوسلت بأوليائه عليهم السلام وشرعت في تقرير محاضرات ساحة السيد حفظه الله تعالى، وقد ركزت جهدي على فك عبارات ساحة السيد لتكون في متناول الجميع بالإضافة إلى توسيع البحوث المطروحة ومناقشة الآراء الموجودة في الساحة.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا في عملنا هذا ويرينا الحق حقاً حتى نتبعه ويرينا الباطل باطلاً حتى نجتنبه ويهدينا برحمته ولطفه إلى الصراط المستقيم والنهاج القوييم بحق محمد النبي الصادق الأمين وآلـه الطيبين الطاهرين الميمين.

أحمد سليمان

في ١٧ ربيع النور ١٤٣٤ هـ

→ النص على إمامته من القرآن، فأقول ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ
عَامَّا مِنَ الْأَذْيَانِ يُقْسِمُونَ الْصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

البحث الروائي

ذكرت كتب التفسير والحديث أن هذه الآية المباركة قد نزلت إثر الحادثة التي سميت بعد ذلك بحادثة (الصدق بالخاتم) وملخصها أن أمير المؤمنين عليه السلام كان في مسجد المدينة المنورة يصلِّي، فدخل سائل يستعطي الناس فلم يساعد أحد، وعندما هم السائل بالخروج أشار عليهُ أمير المؤمنين عليه السلام باصبعه الذي فيه خاتمه فاقترب وأخذه من يديه وهو راكع.

وقد وردت هذه القصة في كتب السنة والشيعة على حد سواء:

طرق الحادثة في كتب الخاصة:

استفاضت قصة التصدق بالخاتم في كتب الخاصة بحيث لا يكاد يخلو كتاب تفسير أو تاريخ أو حديث من التعرض لهذه الحادثة:

١ - رواية أمير المؤمنين عليه السلام: روى عنه الشيخ الصدوق عليه السلام في الخصال: حدثنا أحمد بن الحسن القطان، ومحمد بن أحمد السناني، وعلي بن موسى الدقاق، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا قيم بن جلول: قال: حدثنا سليمان بن حكيم، عن ثور بن يزيد، عن مكحول قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لقد علم المستحفظون من أصحاب النبي محمد عليه السلام أنه ليس فيهم رجل له منقبة إلا وقد شركته فيها وفضله ولهم سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم،

قلت: يا أمير المؤمنين فأخبرني بهن: ... وأما الخامسة والستون فاني كنت أصلي في المسجد فجاء سائل فسأل وأنا راكع فناولته خاتمي من إصبعي فأنزل الله تبارك وتعالى في ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْنَاهُ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاضِكُمْ﴾^(١).

٢- رواية الصحابي عمار بن ياسر رض: روى عنه الشيخ العياشي رض في تفسيره: عن خالد بن يزيد عن المعمري المكي عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين رض عن الحسن بن زيد عن أبيه زيد بن الحسن عن جده رض قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: وقف لعلي بن أبي طالب رض سائل وهو راكع في صلاة تطوع، فترى خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله صل فاعلمه بذلك، فنزل على النبي صل هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْنَاهُ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاضِكُمْ﴾ إلى آخر الآية، فقرأها رسول الله صل علينا، ثم قال: من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه^(٢).

٣- رواية الصحابي أبي ذر الغفاري رض: ذكر الشيخ الطوسي رض في كتاب الأimali: وعنه، قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا الحسن ابن علي بن زكريا العاصمي، قال: حدثنا أحمد بن عبيد الله العدلية، قال: حدثنا الربيع ابن يسار، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، يرفعه إلى أبي ذر: أن عليا رض وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، أمرهم عمر بن الخطاب أن يدخلوا بيته ويغلقوا عليهم بابه، ويتشاوروا

(١) الخصال: ٥٨٠.

(٢) تفسير العياشي ١ / ٣٢٧.

في أمرهم، وأجلهم ثلاثة أيام، فإن توافق خمسة على قول واحد وأبى رجل منهم، قتل ذلك الرجل، وإن توافق أربعة وأبى اثنان قتل الاثنان ، فلما توافقوا جيعا على رأي واحد، قال لهم علي بن أبي طالب عليهما السلام: إني أحب أن تسمعوا مني ما أقول، فإن يكن حقا فاقبلوه، وإن يكن باطلا فأنكروه، قالوا: قل قال: فهل فيكم أحد آتى الزكاة وهو راكع ونزلت فيه ﴿إِنَّمَاَرْكَعُونَ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ غيري؟ قالوا: لا^(١).

٤ - رواية الصحابي جابر بن عبد الله الأنصاري: روى شاذان بن جبرئيل القمي رحمه الله بسنده: عن جابر بن عبد الله الأنصاري عليهما السلام، قال : كنا جلوسا عند رسول الله عليهما السلام إذ ورد علينا أعرابي أشعث الحال، عليه أثواب رثة والفقير بين عينيه، فلما دخل سلم ووقف بين يدي رسول الله عليهما السلام، وقال :

أتتيك والعذراء تبكي برئه وقد ذهلت أم الصبي عن الطفل وأخت وبيتان وأم كبيرة وقد كدت من فكري أخالط في عقلي وقد مسني ضر وعرى وفاقة وليس لنا مال يمر ولا يحلي ولسنا نرى إلا إليك فرارنا وأين مفر الناس إلا إلى الرسل قال: فلما سمع النبي عليهما السلام ذلك بكى بكاء شديدا، ثم قال لأصحابه: معاشر المسلمين: إن الله ساق إليكم أجرا، والجزاء من الله غرف في الجنة، تضاهي غرف إبراهيم الخليل عليهما السلام فمن منكم يواسى هذا الفقير؟ فلم يجده أحد وكان في ناحية المسجد على عليهما السلام يصلي ركعتين تطوعا، كانت له دائمة، فأقام بيده إلى الأعرابي، فدنا منه فدفع إليه الخاتم من يده، وهو في صلاته، فأخذه الأعرابي، وانصرف وهو يقول:

(١) أمالى الطوسي: ٥٤٥

أنت مولى يرجى به من الله في الدنيا إقامة الدين
خمسة في الأنام كلهم وأنتم في الورى ميامين^(١)

ثم إن النبي ﷺ غشيه الوحي إذ هبط عليه جبرئيل عليه السلام ونادى: السلام عليك يا محمد، ربك يقرئك السلام، ويقول: اقرأ ﴿إِنَّمَاٰ وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا إِذْنَنَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلَبُونَ﴿ فعند ذلك قام النبي ﷺ قائماً على قدميه، وقال: معاشر المسلمين: أيكم اليوم عمل خيراً، حتى جعله الله ولي كل من آمن؟ قالوا: يا رسول الله، ما فينا عمل خيراً سوى ابن عمك علي بن أبي طالب عليه السلام فإنه تصدق بخاته للأعرابي وهو في صلاته، قال النبي ﷺ: وجبت الغرف لابن عمي، قال: فعند ذلك قرأ عليهم الآية؛ قال: فتصدق الناس على الأعرابي في ذلك اليوم، وولي، وهو يقول:

أنا مولى لخمسة
أنزلت فيهم السور
أهل طه وهل أتي
فاقرؤوا يعرف الخبر
والطواسين بعدها
والحواميم والزمر
أنا مولى هؤلاء
 وعدو لمن كفر^(٣)

٥ - رواية الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: روى الطبراني الصغير رحمه الله في

(١) هنا ما ورد في بحار الأنوار ٣٥/١٩٣، وقد وردت في كتاب الفضائل: ١٤٩ بلفظ آخر:
لي خمسة ترجى بهم الدنيا ويرجى من قبلهم الدين
يأمن بين الأنام تابعهم لأنهم في الورى ميامين

(٢) الفضائل: ١٤٨.

دلائل الإمامة: حدثني القاضي أبو الفرج المعافي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، قال: حدثنا القاسم بن هشام بن يونس النهشلي، قال: قال الحسن بن الحسين، قال: حدثنا معاذ بن مسلم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ أَمْنَأْتُمُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ قال: اجتاز عبد الله بن سلام ورخط معه برسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، بيotta قاصية ولا نجد متحدثا دون المسجد، إن قومنا لما رأونا قد صدّقنا الله ورسوله وتركتنا دينهم أظهروا لنا العداوة والبغضاء وأقسموا أن لا يخالطونا ولا يكلمونا، فشق ذلك علينا، فيينا هم يشكون إلى النبي ﷺ إذ نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ أَمْنَأْتُمُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فلما قرأها عليهم، قالوا: قد رضينا بما رضي الله ورسوله، ورضينا بالله ورسوله وبالمؤمنين؛ وأذن بلال العصر، وخرج النبي ﷺ فدخل والناس يصلون ما بين راكع وساجد وقائم وقاعد، وإذا مسكين يسأله، فقال النبي ﷺ: هل أعطاك أحد شيئاً؟ فقال: نعم، قال: ماذ؟ قال: خاتم فضة، قال: من أعطاك؟ قال: ذاك الرجل القائم، قال النبي ﷺ: على أي حال أعطاكه؟ قال: أعطانيه وهو راكع، فنظرنا فإذا هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.^(١)

٦ - رواية محمد بن الحنفية رحمه الله: روى فرات بن ابراهيم الكوفي رحمه الله في تفسيره: حدثني جعفر بن محمد بن سعيد الأحسبي معنعاً: عن أبي هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: أقبل سائل فسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: هل سألت أحداً من أصحابي؟ قال: لا، قال: فات المسجد فاسأله ثم عد إلى

(١) دلائل الإمامة ٥٤.

فأخبرني، فأتى المسجد فلم يعطه أحد شيئاً قال: فمرّ بعليٍّ وهو راكع، فناوله يده فأخذ خاتمه ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: هل تعرف هذا الرجل؟ قال: لا، فأرسل معه فإذا هو علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: ونزلت هذه الآية:

﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَنِي يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١).

٧- رواية الإمام محمد الباقر عليهما السلام: رویت قصة التصدق بالخاتم عن أبي جعفر عليهما السلام بأكثر من طريق:

منه ما رواه علي بن ابراهيم عليهما السلام: عن أبيه عن صفوان عن أبان بن عثمان بن أبي حزنة الشهالي عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبد الله بن سلام، إذ نزلت عليه هذه الآية فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فاستقبله سائل ، فقال هل أعطاك أحد شيئاً؟ قال نعم، ذاك المصلي فجاء رسول الله ﷺ فإذا هو علي أمير المؤمنين عليهما السلام^(٢).

ومنه ما رواه الشيخ الصدوق عليهما السلام في الأمالي: أخبرني علي بن حاتم عليهما السلام، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الأحمداني، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي، قال: حدثنا كثير بن عياش، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليهما السلام، في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية، قال: إن رهطاً من اليهود أسلموا، منهم عبد الله بن سلام وأسد وثعلبة وابن يامين وابن صورياء، فأتوا النبي عليهما السلام فقالوا: يا نبي الله، إن موسى عليه السلام أوصى إلى يوشع بن نون، فمن وصيك يا رسول الله، ومن ولينا بعدك؟ فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَنِي يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، ثم قال رسول الله

(١) تفسير فرات الكوفي: ١٢٥.

(٢) تفسير القمي ١ / ١٧٠.

عَنْهُ: قوموا، فقاموا فأتوا المسجد، فإذا سائل خارج، فقال: يا سائل، أما أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم، هذا الخاتم، قال: من أعطاك؟ قال: أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلّي؛ قال: على أي حال أعطاك؟ قال: كان راكعاً، فكثير النبي ﷺ وكثير أهل المسجد، فقال النبي ﷺ: علي بن أبي طالب وليكم بعدي، قالوا: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبياً، وبعليّ بن أبي طالب ولি�ّاً، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيُونَ﴾^(١).

ومنه ما رواه الشيخ الطبرسي رحمه الله: روى عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه وعلى آبائه السلام قال: إنّ عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة وأجمع على الشورى، بعث إلى ستة نفر من قريش: إلى علي بن أبي طالب، وإلى عثمان بن عفان، وإلى زبير بن العوام، وإلى طلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص وأمرهم أن يدخلوا إلى بيت ولا يخرجوا منه حتى يبايعوا لأحد هم، فإن اجتمع أربعة على واحد وأبى واحد أن يبايعهم قتل، وإن امتنع اثنان وبایع ثلاثة قتلاً فأجمع رأيهم على عثمان؛ فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام ما هم القوم به من البيعة لعثمان، قام فيهم ليتّخذ عليهم الحجة قال عليه السلام لهم: اسمعوا مني كلامي، فإن يك ما أقول حقاً فاقبلوا، وإن يك باطلًا فأنكروا، ثم قال: أنسدكم بالله الذي يعلم صدقكم إن صدقتم ويعلم كذبكم إن كذبتم... قال: نشدّ لكم بالله هل فيكم أحد أدى الزكاة وهو راكع غيري؟ قالوا: لا^(٢).

٦ - رواية الإمام الصادق عليه السلام: روى ثقة الإسلام الكليني رحمه الله في كتاب

(١) أمالى الصدرى: ١٨٥.

(٢) الاحتجاج ١/١٩٦.

الكافي: وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محمد الهاشمي، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُكْفَرُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا الَّذِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوْةَ وَهُمْ لَا يَكْعُونُ﴾ إلى أن قال: فكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار، وكان النبي عليه السلام كسه إيه و كان النجاشي أهداه لها، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولی الله، وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدق على مسكين، فطرح الحلة إليه، وأو ما إليه أن أحملها، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية^(١).

واشتهرت هذه الرواية على تصدقه بالحلة لا الخاتم لا يضر بتواتر أصل الفضيلة وهي التصدق حال الركوع.

هذه عشرة طرق تضمنت ذكر حادثة التصدق بالخاتم بالتفصيل، وإذا أضفنا إليها النصوص الأخرى التي اكتفت بذكر نزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام دون الإشارة إلى تفاصيل الحادثة، والروايات التي ذكرت بعض متعلقات الحادثة كهوية السائل، ونوع الخاتم الذي تصدق به الإمام علي عليه السلام وغيرها، فإنه لا يبقى مجال للشك في أن هذا الخبر متواتر في كتب الشيعة من حيث أصل الحادثة. ولذلك نجد أن المحدث السيد هاشم البحرياني عليه السلام في كتابه غاية المرام^(٢) أوصل طرق هذا الحديث في كتب الخاصة إلى تسعه عشر طريقا.

طرق الحادثة في كتب العامة:

يظن كثير من الناس أن هذه الحادثة هي من مختصات الشيعة، وأنهم

(١) الكافي ١/٢٨٨.

(٢) غاية المرام ٢/١٥.

تفردوا بها رواية ودرایة، والحق أنَّ هذه القضية قد طفت بها كتب العامة، وملايين التفاسير والتاريخ والحدیث:

١ - رواية أمير المؤمنين علیه السلام: روى ابن كثير في البداية والنهاية: عن عبد الرحمن بن مسلم الرازي ثنا محمد بن يحيى، عن ضرير العبدى، ثنا عيسى بن عبد الله بن عبید الله بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثني أبي، عن أبيه عن جده عن علي قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ *(إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُعْصِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الْزَكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)* فخرج رسول الله صلى الله عليه (والله) وسلم، فدخل المسجد والناس يصلون بين راكع وقائم وإذا سائل، فقال: يا سائل هل أعطاك أحد شيئاً؟ فقال: لا، إِلَّا هذَا الرَاكِعُ لِعِلِّي أَعْطَانِي خاتمه^(١).

٢ - رواية الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنه: روى الخطيب البغدادي في المتفق: أخبرني بحديثه أبو الحسن محمد بن علي الشروطي، قال: حدثنا المظفر بن نظيف بن عبدالله مولىبني هاشم، قال: حدثنا محمد بن خلد، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمر يعني ابن بشير، قال: حدثنا مطلب ابن زياد عن السدي، عن أبي عيسى، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: تصدق على بخاته وهو راكع، فقال النبي ﷺ للسائل: من أعطاك هذا الخاتم؟ فقال: ذاك الراكع فأنزل الله تعالى فيه *(إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا)* الآية، قال: وكان في خاتمه مكتوباً (سبحان من فخرني بأني عبده) ثم كتب في خاتمه بعد الله الملك^(٢).

(١) البداية والنهاية ٧/٣٩٥.

(٢) المتفق والمفترق ٢/١٣٩.

وقد رويت عنه هذه الحادثة بعدة أسانيد وبأكثر من طريق في كتب التفسير والتاريخ.

٣- رواية الصحابي عمار بن ياسر رض: روى الطبراني في الأوسط عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن حسين عن الحسن بن زيد عن أبيه زيد بن الحسن، عن جده قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع، فترى خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله صل فأعلمته ذلك، فنزلت على النبي صل الله عليه (والله) وسلم هذه الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمْ أَللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاضِيُّونَ﴾، فقرأها رسول الله صل ثم قال: من كنت مولاه فعليه مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ^(١).

٤- رواية الصحابي أبو رافع: روى الطبراني في المعجم: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن الحسن بن فرات، ثنا علي بن هاشم، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، ثنا عون بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه عن جده أبي رافع، قال: دخلت على رسول الله صل وهو نائم أو يوحى إليه، وإذا حية في جانب البيت، فكررت أن أقتلها فأوقفته، فاضطجعت بينه وبين الحياة، فإن كان شيء كان بي دونه، فاستيقظ وهو يتلو هذه الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمْ أَللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال: الحمد لله فرأني إلى جانبه، فقال: ما أضحكك هنا، قلت: لمكان هذه الحياة، قال: قم إليها فاقتلاها، فقتلتها، فحمد الله ثم أخذ بيدي، فقال: يا أبو رافع، سيكون بعدي قوم يقاتلون علينا، حقاً على الله جهادهم، فمن لم يستطع

جهادهم بيده فب Lansane فمن لم يستطع بلسانه فبقلبه ليس وراء ذلك شيء^(١).

٥- رواية الصحابي المقداد بن الأسود: روى الحاكم الحسكناني في شواهد التنزيل: أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد الحيري، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد المديني، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الفهري، قال: حدثني أبي، عن علي بن صدقة، عن هلال، عن المقداد بن الأسود الكندي، قال: كنّا جلوساً بين يدي رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي بدوي متذمّر على قوته، وساق الحديث بطوله، حتى قال: وعليّ بن أبي طالب قائم يصلّي في وسط المسجد ركعات بين الظهر والعصر، فناوله خاتمه، فقال النبي ﷺ: بخ بخ وجبت الغرفات، فأنشأ الأعرابي يقول:

يا ولیٰ^(٢) المؤمنین کلّهم وسید الاصیاء من آدم
قد فزت بالنفل يا أبا حسن إذ جادت الکفّ منک بالخاتم
فالجود فرع وأنتم مغرسه وآنت سادة لذا العالم

فعندها هبط جبرئيل بالأية: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَذْنِينَ﴾ الآية^(٣).

٦- رواية الصحابي أبو ذر الغفاري رض: روى الحاكم الحسكناني في الشواهد: حدثني أبو الحسن محمد بن القاسم الفقيه الصيدلاني، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الشعراوي، قال: حدثنا أبو علي أحمد بن علي بن رزين الباشاني، قال: حدثني المظفر بن الحسن الأنصاري، قال: حدثنا السندي بن علي

(١) المعجم الكبير ١/٣٢٠.

(٢) ورد في بعض النسخ الخطية (يا أول المؤمنين) ولعله هو الأصح و المناسب للوزن الشعري.

(٣) شواهد التنزيل ١/٢٢٨.

الوراق، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحنافي، عن قيس بن الريبع عن الأعمش عن عبادة بن ربعي قال: بينما عبد الله بن عباس جالس على شفير زمزم يقول: (قال رسول الله ﷺ) إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ فَجَعَلَ ابْنَ عَبَّاسَ لَا يَقُولُ (قال رسول الله ﷺ) إِلَّا قَالَ الرَّجُلُ: (قال رسول الله ﷺ)، فقال ابن عباس: سألك بالله من أنت؟ فكشف العمامه عن وجهه، وقال: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ لَمْ يَعْرَفْنِي فَأَنَا جَنْدَبُ بْنُ جَنَادَةَ الْبَدْرِيِّ أَبُو ذَرِ الْغَفَارِيِّ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ بِهَاتِنَيْنِ وَإِلَّا فَصَمَّتَا، وَرَأَيْتَهُ بِهَاتِنَيْنِ وَإِلَّا فَعَمِيَّتَا وَهُوَ يَقُولُ: عَلَيَّ قَائِدُ الْبَرَّةِ وَقَاتِلُ الْكُفَّرَةِ، مَنْصُورٌ مِنْ نَصْرِهِ وَمَخْذُولٌ مِنْ خَذْلِهِ، أَمَا إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ، فَسَأَلْتُ سَائِلًا فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدٌ، فَرَفَعَ السَّائِلَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اشْهِدْ أَنِّي سَأَلْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُعْطِنِي أَحَدٌ شَيْئًا، وَكَانَ عَلَيَّ رَاكِعًا فَأَوْمَى إِلَيْهِ بِخَنْصُرِهِ الْيَمْنِيِّ، وَكَانَ تَخْتَمُ فِيهَا، فَأَقْبَلَ السَّائِلُ حَتَّى أَخْذَ الْخَاتَمَ مِنْ خَنْصُرِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَنَ النَّبِيِّ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَخِي مُوسَى سَأَلَكَ فَقَالَ: رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيُسَرْ لِي أُمْرِي، وَاحْلِلْ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي، وَاجْعَلْ لِي وزِيرًا مِنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، أَشَدَّ بِهِ أَزْرِي ، وَأَشْرَكَهُ فِي أُمْرِي، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ قُرْآنًا نَاطِقًا: ﴿سَنَشْدُ عَصْدَكَ بِأَخِيكَ﴾ اللَّهُمَّ وَأَنَا مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَصَفِيفُكَ، اللَّهُمَّ فَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيُسَرْ لِي أُمْرِي، وَاجْعَلْ لِي وزِيرًا مِنْ أَهْلِي، عَلَيَّ أَخِي، أَشَدَّ بِهِ أَزْرِي.. قال أبو ذر: فوالله ما استتم رسول الله ﷺ الكلام، حتى هبط عليه جبرئيل من عند الله، وقال: يا محمد هنئنا لك ما وهب الله لك في أخيك، قال: وما ذاك جبرئيل؟ قال: أمر الله أمتك بموالاته إلى يوم القيمة، وأنزل قرآنا عليك: قال: ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾

وَالَّذِينَ أَمْنَأُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿١﴾ .

٧- رواية الصحابي جابر بن عبد الله: حدثنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ غير مرّة، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر بن يزيد الأدمي القارئ ببغداد، قال: حدثنا أحمد بن موسى بن يزيد الشطوي، حدثنا إبراهيم بن إبراهيم هو أبو إسحاق الكوفي، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن التغلبي، قال: حدثنا يحيى بن يعلى، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي الزبير: عن جابر، قال: جاء عبد الله بن سلام وأناس معه يشكون إلى رسول الله ﷺ مجانية الناس إياهم منذ أسلموا، فقال النبي ﷺ: ابتغوا إلى سائل، فدخلنا المسجد فوجدنا فيه مسكينا، فأتينا به النبي ﷺ فسألته: هل أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم، مررت برجل يصلي فأعطاني خاتمه، قال: اذهب فأرهم إياه، قال جابر: فانطلقنا وعلي قائم يصلي، قال: هو هذا، فرجعنا وقد نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا أَوْلَى لِكُمْ أَنَّهُ رَسُولُهُ﴾^(١).

٨- رواية أنس بن مالك: روى الحاكم الحسكناني: أخبرني الحاكم الوالد ومحمد بن القاسم، أنَّ عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ أخبرهم: أنَّ محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت المقرئ حدّثهم، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق وكان ثقة، قال: حدثنا أبو أحمد زكريا بن دويد بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس قال: خرج النبي ﷺ إلى صلاة الظهر، فإذا هو بعليٍّ يركع ويسجد، وإذا بسائل يسأل، فأوجع قلب عليٍّ كلام السائل، فأوْمأ بيده اليمنى إلى خلف ظهره، فدنا السائل منه، فسلَّ خاتمه عن إصبعه، فأنزل الله فيه آية من القرآن، وانصرف عليٌّ إلى المنزل فبعث النبي ﷺ إليه فأحضره،

(١) شواهد التنزيل ١/٢٢٩.

(٢) شواهد التنزيل ١/٢٢٥.

فقال: أي شيء عملت يومك هذا بينك وبين الله تعالى؟ فأخبره فقال له: هنينا لك يا أبا الحسن قد أنزل الله فيك آية من القرآن: ﴿إِنَّهَا وَلِيَّكُمْ أَللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^(١).

٩- رواية عمرو بن العاص: نقل الموفق الخوارزمي في مناقبه كتاباً أرسله عمرو بن العاص لصاحب معاوية فيه: فكتب إليه عمرو: من عمرو بن العاص صاحب رسول الله ﷺ إلى معاوية بن أبي سفيان: أمّا بعد، فقد وصل كتابك فقرأته وفهمته، فأمّا ما دعوتك إليه من خلع ربيقة الإسلام من عنقي والتهور في الصلاة معك، وإعانتي إياك على الباطل، واحتراط السيف على وجه عليّ، وهو أخو رسول الله ﷺ ووصيه ووارثه.. إلى أن يقول: .. وقد علمت يا معاوية ما أنزل الله تعالى في كتابه من الآيات المتلوّات في فضائله التي لا يشركه فيها أحد كقوله تعالى: ﴿يُؤْفَوْنَ بِالنَّذْرِ وَمَا كَانُواْ بِهِ مُؤْمِنُوْنَ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا وَلِيَّكُمْ أَللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقْبِلُونَ أَصْلَوَةً وَيُؤْتُونَ أَرْزَكَهُ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢).

١٠- حسان بن ثابت: نقل جملة من أئمة التفسير والأدب أبياتاً أنسدتها حسان بن ثابت في هذه الحادثة وهي:

وكلّ بطيء في الهدى ومسارع	أبا حسن تغديك نفسي ومهجتي
وما المدح في جنب الإله بضائع	أيدذهب مدحيك المحب ضائعا
زكاة فدتك النفس يا خير راكع	فأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعا
وأثبّتها أثنا كتاب الشرائع ^(٣)	فأنزل فيك الله خير ولاية

١١- عبد الله بن سلام: روى المحب الطبراني في ذخائر العقبى: عن عبد

(١) شواهد التنزيل ٢١٥ / ١.

(٢) المنافق ٢٠٠.

(٣) روح المعانى ٦ / ١٦٧.

الله بن سلام، قال: أذن بلال لصلاة الظهر، فقام الناس يصلون، فمن بين راكع وساجد وسائل يسأل، فأعطيه علي خاتمه وهو راكع، فأخبر السائل رسول الله ﷺ، فقرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُلْحَدُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَ اللَّهِ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١).

إذن بهذه الحادثة قد تعددت طرقها وكثير رواتها في كتب العامة أيضا حتى وصل عدد رواتها من الطبقة الأولى إلى اثنى عشر راويا من الصحابة، كما روى هذا الخبر جملة من التابعين كالسدوي^(٢) ومجاهد^(٣) والامام الباقر عليه السلام^(٤).

قصة عبادة بن الصامت:

عند البحث حول سبب نزول آية الولاية، لا بد من الوقوف على ما أدعاه بعض المفسرين من نزول هذه الآية في الصحابي عبادة بن الصامت عند تبريره من حلفائه اليهود واعلانه الولاية للنبي ﷺ.

وقد أرسل بعض المفسرين هذه القصة لإرسال المسئلات، بحيث لا نجد أحدا من المتأخرین يشك في صحتها أو يطعن في صدقها.

من هنا وجب كشف النقاب عن حقيقة هذه الحادثة ومناقشة ما أدعى من أنها هي سبب نزول آية الولاية الذي هو محل بحثنا، فنقول:

- وردت هذه القصة في كتب التفسير بطرفيين فقط:

الأول: ما ذكره محمد بن جرير الطبری في تفسیره: حدثنا هناد بن

(١) ذخائر العقبى: ١٠٢.

(٢) تفسير الطبرى / ٦ .٣٩٠

(٣) تفسير الطبرى / ٦ .٣٩٠

(٤) تفسير الطبرى / ٦ .٣٩٠

السري، قال: ثنا يونس بن بكر، قال: ثنا ابن إسحاق، قال: ثنا والدي إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الصامت، قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ، مشى عبادة الصامت إلى رسول الله ﷺ، وكان أحدبني عوف بن الخزرج، فخلعهم إلى رسول الله، وتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وقال: أتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرا من حلف الكفار وولايتهم ففيه نزلت **﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ذَكَرُوكُمْ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾** لقول عبادة: أتولى الله ورسوله والذين آمنوا، وتبرأه منبني قينقاع وولايتهم.. إلى قوله: **﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلَبُونَ﴾**^(١).

الثاني: ما رواه محمد بن جرير الطبرى فى تفسيره: عن أبو كريب ، قال : ثنا ابن إدريس ، قال: سمعت أبي، عن عطية بن سعد، قال: جاء عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه^(٢).

أين الحقيقة؟

نقف الآن أمام طائفتين مختلفتين من الروايات في سبب نزول هذه الآية المباركة، ولا بد من ترجيح إحداها طبقاً للموازين العلمية عند الفريقين لكي تكون مفتاحاً نفك به ما ادعى بهما من الآية المباركة.

وتبنى الشيعة الإمامية أعلى الله برهانهم للطائفة الأولى إنها هو لوجود أدلة وبراهين توهن قصة نزول الآية في عبادة بن الصامت، وتقوي قصة نزولها في أمير المؤمنين علي عليه السلام.

أما موهنات قضية عبادة بن الصامت فهي:

(١) تفسير الطبرى ٦/٣٨٨.

(٢) تفسير الطبرى ٦/٣٨٨.

الأول: أنه لم يرو هذه القصة صحابيًّا فقط، بل كلَّ رواتها من التابعين ومن تابعي التابعين: أما الطريق الأول فراويه هو عبادة بن الوليد حفيد عبادة بن الصامت وهو لم يدرك النبي ﷺ، والطريق الثاني يتنهى إلى عطية العوفي وهو تابعي مشهور وكلاهما لم يعاصر الحادثة ولم ينقلها عن معاصر.

فهل يترك ما ورد متظافراً عن الرسول الأكرم ﷺ في حق الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام لأجل رواية بعض التابعين التي لا تصح مالم يتصل النقل بالصحابي المعاصر بإجماع المسلمين؟

الثاني: أنَّ أساساً لهذه الحادثة ضعيفة على مبنِّي أهل السنة والجماعة، ولا ترقى إلى درجة الصحة فكما أنَّ طرفاً منها محدودة جداً فلا ترقى إلى درجة التَّظافر فضلاً عن التواتر المدعى في الطائفة الأولى من الروايات:

أما الرواية الأولى ضعيفة بيونس بن بكير الذي طعن فيه جملة من أئمة الجرح والتعديل كأبي داود السجستاني، وأحمد بن شعيب النسائي، وابن أبي شيبة وعلي بن المديني وغيرهم^(١).

وكذلك بمحمد بن اسحاق الذي طعن فيه مالك بن أنس ويحيى بن معين وأحمد بن شعيب النسائي وغيرهم^(٢).

أما الرواية الثانية فهي ضعيفة بعطية بن سعد العوفي الذي طعن فيه جل

(١) قال فيه أبو داود: ليس عندي حجة، وقال فيه النسائي: ضعيف ومرة: ليس بالقوي، وقال فيه ابن أبي شيبة: لا استحل الرواية عن بيونس، وقال فيه علي بن المديني: كتبت عنه وليس أحدث عنه، وقال الجوزجاني: ينبغي أن يتثبت في أمره (سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٩).

(٢) قال فيه مالك بن أنس: دجال من الدجاللة، ونقل عن يحيى بن معين قوله: ليس بالقوي ومرة أخرى قال ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي (تهذيب التهذيب ٣٩/٩).

علماء المخالفين، كأحمد بن حنبل، ابن أبي حاتم الرازي وابن حبان البستي، وطعن فيه من المعاصرين محمد ناصر الألباني وغيرهم^(١).

وعليه فلا توجد أي رواية صحيحة سندًا على مباني أهل السنة والجماعة التي التزموا بها.

فحتى لو قبلنا بالقصة، فإنه يبقى الطرف الآخر مطالب بإثبات أن الآية نزلت في خصوص هذا المورد ولا دليل في البين بل قام الدليل على خلاف ذلك.

وفي المقابل عندنا عدة أمور مرّجحة للطائفة الأخرى من الروايات وهي المتصّحة بنزل هذه الآية في أمير المؤمنين عليه السلام:

الأول: أن روايات التصديق بالخاتم، مروية عند الفريقيين بعدة طرق كما قدّمنا سابقاً، بل مروية عند المسلمين كافة كالمعزلة والزيدية وغيرها من الفرق الإسلامية:

أما في كتب الزيديّة: فيقول الأمير حسين الحسني: أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَ اللَّهِ يُقْبِلُونَ الْمُصَلَّوةَ وَيَرْتَبُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاضِيُّونَ﴾، ولم يؤت الزكاة في حال رکوعه غير علي عليه السلام، وذلك أن سائلًا سأله رسول الله عليه السلام في حال رکوعه في الصلاة، وذلك في مسجد النبي عليه السلام، فلم يعطه أحد شيئاً، فأشار إليه عليه السلام بخاته وهو راكع ونواه زكاة ، فأخذ السائل،

(١) قال فيه أحمد بن حنبل: هو ضعيف الحديث، وقال فيه أبو حاتم الرازي: ضعيف يكتب حدبه، قال فيه النسائي: ضعيف، وترجم له ابن حبان في الضعفاء (تهذيب التهذيب ٢٠١/٧).

وقد سوّد الألباني عدة صفحات في كتابه السلسلة الصحيحة ١٠١/١ محاولاً فدر الإمكان اثبات ضعف الرجل والرد على الكوثري الذي وثقه

فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية على رسول الله ﷺ في الحال، فكانت في علي عليه السلام خاصة دون غيره من الأمة، وهي تفيد معنى الإمامة لأنَّ الولي هو: المالك للتصرف، كما يقال هنا: ولي المرأة، وولي اليتيم، أي المالك للتصرف عليهما^(١).

أما في كتب المعتزلة: فقد نقل ابن أبي الحميد عن شيخه المعتزلي قوله: وهو الذي تصدق بخاتمه وهو راكع، فأنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَنَّا يُقْبِلُونَ أَصْلَوَةً وَيُؤْتُونَ أَرْكَوْدَةً وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢).

في حين أنَّ روایة عبادة بن الصامت انفرد بروايتها بعض أهل السنة في كتبهم ولم يروها أحد من المذاهب الأخرى.

الثاني: أن الروايات الدالة على نزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام متواترة حتى عند أهل السنة والجماعة، إذ أنَّ عدد روايتها في الطبقة الأولى يبلغ الإحدى عشر راو، فقد رواها:

١. علي بن أبي طالب عليهما السلام

٢. عبد الله بن عباس عليهما السلام

٣. عمار بن ياسر عليهما السلام

٤. أبو رافع مولى رسول الله عليهما السلام

٥. المقداد بن الأسود عليهما السلام

٦. أبو ذر الغفاري عليهما السلام

٧. جابر بن عبد الله الأنصاري

٨. أنس بن مالك

(١) العقد الشمين: ٤٥.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٣ / ٢٧٧.

٩. عمرو بن العاص
١٠. حسان بن ثابت
١١. عبد الله بن سلام.

وفي علم المصطلاح يطلق المتواتر عندهم على كل حديث بلغ عدد رواته عشرة من الصحابة فما فوق، وقد صرّح السيوطي بهذا في قوله: كل حديث رواه عندنا عشرة من الصحابة فهو متواتر عندنا عشرة أهل الحديث^(١).

والحديث المتواتر لا ينظر أصلاً في صحة سنته أو وثاقة رجاله بل لا يشترط فيه أصلاً إسلام رواته كما نص بعض أكابر علماء الحديث عند أهل السنة والجماعة:

قال الحافظ الزبيدي: إن علم أن الخبر المتواتر إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنه ذكره تبعاً للمذكورين، وإنما لم يذكره المحدثون لأنّه لا يكاد يوجد في روايتهم، ولا يدخل في صناعتهم. قال ابن أبي الدم في كتاب العناية وقال غيره: لأنّه ليس من مباحث علم الإسناد، إذ هو يبحث فيه عن صحة الحديث وحسنـه أو ضعفـه ليعمل به أو يترك منه حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، و المتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب الأخذ به من غير بحث لإيجابـه اليقـين^(٢).

وقال الكتّاني في نظم المتناثر: والأصح أنه لا يشترط في رواته إسلام، ولا عدالة، ولا بلوغ، ولا عدم احتواء بلدة واحدة عليهم، فيجوز أن يكونوا كفاراً أو فساقاً أو صبياناً، وأن تحويهم بلدة واحدة، وهذا لا يشترط فيهم عدد

(١) الأزهار المتناثرة: ٣٥.

(٢) لقط الالئي المتناثرة: ١٧.

محصور ولا صفة معينة^(١).

وبهذا يردّ على من بذل جهده في الطعن في طرق روایة التصدق بالخاتم كابن كثير الدمشقي و محمد ناصر الألباني و ابن تيمية الحرّاني وغيرهم، فكلّ هؤلاء ضعفوا بعض الطرق وأغمضوا أعينهم عن بعضها الآخر جهلاً بها أو تجاهلاً لها.

فمن أراد مناقشة صحة صدور الحديث، عليه أولاً جمع كلّ طرقه، ثم الحكم على مجموعها وليس تسقيطها واحداً تلو الآخر.

الثالث: كما صرّح جملة من علماء العامة بصحّة هذه الحادثة ونصّوا على ثوبتها واعتبارها:

منهم: ابن أبي حاتم الرازي الذي أخرج الرواية في تفسيره بعده طرق، وقد التزم في مقدمة كتابه بأنه لا يخرج إلا الصحيح الثابت، قال: سألي جماعة من إخواني لإخراج تفسير القرآن مختصرًا بأصحّ الأسانيد، وحذف الطرق والشواهد والحرروف والروايات، وتنتزيل السور، وأن نقصد لإخراج التفسير مجرّداً دون غيره، متقصين تفسير الآي حتى لا نترك حرفاً من القرآن يوجد له تفسير إلا أخرج ذلك، فأجبتهم إلى ملتمسهم، وبالله التوفيق، وإياكم نستعين، ولا حول ولا قوّة إلا بالله؛ فتحرّيت لإخراج ذلك بأصحّ الأخبار إسناداً، وأشبّهها متنا، فإذا وجدت التفسير عن رسول الله ﷺ، لم أذكر معه أحداً من الصحابة من أتى بمثل ذلك، وإذا وجدته عن الصحابة فإن كانوا متفقين ذكرته عن أعلاهم درجة بأصحّ الأسانيد^(٢).

(١) نظم المتناثر ١٨.

(٢) تفسير بن أبي حاتم ١/١٤.

والعجب من ابن تيمية الحراني الذي صرّح بأن ابن أبي حاتم الرازي لا يروي الموضوعات في تفسيره حيث قال في منهاج السنة: وأما أهل العلم الكبار أهل التفسير مثل تفسير محمد بن جرير الطبرى وبقى بن مخلد وابن أبي حاتم وابن المنذر وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وأمثالهم فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوعات^(١).

وقد ذكر هذا الكلام عند طعنه في قصة تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بالخاتم وغفل أو تغافل أن ابن أبي حاتم الرازي قد روى هذه الحادثة في كتابه: عن سلمة بن كهيل قال: تصدق عليَّ بخاتمه وهو راكع فنزلت ﴿إِنَّمَا أَوْلَئِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْنَا يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَا عَنِ الرَّجُوْنَ وَهُمْ رَاجِعُونَ﴾^(٢).

وقد صدق الحافظ ابن حجر العسقلاني حين قال في حق بن تيمية الحراني بعد قراءته لكتاب منهاج السنة: طالعت الرد المذكور فوجدته كما قال السبكى في الاستيفاء، لكن وجدته كثير التحامل إلى الغاية في رد الأحاديث التي يوردها ابن المطهر وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات، لكنه رد في رد كثيرة من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة التصنيف مظلماً، لأنَّه كان لاسعاً في الحفظ يتكل على ما في صدره، والانسان عالم للنسوان، وكم من مبالغة لتوهين كلام الرافضي أدَّته أحياناً إلى تنقيص عليَّ عليه السلام^(٣).

وبلغ به الأمر إلى تضليل حديث الغدير المجمع على صحته، بل على توأته حتى قال الألبانى ردًا عليه: إذا عرفت هذا، فلقد كان الدافع لتحرير

(١) منهاج السنة ٧/٤.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٤/١١٦٢.

(٣) لسان الميزان ٦/٣٢٠.

الكلام على الحديث وبيان صحته أتى رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية، قد ضعف الشطر الأول من الحديث، وأما الشطر الثاني فزعم أنه كذب! وهذا من مبالغته الناتجة في تقديرني من تسرّعه في تضييف الأحاديث قبل أن يجمع طرقها ويدقق النظر فيها والله المستعان^(١).

منهم: جلال الدين السيوطي في لباب النقول، حيث قال عند تحريره لطرق الحادثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية؛ أخرج الطبراني في الأوسط بسند فيه مجاهيل عن عمار بن ياسر، قال: وقف على علي بن أبي طالب سائل وهو راكع في تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ﴾ الآية؛ وله شاهد، قال عبد الرزاق: حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية، قال: نزلت في علي بن أبي طالب، وروى ابن مردوه عن وجه آخر عن ابن عباس مثله، وأخرج أيضاً عن علي مثله، وأخرج ابن جرير عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سلمة بن كهيل مثله، وهذه شواهد يقوّي بعضها بعضاً^(٢).

وكلام السيوطي متين جداً، إذ أنه مبني على القاعدة المعروفة عند القوم، من أن كثرة الطرق يقوي بعضها بعضاً:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: وفي رواية هذا الحديث من لا يعرف حاله، إلا أن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوّة^(٣).

وقال النووي: وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة، فمجموعها يقوّي

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٢٤٩.

(٢) لباب النقول ٨١.

(٣) القول المسدد ٦٢.

بعضه بعضاً ويصير الحديث حسناً ويحتاج به^(١).

والعجب من الألباني الذي أنكر على السيوطي تصحيحه هذه الروايات بمجموع الأخبار فقال: واعلم أنه لا يتقوى الحديث بطرق أخرى ساقها السيوطي في "الدر المثور" (٢/٢٩٣)، لشدة ضعف أكثرها، وسائرها مراasil ومعاضيل لا يحتاج بها^(٢).

على أنَّ الكثير منها مسانيد لا مراasil كما سبق عرضها مع تعدد طرقها، مضافاً إلى أنَّ الألباني قد استعمل هذه القاعدة كثيراً في سلسلته الصحيحة، حتى أنه استعملها في تصحيح حديث (كتاب الله وستي)^(٣) وتصحيح (قصة زواج عمر من أم كلثوم)^(٤)!

فلمَّاذا القواعد تعطل إذا وصل الكلام إلى أمير المؤمنين عليه السلام؟

منهم: محمود شكري الألوسي في تفسيره قال: وغالب الأخباريين على أنها نزلت في علي كرم الله تعالى وجهه، فقد أخرج الحاكم وأبن مردوه وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بأسناد متصل، قال: أقبل ابن سلام ونفر من قومه آمنوا بالنبي ﷺ، فقالوا: يارسول الله إنَّ منازلنا بعيدة وليس لنا مجلس ولا محدث دون هذا المجلس، وإنَّ قومنا لما رأونا آمنا بالله تعالى ورسوله ﷺ وصدقناه، رفضونا وأتوا على نفوسهم أن لا يجالسونا ولا ينكحونا ولا يكلمونا، فشق ذلك علينا، فقال لهم النبي ﷺ: إنما ولتكم الله ورسوله، ثم إنَّه ﷺ خرج

(١) المجموع ١٩٧/٧.

(٢) السلسلة الصحيحة ٤٩٨/١٠.

(٣) السلسلة الصحيحة ٢٦٠/٤.

(٤) السلسلة الصحيحة ٣٥/٥.

إلى المسجد والناس بين قائم وراكع، فبصر بسائل فقال: هل أعطاك أحد شيئاً؟ فقال: نعم خاتم من فضة، فقال: من أعطاكه؟ فقال: ذلك القائم، وأو ما إلى عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: على أي حال أعطاك؟ فقال: وهو راكع فكبر النبي ﷺ ثم تلا هذه الآية^(١).

منهم: عضد الدين الأبيحي في كتاب المواقف قال: الثاني ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكُوْنَ وَهُمْ رَاضِيُّوْنَ﴾ والولي إما المتصرف، وإما الناشر تقليلاً للاشتراك، والناصر غير مراد لعموم النصرة قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَائَاهُ بَعْضٍ﴾ فهو المتصرف، والمتصرف في الأمة هو الإمام، وأجمع أئمة التفسير أن المراد على وللإجماع على أن غيره غير مراد^(٢).

منهم: سعد الدين التفتزاني في شرح المقاصد قال: وتقريره أن قوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكُوْنَ وَهُمْ رَاضِيُّوْنَ﴾ نزلت باتفاق المفسرين في علي بن أبي طالب عليه السلام حين أعطى السائل خاتمه وهو راكع في صلاته^(٣).

منهم: علاء الدين القوشجي في شرح التجريد قال: وبيان دلالتها على الإمامة لأمير المؤمنين: بيان ذلك: إنها نزلت باتفاق المفسرين في حق علي بن أبي طالب حين أعطى السائل خاتمه وهو راكع في صلاته^(٤).

منهم: الشريف الجرجاني في شرح المواقف: قد أجمع أئمة التفسير على أن

(١) روح المعاني ٦/١٦٧.

(٢) المواقف في علم الكلام ٣/٦٠١.

(٣) شرح المقاصد ٢/٢٨٨.

(٤) شرح تجريد الاعتقاد ٣٢٨.

المراد بالذين يقيّمون الصلاة إلى قوله تعالى وهم راكعون (علي) فإنه كان في الصلاة راكعاً فسأله سائل فأعطاه خاتمه فنزلت الآية^(١).

فهذه الأمور تجعلنا نرجح أن الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام عند تصدقه بالخاتم للسائل الفقير بل هو المتعين، ويبطل ما رُوي من أنها نزلت في عبادة بن الصامت كما حاول البعض ادعاء ذلك.

دفع توهّم:

بقي هنا أمر آخر لابد من الإشارة إليه، وهو السبب الداعي إلى تقديم البحث الروائي على البحث التفسيري، لأنّ دأب المفسرين هو استنطاق الآيات القرآنية أولاً ثم عرض الروايات والنصوص الواردة في تفسيرها، ومنها الخروج برأي آخر حول المعنى المراد من الآية.

والجواب: أننا قدمنا البحث الروائي لأنّه سيكون مرتكزاً قوياً في البحوث التفسيرية بحيث يحسم التزاعات التي قامت بين المفسرين حول بعض المباحث الواردة في الآية المباركة.

وهذا ليس بمستهجن ولا غريب، لأن كل علماء المسلمين قد أجمعوا على قرینية السنة النبوية على القرآن الكريم، فقالوا بامكانية تخصيص القرآن بالسنة، وتقييد الآية بالرواية، بل قال بعضهم بنسخ الحديث للقرآن الكريم.

(١) شرح المواقف / ٨ / ٣٦٠

البحث التفسيري

نوقشت الآية المباركة بعدة مناقشات لصرف دلالتها على إماماة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، وتقريراً لا يخلو منها كتاب من الكتب الكلامية التي اعتنى بالرد على أدلة الشيعة في مسألة الإمامة ككتاب المغني للقاضي عبد الجبار المعزلي، وابطال نهج الباطل للفضل بن روهزان الأشعري، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية الحراني.

ولعل جل المقدمين قد ركزوا مناقشاتهم حول دلالة الآية المباركة والوجوه التي ذكرها الشيعة لاثبات إمامته علي عليهما السلام، لاسيما معنى الولاية الذي دارت عليه رحى الاستدلال بالآية، وحظي بنصيب الأسد من النقض والإبرام بين المتكلمين والمفسرين.

نقطة الانطلاق:

لمعرفة معنى الولاية لابد من الرجوع إلى الأصل اللغوي (وال يعني) ومعرفة فيها وضع هذا اللفظ، إذ أن الخطوة الأولى في أي بحث متعلق بكلام عربي هو الرجوع إلى الأصول اللغوية ثم الانطلاق إلى الكلام العربي لضبط الموارد التي استعمل فيها هذا اللفظ، وهكذا يغطى البعد الوضعي والبعد الاستعمالي للفظ.

معنى الولاية في اللغة:

ذكر ابن فارس في مقاييس اللغة: الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل

على قرب، من ذلك الولي: القرب، يقال: تباعد بعد ولي، أي قرب؛ وجلس مما يليني، أي يقاربني، والولي: المطر يحيىء بعد الوسمي، سمي بذلك لأنه يلي الوسمي، ومن الباب المولى: المعтик والمعتق، والصاحب، والخليف، وابن العم، والناصر، والجبار؛ كل هؤلاء من الولي وهو القرب، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه، وفلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر^(١).

وقال الجوهري في الصدحاج: الولي: القرب والدنو، يقال: تباعد بعد ولي وكل مما يليك، أي مما يقاربك، وقال: وعدت عواد دون وليك تشعب، يقال منه: وليه يليه بالكسر فيها، وهو شاذ، وأوليته الشيء فولي، وكذلك ولي الولي البلد، وولي الرجل البيع، ولاية فيها، وأوليته معروفة، ويقال في التعجب: ما أولاه للمعرفة، وهو شاذ؛ وتقول: فلان ولي وولي عليه، كما يقال: ساس وسيس عليه؛ وولاه الأمير عمل كذا، وولاه بيع الشيء، وتولى العمل: أي تقلد^(٢).

وقال ابن منظور في لسان العرب: ولي، في أسماء الله تعالى: الولي هو الناصر، وقيل: المتولى لأمور العالم والخلائق القائم بها، ومن أسمائه عز وجل: الولي، وهو مالك الأشياء جماعها المتصرف فيها؛ قال ابن الأثير: وكان الولاية تُشعر بالتدبر والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الولي ابن سيده: ولـي الشيء ولـي عليه ولاية وولاية، وقيل: الولاية الخطة كالإمارة، والولاية المصدر^(٣).

(١) مقاييس اللغة ٦/١٤١.

(٢) مقاييس اللغة ٦/١٤١.

(٣) لسان العرب ١٥/٤٠٧.

بعد هذا العرض السريع نعلم أن أصل (ولي) إنما وضع لمعنى القرب والدُّنُو كما تطابقت على ذلك أقوال اللغويين بلا خلاف.

هل الولاية لفظ مشترك أو مختص؟

ذكر بعض المفسّرين وعلماء اللغة أنَّ لفظ (ولي) إنما هو مشترك وضع لعدة معانٍ كالعبد والسيد والمحب والناصر والمتصّرف والمدير وأوصلها بعضهم إلى قرابة ثلاثين معنىًّا.

ولو راجعنا آيات القرآن الكريم نجد أنَّ الولاية أريد بها عدة معانٍ فقد وردت بمعنى المحبة، كما في قوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَدْنُوكَ وَيَدْنُهُ عَدْلًا كَانَهُمْ لَكُمْ حَمِيمٌ﴾.

ووردت الولاية بمعنى النّصرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إَوَّلُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾.

ووردت الولاية بمعنى المتصّرف، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

لكنَّ الحقَّ الذي لا مرية فيه، هو أنَّ (ولي) لفظ مختص وضع لمعنى واحد وهو القرب كما ذكر أرباب اللغة أما المعانٍ الأخرى فهي مصاديق لهذا القرب وليس معانٍ أخرى في عرضه.

وهذا ما عبر عنه علماء الأصول اشتباه المفهوم بالمصداق، فهذه المعاني المذكورة إنما أُمِّا مصاديق لمعنى الذي وضع له اللُّفْظ، ولم يستعمل اللُّفْظ فيها وإنما استفیدت من القرائن الخارجية من باب تعدد الدال والمدلول، أو أنَّه تم استعمال اللُّفْظ فيها لكنَّ المصحح لهذا الاستعمال يختلف باختلاف المورد

فالعلاقة بين العبد وسيده هي ضرب من ضروب القرب، والعلاقة بين المحب وحبيبه هي أيضاً قرب، والعلاقة بين الناصر والمنصور هي قرب كذلك.

ولهذا قال السيد عبد الأعلى السبزواري فَلِمَنْ عند تقريره لهذا المطلب: الولاية هي نوع اقتراب مع شيء يوجب ارتفاع الحجب والموانع بينهما ويختلف شدة وضعفاً كما يختلف من جهة الدواعي ^(١).

ولارادة القرب الخاص من حب أو نصرة أو نسب في كل مورد من باب تعدد الدال والمدلول.

وأعلى مراتب القرب هو أن يصبح أحدهم أولى من نفس الآخر، بحيث تصبح له سلطنة وولاية عامة عليه، وهي الولاية التي أثبتها القرآن الكريم للنبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

ومن هنا يمكن القول أنَّ معنى الولاية الصلة، يقالولي فلان الأمر أي اتصل به، ومنه التوالي بين الشيئين أي التواصل والتتابع بينهما، ومنها الولاء فإنك إذا قلت واليت حيدرة لِلَّهِ فمرادك إيجاد صلة بينك وبينه التي من مصاديقها الحب والنصرة وابن العم والسيد، ومنها ولاية الأمر حيث إنَّ ولـي الأمر أكثر اتصالاً والتصاقاً بشؤون الناس من غيره.

ولو سلمنا جدلاً بها ادعى واشتهر من أن الولاية لفظ مشترك، فالعمدة في معرفة المعنى المراد في الآية هو القرينة الدالة عليه والمعينة له، وعليه فمن قال أن الولاية في الآية بمعنى المتصرف أو من قال أنها بمعنى المحبة أو النصرة، عليه أن يأتي بالدليل على هذه الدعوة من خلال إبراز القرائن الحالية والمقامية التي جعلته يرجح هذا المعنى عن غيره.

(١) مواهب الرحمن ١١/٣٦٤.

ما هو معنى الولاية في الآية؟

أول سؤال يندرج في ذهن القارئ هو لماذا اختار الشيعة مصداق التصرف دون غيره من المصاديق التي ذكرت في معاجم اللغة من مصاديق القرب والتي وردت في استعارات العرب؟

الجواب هو: أن هناك عدة قرائن ودلائل داخلية وخارجية تعين المعنى وتويد ما ذهب إليه الشيعة دون غيرهم.

على أن النقاش سيكون محصوراً في معينين إما أن المراد من الولاية في الآية المباركة الأولى بالتصرف، أو يكون المراد منها المحبة والتّصرّفة، أما بقية الاستعارات فقد خرجت عن دائرة بحثنا بالإجماع المركب، حيث لم يذهب أحد من المفسرين إلى معنى آخر سوى هذه المعانى المزبورة.

١- أدلة الخصر (إنها):

قبل ذكر وجه الاستدلال لا بد من مقدمة لغوية بسيطة تكشف النقاب عن حقيقة أدلة الخصر (إنها) التي صرّح أئمة اللغة أنها مركبة من أمرين: من (إن) التي تفيد في اللغة التوكيد، وأداة النفي (ما)، فعند اجتماعهما يفيدان إثباتاً ونفياً، يكون الإثبات منصباً على شيء والنفي على آخر وهذا ما أسماه أهل البلاغة بالقصر، فإذا قلت: (إنها زيد عالم) فقد أثبتت العلم لزيد ونفيت عنه ما سواه، فزيد عالم لكنه ليس بشاعر، وليس بكاتب، وهذا ما يسميه أهل البيان بقصر الموصوف على الصفة أي أن الموصوف في المقام وهو زيد لا يتتصف إلا بهذه الصفة وهي العلم؛ وإذا قلت: (إنها العالم زيد) فقد أثبتت العلم لزيد ونفيته عن غيره، فلا يوجد عالم آخر سوى زيد وهذا ما يطلق عليه قصر الصفة على الموصوف.

بعد هذه المقدمة نقول: إن الآية المباركة أثبتت مقام الولاية لثلاثة: الله، رسول الله ﷺ، والقسم الثالث وهو موضع نزاعنا، فتكون الآية بهذا البيان مقررة إنها الولاية لهؤلاء الثلاثة دون غيرهم أي من باب قصر الصفة على الموصوف فلا ولاية إلا لهؤلاء الثلاثة.

وهنا يأتي السؤال: إن كانت الولاية المذكورة مخصوصة بالأقسام الثلاثة، فهل يمكن أن تكون الولاية هي المحبة أو النصرة كما ادعى؟

الجواب: قطعا لا، لأن المحبة والنصرة هي عامة لكل المؤمنين وليس خاصّة، بل جميع المسلمين أنصار المؤمنين، بل حتى غير المسلمين قد يكون في موقع الحب والنصرة للمؤمنين، وهذا فيجوز لكل مسلم أن ينصر أخيه المسلم، بل حتى نصرة غير المسلم في بعض الموارد تكون واجبة كالذمي المعاهد، وكذلك المحبة عامة وليس مخصوصة بفئة من الناس، فيجوز لكل مسلم أن يحب أخيه المسلم، بل يجوز أيضاً محبة غير المسلمين مثلاً في حال تزوج المسلم من الكتابية، أو أن تكون أمَّ الإنسان كتابية، فمن هنا تعين معنى الولاية في الأولى بالتصريف والتدبير لأن هذا المعنى لا يكون إلا لبعض الناس لا كلهم.

ولو حملنا الولاية في الآية المباركة على معنى النصرة أو المحبة كما يدعى، يصبح الإتيان بأداة القصر لغويًا لا فائدة منه، وهذا مخالف لما أجمع عليه المسلمون كافة من أن القرآن الكريم في أعلى درجات الفصاحة والبلاغة، وكل كلمة وحرف وحركة فيه لها دلالة دقيقة ومعانٍ رقيقة، وهذا هو مقتضى كون القرآن معجزة للنبي ﷺ، فإن إعجازه يتجلّ بكل كلمة وحرف منه.

فلا يمكن اجتماع معنى المحبة والنصرة مع القصر ويتعين حينئذٍ معنى الأولى بالتصريف الذي اختاره الشيعة.

٢- الإطراد:

والمقصود منه كما ذكر علماء الفن: هو إن اللّفظ إذا كان موضوعاً لمعنى عام، ولكن كثرة استعماله في مصداق من مصاديقه، فإنّ كثرة الاستعمال توجب ظهوره في ذلك المصدق عند إطلاقه بلا قرينة نظير لفظ (الرسول) فإنه موضوع لكلّ من أرسل جماعة أو شخص، ولكن لما كثرة استعماله لدى العرب في المصطفى ﷺ، كان ذلك موجباً لظهوره فيه عند إطلاقه، وكذلك إذا كان اللّفظ مشتركاً بين عدة معانٍ مثل لفظ (عين) حيث وضع للنابعة والباقر وعين الذهب والفضة، لكنّ كثرة استعماله في الباقر أوجب ظهوره فيه عند عدم القرينة، وكذلك في محل الكلام: فإنّ الحاصل كثرة الاستعمال القرآني للفظة الولاية في معنى الأولى بالتصريح في عشرات الموارد:

منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾.

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَلَيُمَلِّئَ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾.

ومنها قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّنَهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنُقُولَنَّ لِوَلِيَّهِ مَا شَهِدَنَا مِهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا الصَّادِقُونَ﴾.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

وغيرها من الآيات الكثيرة التي عُطفت فيها النصرة على الولاية، والعطف يقتضي المغايرة، فعلم أنّ الولاية في هذه الطائفة من الآيات يراد منها

معنى الأولى بالتصريف وليس النصرة.

أما في الأحاديث النبوية فنجد أيضاً أن الولاية كثراً استعماها في معنى الأولى بالتصريف ومن باب المثال نذكر:

قول النبي ﷺ: من مات وعليه صيام صام عنه وليه^(١).

وقوله ﷺ: أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله عزّ وجلّ، فأيّكم ما ترك ديناً أو ضيحة فادعوني فأنا ولهم^(٢).

وقوله ﷺ: الثيب أحقّ بنفسها من ولتها، والبكر تستأمر وإذها سكوتها^(٣).

بل حتى في استعمالنا العرفية في هذه الأيام، فإنه إذا قلنا فلان ولـ فلان من الناس، فإنه يراد به المسؤول عنه والمدبر لشؤونه كما في المرأة والصغير والبيتيم، وفي الحكم يقال ولـ الأمر الملك الفلافي.

وقد نصّ علماء اللغة والأصول أن كثرة الاستعمال قرينة على الإنصراف، بل هي قرينة عرفية عقلائية لا خلاف فيها، ومن هنا نعلم اطراد لفظ الولاية في معنى الأولى بالتصريف قرينة تستفيد منها أنَّ الولاية في خصوص آية الولاية يراد منها هذا المعنى.

٣ - القيود:

والمراد منه أن الآية القرآنية قد جعلت الولاية لله ولرسوله دون أي قيد، وعند إثباتها للمؤمنين جعلت الآية قيوداً لهم توحّي بأنَّ الأمر خاص وليس

(١) صحيح البخاري ٢٤٠ / ٢.

(٢) مسند أحمد ٣١٨ / .

(٣) صحيح مسلم ٤ / ١٤١.

عاماً ومطرداً في كل المؤمنين:

القيد الأول: هو إقامة الصلاة، ومعلوم أن هناك فرقاً بين أداء الصلاة وبين إقامتها، فالأول هو مجرد القيام بالحركات الخارجية طبقاً للأحكام الشرعية الثابتة وهذا ما يشترك فيه كل مسلم متلزم بها، أما الإقامة فهو شيء وراء الأداء يكون بفراغ الذهن من كل الشواغل الدنيوية وحضور القلب؛ فلو قورنت صلاة العابد وصلاوة العالم من ناحية الأداء لكانـت واحدة، لأنـهما صليـاً بنفس الصورة أما من ناحية الإقامة فشتـانـ بينـهاـ!

وهـذهـ الأمـورـ لاـ يـمـكـنـ درـكـهـاـ بـالـنـسـبـةـ لـالـإـنـسـانـ العـادـيـ لأنـهـ حـجـبـ عـنـهـ عـلـمـ ماـ تـخـفـيـ الصـدـورـ، فـلـوـ قـلـنـاـ أـنـ الـوـلـاـيـةـ بـمـعـنـىـ النـصـرـةـ وـالـمحـبـةـ فإنـ لـازـمـ ذـلـكـ اـخـتـصـاصـ النـصـرـةـ وـالـمحـبـةـ بـمـنـ أـقـامـ الصـلـاـةـ عـنـ خـشـوـعـ لـاـ مـطـلـقـ مـنـ صـلـاـةـ.

وهـذاـ يـرـدـ عـلـيـهـ:

أولاً: إنـهـ منـافـ لـلـوـاقـعـ حيثـ إنـ نـصـرـةـ المـؤـمـنـينـ وـمـحـبـتـهـمـ لاـ تـخـصـ بـالـمـقـيمـ للـصـلـاـةـ.

ثانياً: إنـ الآـيـةـ فيـ مقـامـ المـدـحـ وـالـثـنـيـةـ بـمـنـ يـقـومـ بـهـذـاـ الـعـمـلـ، وـمـقـتـضـيـ رـعـاـيـةـ المـقـامـ أـنـ يـكـونـ مـنـ اـتـصـفـ بـهـذـاـ الـوـصـفـ مـعـرـوفـاـ لـلـنـاسـ كـيـ يـصـحـ مـدـحـهـ وإـرـشـادـ النـاسـ لـمـعـرـفـتهـ، فـإـذـاـ كـانـ الـوـصـفـ مـنـ الـأـمـورـ الـخـفـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـاـ إـلـاـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـزـمـ ذـلـكـ إـحـالـةـ النـاسـ عـلـىـ مجـهـولـ وـهـوـ مـاـ لـاـ يـنـسـجـمـ مـعـ مقـامـ المـدـحـ وـالـثـنـاءـ.

القيـدـ الثـانـيـ: هو إخـرـاجـ الزـكـاـةـ فيـ حـالـ الرـكـوعـ، وـهـذـاـ الـأـمـرـ وـإـنـ كـانـ فـيـ نـفـسـهـ مـمـكـنـاـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ التـارـيـخـ أـنـ أحـدـاـ قـامـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ سـوـيـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـاـ بـيـنـاـ سـابـقـاـ فـيـ الـبـحـثـ الرـوـاـيـيـ.

فإن كان الأمر كما قالوا فلا يوجد مستحق للنصرة والمحبة للمؤمنين في هذا العالم إلّا أمير المؤمنين عليه السلام، وهذا باطل بالضرورة.

من هنا نعلم أنَّ كُلَّ المعاني التي أدعى بولايته في الآية، لو سلمنا بها، لامتنع تطبيق الآية لعدم تحقق موضوعها في الخارج، أو كان معناها منافي للحقيقة الواقعية.

٤- الروايات الشريفه:

وهي من أقوى البراهين على أنَّ المراد من الولادة هو الأولى بالتصريف أي الخلافة، إذ أنَّ جل الأخبار الشريفة اشتربت في بيان اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بهذا المقام دون غيره من الناس، وهذا يصب في ما ذكرناه سابقاً من أنَّه لو كان الأمر كما أدعى وأنَّ معنى الولادة في الآية المباركة هو النصرة والمحبة لما كان هناك داع للاختصاص، لأنَّ هذا الأمر عام شامل لعموم المسلمين، أضف إلى هذا أنَّ كل الروايات ذكرت جوًّا من الفرح عاشه الرسول الأكرم عليه السلام والمسلمون عند نزول هذه الآية، ولذلك تُقل أنَّ جلة منهم هنؤوا أمير المؤمنين عليه السلام بهذا المنصب، ولا يمكن أن يدعى عاقل أنَّ السبب في فرحتهم هو أنَّ الله ذكر لهم بنصرة على عليه السلام ومحبته كغيره من المسلمين!

القرائن التي استند إليها أهل السنة والجماعة:

حاول بعض الباحثين إيراد بعض القرائن التي تصرف الولادة عن معناها المختار والذي دلّنا عليه سابقاً والتمسّك بها لاثبات صحة ما يذهبون إليه في تفسير هذه الآية:

١- حجية السياق:

لعلَّ هذا الأمر من أكثر القرائن التي تمسّك بها العامة، حيث أصبح القشة

التي تشتبث بها الغريق!

فقد قالوا بأنَّ السياق لا يخدم التفسير الذي ذهب إليه الشيعة، وذلك لأنَّ الآيات التي تسبق آية الولاية والتي تعقبها، كلُّها تحدث عن العلاقة بين المسلمين من جهة واليهود والنصارى من جهة أخرى، فالآيات السابقة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا إِلَيْهِمْ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ فِي نَّقْصٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾٥١ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَعْوَلُونَ تَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَاءِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَذِيرٌ ﴾٥٢ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْوَالَهُ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَنْكُمْ حِيطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَاصْبَحُوا خَيْرِينَ ﴾٥٣ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ مُّجْهَزِهِمْ وَمُجْبِوْهُمْ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَهُ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾

والآيات اللاحقة قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلَبُونَ ﴾٥٤ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا إِلَيْهِمْ أَنْجَذُوا دِينَكُمْ هُرُوزًا وَلَعْبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنْ كُفُّمُ مُؤْمِنِينَ ﴾ فسياق الآيات بعيد كلَّ البعد عن موضوع الخلافة والإمامية، بل هو محصور في العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب، حيث من نصرة المسلمين لأهل الكتاب كما كانوا في الجاهلية وحصر النَّصرة في الله وفي رسوله وبين المسلمين.

وفي هذا يقول المفسر الألوسي: إنَّا لا نسلم أن المراد بالولي المتولٍ للأمور والمستحق للتصرف فيها تصرَّفًا عامًا، بل المراد به النَّاصر لأنَّ الكلام في تقوية قلوب المؤمنين وتسليتها وإزالة الخوف عنها من المرتد़ين، وهو أقوى قرينة على ما ذكره، ولا يأبه الضَّمَّ كما لا يخفى على من فتح الله تعالى عين بصيرته، ومن

أنصف نفسه علم أنّ قوله تعالى فيها بعد: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا أَلَّذِينَ أَخْذُوا دِينَكُمْ هُرُوزًا وَلَعْبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَهُمْ فَوْقُوا اللَّهَ إِنْ كُلُّمُؤْمِنٍ كُلُّهُمْ مُّؤْمِنٌ﴾ آب عن حمل الولي على ما يساوي الإمام الأعظم، لأنّ أحداً لم يتّخذ اليهود والنصارى والكافر أئمة لنفسه وهم أيضاً لم يتّخذ بعضهم بعضاً إماماً، وإنما اتخذوا أنصاراً وأحباباً^(١).

وسنجيب على هذا الإشكال بنحوين من الأوجبة، بحيث يكون الجواب الأول لعامة الناس والثاني يكون لأهل التخصص:

أما الجواب الأول ففي وجوه:

الأول: أن الاستدلال بالسياق القرآني متوقف على إثبات توقيفية ترتيب الآيات القرآنية، لأن الإحتجاج به لا يتم إلا إذا أثبتنا أن المقال كان في نفس المقام، أمّا إذا كان الكلام متفرقاً في أزمنة مختلفة فائي حجية تبقى للسياق؟ وإذا نظرنا إلى الروايات الموجودة في كتب العامة، نجد أمّا تدلّ على أن ترتيب الآيات القرآنية كان باجتهاد من الصحابة عند قيامهم بعملية جمع القرآن كما يدعى لهم ذلك.

ومن باب المثال نذكر:

ما رواه أحمد في مسنده: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا علي ابن بحر، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: أتى الحرف بن خزمه بـهاتين الآيتين من آخر براءة ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى عمر بن الخطاب، فقال: من معك على

(١) روح المعانى ٦/١٦٧.

هذا؟ قال: لا أدرى، والله إلّى أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ، ووعيتها وحفظتها، فقال عمر: وأنا أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ، ثم قال: لو كانت ثلاثة آيات بجعلتها سورة على حدة، فانظروا سورة من القرآن فضعوها فيها، فوضعتها في آخر براءة^(١).

وروى الطبرى في تفسيره: حدثني يزيد الفارسي، قال: حدثني ابن عباس، قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثانى، وإلى براءة وهي من المئين، فقررتم بينهما ولم تكتبوا سطراً باسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال؟ ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا ببعض من كان يكتب، فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظلت أمّا منها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أمّا منها، فمن أجل ذلك قرنت بينها ولم أكتب بينها سطر باسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتها في السبع الطوال^(٢).

فما لم تحرز توقيفية الترتيب لا يمكن الاحتجاج بالسياق وجعله قرينة كافية عن معنى الولاية في الآية.

الثاني: أيضاً لابدّ من يحتج بالسياق القرآني إثبات الوحدة الموضوعية للآيات، إذ أنّ من قرأ القرآن الكريم يعلم يقيناً أنه كثير الانتقال بين المواضيع

(١) مسند أحمد ١/١٩٩.

(٢) تفسير الطبرى ١/٧٠.

المختلفة سواء في السورة الواحدة أو حتى في الآية الواحدة، والسياق لا يكون حجّة إذا لم نحرز بأنّ الآيات تتحدث عن نفس الموضوع.

وقد تعرض صاحب الميزان إلى هذه النقطة في تفسيره، وأجاد كعادته في تبيانه: وأول ما يفسد من كلامهم ما ذكروه من أمر وحدة سياق الآيات، وأنّ غرض الآيات التعرّض لأمر ولالية النصرة، وتقييّز الحقّ منها من غير الحقّ، فإنّ السورة وإن كان من المسلم نزولها في آخر عهد رسول الله ﷺ في حجة الوداع لكن من المسلم أيضاً أنّ جميع آياتها لم تنزل دفعة واحدة، ففي خلاها آيات لا شبهة في نزولها قبل ذلك، ومضامينها تشهد بذلك، وما ورد فيها من أسباب التزول يؤيّده فليس مجرد وقوع الآية بعد الآية أو قبل الآية يدل على وحدة السياق، ولا أنّ بعض المناسبة بين آية وآية يدل على نزولها معاً دفعة واحدة أو اتحادهما في السياق، على أن الآيات السابقة أعني قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تَشْخُذُوا أَلِيَّهُ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ تنهى المؤمنين عن ولالية اليهود والنصارى، وتغيّر المنافقين والذين في قلوبهم مرض بالمسارعة إليهم ورعايّة جانبيهم من غير أن يرتبط الكلام بمخاطبة اليهود والنصارى وإسماعهم الحديث بوجهه، بخلاف الآيات التالية أعني قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تَنْجِذُوا الَّذِينَ أَنْجَذُوا دِيْنَكُمْ هُرُوا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَنْفَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنُّمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فلأنّها تنهى عن ولائهم وتتعرّض لحاليهم بالأمر بمخاطبتهم ثم يعيّرهم بالتفاق والفسق فالغرض في القبيلين من الآيات السابقة واللاحقة مختلف، ومعه كيف يتحد السياق؟!^(١)

فلا يمكن اعتبار السياق حجّة في المقام لعدم إحراز الوحدة الموضوعية

(١) تفسير الميزان ٦/٦

للهــيات مع ما ذكرنا.

الثالث: أن علماء الأصول قد ذكروا أن السياق هو مجرد قرينة عرفية، ولم يقل أحد من المفسرين أن السياق شاهد صريح قائم بذاته، فإذا وجد نص لا يمكن أن تدفع القرينة النص أو أن تكون حاكمة عليه.

فلو سلمنا بما استدل به القوم من حجية السياق، فإنه لا قيمة له أمام النصوص القطعية المتواترة التي قدمناها في أول الكتاب من أن الآية المباركة مختصة بأمير المؤمنين عليه السلام دون غيره من المسلمين، ولا يمكن الجمع بين الإختصاص وبين المعانى التي تبنّاها القوم كالنصرة والمحبة.

الرابع: لو دققنا في سياق الآيات لعلمنا أن المعنى الذي تبنّاه الشيعة من أن الولاية بمعنى الأولى بالتصريف لا يختلف مع سياق الآيات القرآنية: فكل الآيات السابقة تنهى المسلمين عن موالة اليهود والنصارى، والمولاة التي كانت معروفة عند العرب قبل الاسلام هي إقامة حلف بين القبائل أو بين الأفراد مفاده أن يتبع الأول الثاني في كل شيء فينصره في الشدة ويُساعدُه عند الحاجة ويأتمر بأوامره في الحق والباطل، ولذلك يقال فلان مولىبني فلان أو مولى القبيلة الفلانية أي أنه انتسب إليهم بشرط أن يكون مطينا لهم طاعة عمياً في الحق والباطل، في السراء والضراء.

وقد كانت بين بعض المسلمين لاسيما الأنصار منهم وبين اليهود عهود مشابهة، فجاء الإسلام ومنع هذا الأمر وجعل الولاية العامة التي هي التصرف والتدبیر في الله وفي رسوله وفي أمير المؤمنين عليه السلام.

ومن هنا يكون الأمر الموجه للمؤمنين الوارد في الآية هو ترك كل سلطة لفرد على الآخر، والتسوية بين كل الناس بجعلهم كأسنان المشط وحصر

الولاية في الأفراد الثلاثة دون غيرهم.

وقد فصل الشيخ محمد حسن المظفر رحمه الله هذا الجواب في كتابه القائم دلائل الصدق، قال: ولو سُلِّمَ أنَّ الآيات كُلُّها مرتبطة بعضها ببعض فلا ينافي المطلوب؛ لأنَّ المراد أيضاً بالأولياء في الآية الأولى هو: القائمون بالأمور في الجملة، ولو بالنسبة إلى النصرة والمحافظة؛ لما بيَّناه في معنى (الولي)، وأنَّه مشترك معنى، فيتَّم المطلوب من كُلِّ وجه، ولا سيَّما بضميمة قوله تعالى: ﴿يَكَانُوا أَذْنِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْقَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ﴾ لاشتراكها كما عرفت على الأوصاف المناسبة للقائم بالأمور؛ وأمَّا قوله: وغير مناسب لما بعدها وهو قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلَبُونَ﴾ فظاهر البطلان؛ لأنَّ المراد بتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا هو التخاذلهم أولياً، وتسليم الولاية لهم بالمعنى الذي أريد من (الولي) في قوله تعالى قبله: ﴿إِنَّمَا وَرِئِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ فكيف لا تحصل المناسبة؟^(١).

أمَّا الجواب المبسوط على هذا الإشكال الذي يورده بعض أهل السنة والجماعة على عدَّة آيات وأحاديث يحتاج بها الشيعة، كآية التطهير وحديث الغدير، فلا بدَّ من بسط الكلام في ما يتعلَّق بحججية السياق وتطبيقاته على الآيات والروايات، والكلام فيه يقع في نقاط:

أ- تعريف السياق:

هو الدلالة التي يتَّصف بها المركب الإسنادي الناشئة عن غرض تفهيمي، ولأجل ذلك فالجملة الصغيرة تتحدد دلالتها نتيجة تراكم السياقات، فسياق

(١) دلائل الصدق ٤ / ٣٠٤.

الجملة منطوي في سياق الآية، وسياق الآية منطوي في سياق السورة وكل لاحق متفرع عن السابق، ولكن السياق بجميع أنواعه لا يعين لنا المدلول الخاص للجملة، وإنما يحدد الإطار العام والجامع المشترك ماعدا قسماً خاصاً يأتي التنبيه عليه.

بـ- أنواع السياق:

ذهب أهل التحقيق إلى وجود عدّة أنواع للسياق، وليس نوعاً واحداً كما هو مشهور بين أهل السنة والجماعة، إذ أنَّ الذين احتجوا بالسياق على الشيعة سواء في هذه الآية أو في آية التطهير أو في آية إكمال الدين، لم يذكروا حقيقة السياق الذي استدلوا به.

سياق الخطاب: وهو عبارة عن إلتحاد جميع فقرات الخطاب في غرض معين، كما في سورة (المؤمنون) على سبيل المثال، حيث أنَّ الآيات الواردة في هذه السورة كانت بقصد بيان صفات المؤمنين، فجميع الآيات تشتراك في سياق خطاب واحد وهو الخطاب المسوق لغرض وصف المؤمن والترغيب في الإيمان.

سياق الكلام: أو سياق الجمل، وهو عبارة عن اجتماع جمل مستقلة موضوعاً ومحمولاً في جامع مشترك، مثل ذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ: قتال المؤمن كفر، أكل لحمه من معصية الله عز وجل، حرمة ماله كحرمة دمه^(١).

فهنا ثلاثة جمل لكل منها موضوع ومحمول، فربما يقال بما أنَّ الجملة الأولى تقييد الحرمة التكليفية أي حرمة إراقة الدم، وكذلك الجملة الثانية حيث يستفاد منها حرمة الغيبة، فالجملة الثالثة مفادها حرمة اتلاف مال المسلم أو

(١) من لا يحضره الفقيه / ٤ ٣٧٧

تضييعه، وليس مفادها الحكم الوضعي المتمثل في ضمان المال بعوض عند اتلافه بدعوى أنَّ سياق الكلام وهو عطف الجملة اللاحقة على السابقة ظاهر في اتحادهما في المعنى الخاص؛ ولكن ذلك ليس صحيحاً، فإنَّ هاتين الجملتين هما سياق خطاب وهو ورودهما لغرض معين وهو بيان كرامة المسلم لدى الشارع المقدس، وهذا لا يقتضي إلا اتحادهما في تأدية الغرض ولا يعين لنا المعنى الخاص لأيٍّ منها مادام لا يتنافي مع الغرض.

ويتفرع على هذا السياق نوع آخر، فإنه إذا كان المتكلم بقصد غرض معين، فمقتضى ذلك أن لا ينتقل من جملة إلى أخرى إلا إذا كان بينهما مشاكلة واشتراك وهو في المثال شمول معنى الجملة الثانية لحرمة اتلاف المال لا اختصاصها به.

والنتيجة أنَّ غاية ما يقتضيه سياق الكلام، أنَّ بين الجملتين تناسباً وانسجاماً، إما لأنَّ المعنى الخاص مشترك بينهما وإن اختلفا في صفتة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ مفاده أنَّ الحلية تكليفاً ووضعها ثابتة للبيع ومنفية عن الربا، وإنما لوجود جامع بين المعنيين كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغَوِي مُعْرِضُونَ ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكْرَوْهُ فَذَعَلُونَ ﴾ فإنَّ غاية مفاد سياق الكلام اشتراك آية الصلاة وآية الزكاة في أنها عبادة إحداهما عملية والأخرى مالية، وأما أنَّ المراد بالزكاة في هذه الآية الزكاة المفروضة في الموارد التسعة، فهذا لا يثبته السياق، بل قد يكون المراد بالزكاة مطلق الضريبة المالية الشاملة للصدقة المندوبة.

وقد يكون مفاد الجملة الثانية أنها أعمَّ من الأولى فيكون من باب عطف العام على الخاص، فمثلاً وردت آية الخمس في سياق كلام متمثل في جوَّ القتال

والحرب، ومن هنا يطرح السؤال: هل هذا السياق يعني اختصاص الحمس بغنية الحرب؟

الجواب: إن سياق الكلام لا يحدد المدلول الخاص، والسر في ذلك أن سياق الكلام متفرع عن سياق الخطاب، وهذه الآيات واردة بقصد غرض معين وهو المطالبة بدعم الكيان الإسلامي بالأنفس في الجهاد وبالأموال في تغطية حاجات المجتمع حيث قال عز وجل: ﴿وَاعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ وَلَا سِرِيرِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ وتفرع عن سياق الخطاب سياق الكلام، فجاءت آية تتحدث عن ضرورة الثبات في القتال من أجل دعم الإسلام، فقال: ﴿إِذَا أَنْتُمْ بِالْعُدُوَّةِ أَذْنِيَا وَهُمْ بِالْعُدُوَّةِ الْقُصُوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمُ لَا خَلَقْتُمْ فِي الْيَمَنِ﴾ وجاءت آية الحمس تنادي بدعم الكيان الإسلامي دعماً مالياً بالخمس، أي مقتنتم سواء كان غنيمة حرب أو كسباً من عمل، فهناك جامع بين الجملتين، وهو أنَّ الثانية تشمل مورد الأولى ولا دلالة للسياق على اختصاص الثانية بغنية الحرب مادام المعنى اللغوي والعرفي لغنم يشمل كلَّ ربح وفائدة، وهذا ما يعبر عنه عليه الأصول بأنَّ خصوص المورد لا يخصُّ الصنف الوارد.

وقد تكون العلاقة بين الجملتين أنَّ الثانية بمثابة التعليل للأولى كما في آية التطهير، حيث وردت ضمن الآيات الحاثة على أهمية تهذيب وتنزيه نساء النبي عليها السلام أنفسهن عن الذنوب والمعاصي، فإنَّ غاية ما يقتضيه سياق الكلام أنَّ معنى آية التطهير ليس مبيانا لما قبله أو بعده، لا أنَّ المعنى الخاص وهو المتقوَّم بوحدة الموضوع والمحمول فيها واحد، وإنما كانت هذه الآيات بقصد غرض معين

وهو الحديث عن كرامة ونراة بيت النبي ﷺ والبيت يتكون من نسائه وأهله الذين هم لحمته ودمه كما عبر عنهم النبي ﷺ، فأهل البيت هم اللحمة والدم وهو غير الزوجة، لذلك من أجل تحقيق الغرض من الخطاب أتي بجملة تناطخ نساء النبي فقال: ﴿يَنِسَاءُ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَنْقَيْتُنَّ﴾ لكون تقواهم مزيداً في كرامة بيت النبي، ثم فصل التقوى في أوامر متعددة، ثم أتي بجملة أخرى هي بمثابة العلة الأولى فأفاد: إنما أمرناكن بالتقوى والإحتياط الشديد الذي لا نأمر به غيركن لوجود ارتباط بينكن وبين أهل بيت النبوة، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ لفظ مشتمل على الحصر بلحاظ ما بعده والتعليق بلحاظ ما قبله، أي إن العلة في أمر النساء بالتقوى لإرتباطهن بمن أراد الله عصمتهم وطهارتهم من كل رجس كما يشهد به اختلاف الضمير حيث كان يعبر بنون النساء ثم يعبر بالضمير المخاطب الأعم، فإن المرتبط ببيت الطهارة الذاتية يتبع عليه أن يكون متصفًا بالطهارة العملية.

ومالتلخص من البحث أن سياق الكلام لا يعين المعنى الخاص بل غاية ما يدل عليه وجود اشتراك بين معنى جملتين بجامع أو تعليل ونحو ذلك.

سياق الإسناد: ويكون هذا النوع من أنواع السياق على نحوين:

النحو الأول: وهو اشتراك عدة قضايا في موضوع واحد مثل آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الـقيـوم لا تـأخذـه سـنة ولا نـوم لـه مـا فـي السـمـوـات وـمـا فـي الـأـرـض مـن ذـا ذـي يـشـفـع عـنـه إـلا يـاذـنه يـعـلـم مـا بـيـن أـيـدـيهـم وـمـا خـلـفـهـم وـلـا يـعـيـطـهـنـوـن يـسـئـلـهـم مـن عـلـمـهـ إـلا بـمـا شـاءـ وـسـعـ كـرـسـيـهـ السـمـوـات وـالـأـرـض وـلـا يـنـوـهـ حـفـظـهـمـا وـهـوـ الـعـلـى الـعـظـيمـ﴾ فالموضوع واحد وهو الله عز وجل، وقد أنسد للموضوع الواحد عدة محمولات، فاشترك هذه المحمولات في موضوع واحد

هو سياق اسنادي غاية ما يدلّ عليه هو وجود جامع بينها لا أكثر من ذلك.

النحو الثاني: أن تشرك موضوعات عدّة في محمول واحد كما في حديث الرفع، حيث ورد عن النبي ﷺ: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة^(١).

ففيه عدّة موضوعات تشرك في محمول واحد وهو الرفع، بل قيل إنَّ بعض الجمل متحدة موضوعاً ومحمولاً، وتوضيح ذلك أنَّ قوله (رفع ما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه) جمل متحدة في موضوع واحد وهو الإسم الموصول (ما) وفي محمول واحد وهو الرفع، وبهذا أنَّ المراد بالموصول في قوله: (ما اضطروا وما أكرهوا) هو الفعل الخارجي لأنَّه هو الذي يقع عليه الإكراه والاضطرار، فلا محالة أنَّ المراد من الموصول في ما لا يعلمون هو الفعل الخارجي الذي لا يعلم عنوانه كما إذا شكَّ المكلَّف أنَّ الترجيع الذي يسمعه غباء أم لا وهو يعني اختصاص فقرة (ما لا يعلمون) بالشبهة الموضوعية ولا يشمل الشبهة الحكمية كالشك في حرمة التدخين مثلاً، وهذا بمقتضى السياق الظاهر في وحدة المراد بالموضوع الواحد المكرر في الجمل.

وأجيب على ذلك بأحد وجهين:

أحدهما: أنَّ السياق غاية ما يقتضي وحدة المراد الإستعمالي، أي أنَّ المعنى الذي استعمل فيه الموصول في جميع الجمل واحد وهو الشيء ولا يقتضي وحدة المراد الجدي، فيمكن أن يكون المراد في (ما اضطروا إليه) هو الفعل وفي (ما لا يعلمون) الحكم المجهول.

(١) الخصال: ٤١٧.

ثانيهما: على فرض أنَّ السياق الإسنادي، وهو الوحدة في الموضوع أو المحمول أو كليهما، يقتضي وحدة المراد الجدي أيضاً لأنَّ المراد الإستعمالي ملحوظ عرفاً طريقاً وعبرة للمراد الجدي، فالوحدة في المراد الإستعمالي متزجة بالوحدة في المراد الجدي وكلا المرادين في حديث الرفع واحد وهو الشيء الموجب لمعذورية المكلف من جهل أو اضطرار أو اكراه، ومن الواضح أنَّ مفهوم الشيء المضطرب إليه والمكره عليه والمجهول عام في نفسه ولكنَّ المصدق الخارجي للمضطرب منحصر في الفعل، وكذلك المصدق الخارجي للمكره منحصر في الفعل، وأما المفهوم فهو عام في نفسه بينما مفهوم الشيء المجهور ومصادقه لا ينحصر بالفعل بل يشمل الحكم فلا يوجد اختلاف في ذات المعنى المراد بين الفقرات، إنَّا الإختلاف بين هذه الفقرات في مصداق المراد الجدي، فإنَّ مصادقه في فقرة (ما اضطربوا إليه) هو الفعل الذي وقع، ومصادقه في (ما لا يعلمون) الفعل والحكم، والإختلاف في المصدق لا يوجب اختلافاً في المعنى فلا يضرّ بوحدة السياق.

ومن هذا القبيل المثال المطروح في الأصول: اغتسل للجمعة والحنابة، حيث بحث علماء الأصول هذه النقطة بالاحاطة أن غسل الجمعة مستحبٌ وليس بواجب بينما غسل الجنابة واجب رغم أنها اشتراكاً في صيغة أمر واحدة وهي كلمة (اغتسل) وهذا آراء:

أولاً: إنَّ صيغة الأمر وضعت للوجوب، وبناء على ذلك فإما أن يكون اللفظ اغتسل مستعملاً في الوجوب والإستحباب من باب إستعمال اللفظ في أكثر من معنى حقيقيٍ ومجازيٍ، وهذا الاستعمال إن لم يكن مستحيلاً فهو خلاف الظاهر؛ وإنما أن يكون المستعمل فيه هو طبيعي الطلب وإن كان المراد

الواقعي هو حصة من الطلب وهو الوجوب للجناة وحصة من الإستحباب للجمعة.

ثانيها: أن يكون المستعمل فيه والموضع له الأمر ذاتها هو الطلب، واستفادة الإستحباب من دال آخر وهو تصریح المولى بالترخيص في الترك كما أن استفادة الوجوب من دال آخر وهو سکوت المولى عن الترخيص في الترك.

ثالثها: ما يراه السيد الخوئي عليه السلام أن المستعمل فيه الأمر ذاتها هو طبيعي الطلب، والوجوب والإستحباب ليس من المعانی التي تبرز بالألفاظ، فلا يصح أن نبحث هل اللفظ استعمل في الوجوب والندب أم استعمل في الجامع، فإن الوجوب والندب حكمان عقليان لا علاقة لهما بعالم الألفاظ، فإن صدر طلب من المولى عز وجل وأحق بترخيص في الترك حكم العقل بالندب، وإن حكم العقل بالوجوب.

ولذلك لو اخترنا الرأي الأول كان استعمال لفظ الأمر الموضع للوجوب في معنيين مخالفًا للسياق الإسنادي، فإن ظاهره أن معنى المسند واحد في جميع أطراقه كما أن استعمال الأمر في طبيعي الطلب مع كون المراد الواقعي منه متعدداً مناف له أيضاً بناء على دخالة السياق الإسنادي في تحديد المراد الجدي، حيث ظاهره أن المراد الإستعمالي والجدي من المسند واحد.

بينما على الرأيين الآخرين لم يستعمل اللفظ إلا في ما وضع له وهو طبيعي الطلب وهذا لا يتنافى مع سياق الإسناد، وأما استفادة الوجوب والندب من دال آخر أو حكم العقل بذلك فهذا أيضاً لا يتنافى مع السياق.

سياق النسبة الخاصة: وهو ما يسمى بمناسبة الحكم للموضوع، مثلاً في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْأِي عَهْدِي أَفَلَمْ يَرَوْا إِنَّ هُنَّ دَلَالَةٌ سِيَاقِيَّةٌ وَهِيَ مُنَاسِبَةٌ

الحكم للموضوع حيث أنّ مقتضى التناوب بين منصب الإمامة وعدم نيل الظالمين لها، أنّ المراد منه هو عدم أهلية من صدر منه ذنب ولو مرّة في حياته لهذا المنصب العظيم ومنه استُفید شرط العصمة في الإمام.

سياق الإطلاق: حيث أفاد غير واحد من علماء الأصول أنّ الإطلاق

مرجعه إلى الدلالة السياقية، وهي أنّ ظاهر سياق خطاب المتكلّم أن يكون في مقام بيان قيام مراده بكلامه، فمَّا لم يذكره في كلامه فليس دخيلاً في حكمه، وما ذكره فهو موضوع حكمه الصادق على أيّ فرد من أفراده ومصاديقه.

مثال ذلك ما ورد عنهم عليهم السلام من أن الأرض للإمام^(١)، لها سياق إطلاقي مقتضاه أنّ الأرض من دون أيّ قيد ولا ظرف معين ملك الإمام، وأمّها بتهاجم أجزائها ومعادنها ملكه.

ج - مناقشة سياق الآية:

بعد المفروغية من بيان حجية السياق وأقسامه، نصل إلى النقطة الأهم في بحثنا وهي تطبيق ما ذكرناه على آية الولاية:

نقول: إنّ سياق الخطاب المستفاد من مجموع الآيات السابقة واللاحقة على فرض نزولها دفعه واحدة، هو أمّها في مقام بيان مطلب واحد وهو: ما هو المحقق لولاية أحد على أحد؟ بحيث يكون له صلاحية أمره ونهيه وتحبّب عليه نصرته، وقد أبان السياق أنّ الولاية - بمعنى نفوذ الأمر واستحقاق النصرة - لا يتحقق بالحلف والعقد البشري، فأيّ فئة تبرم عقداً وحلفاً مع شخص أو فئة أخرى على أنّ لكل منها الولاية على الأخرى، فإنه لا يتحقق بذلك الولاية

(١) أخرج ثقة الإسلام الكليني عليه السلام ببابا كاما في الكافي ٤٠٩/١ أسماء: باب أنّ الأرض كلها للإمام عليه السلام أخرج فيه ثانية روايات تنصّ على هذا المعنى

أصلاً بل المحقق الوحيد لها هو عهد الإيمان لا العهد البشري وهذا ما أشارت إليه الآيات في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا إِلَيْهِ وَالنَّصْرَ عِنْ أَوْلَاهُمْ أُولَاهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُمْ﴾ فالعقد معهم لا يثبت لهم ولاية، وإنما المحقق للولاية عهد الإيمان كما عبرت عنه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقُوَّةٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُمْ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلُهُ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِدُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ثم ذكر أنَّ مقتضى عهد الإيمان أنَّ الولاية لله والرسول والمؤمنين المتصفين بالصفة الخاصة، وعقب ذلك بأنَّ من أبرم عقد الإيمان وتولى الله ورسوله والمؤمنين المعينين فقد إنضمَّ لحلف الولاية الحقيقية وهو الحلف الذي كتب الله له نفوذ الأمر والنهي والسيطرة على الأنفس والأموال وهو ما عبر عنه بقوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيلُونَ﴾ فلا منافاة بين آية الولاية بمعنى الأولى بالتصريف ونفوذ الأمر وما قبلها من حيث سياق الخطاب بل بينهما انسجام وتلاوة.

وأمَّا بالنسبة لسياق الكلام فالآية الواردة قبلها ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقُوَّةٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُمْ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلُهُ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِدُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ منسجمة تمام الإنسجام مع آية الولاية، إذ أنَّ مضمونها هو أنَّ ارتداد فئة عن الإسلام غير ضائر بالدين ولا يوجب ضعفه مادام هناك من أتصف بحب الله والجهاد في سبيله والإصرار على ترسيخ الدين، وهذا استحق بصفاته المذكورة وغيرها أن تكون له الولاية على المؤمنين، ثم ذكر أولياء المؤمنين وجعل منهم من أتصف بالصفات السابقة فآية الولاية بمثابة التعلييل لما قبلها.

وبهذا يتنظم السياق ويتلاءم، فكأنَّ الآية تقول: من تكفل بالجهاد دون

الدين والدفاع عن كيانه فهو الحقيق والجدير بولالية المؤمنين بعد الرسول ﷺ، ثم عقب بالحث والتحضيض على توليه ومباعته على ولادة الأمر، فإن في هذه البيعة إنتصارا للدين وغلبة له، فقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيُّونَ﴾.

وأما سياق الإسناد فهو منطبق على المقام، فإن الملاحظ أن في الآية أطرافاً ثلاثة وهي: الله، والرسول، والذين آمنوا الموصوفون بالوصف الخاص قد أنسد إليهم محمول واحد ووصف واحد وهو (الولي)، ومقتضى حجية سياق الإسناد في وحدة المراد أن يكون معنى الولي في الجميع واحداً، وحيث أن معناه في الله عز وجل وفي الرسول ﷺ بمعنى ولادة الأمر ونفوذ القرار فكذلك معناه بالنسبة للثالث وهو الإمام علي عليه السلام الموصوف بالصفات المعينة، إذ لا معنى لحصر الناصر والمحب للمؤمنين في هذه الثلاثة مع وجود أنصار للمؤمنين ومحبين لهم حتى عند أهل الكتاب؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُّنَهُمْ تَفِيقُشُ مِنَ الدَّمْعِ مَمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَأَكْتُبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ وهناك كثير من المسلمين الذين لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكوة ولكنهم أنصار ومحبون للمؤمنين أيضا كالصحابي ثعلبة صاحب قصة الزكاة المعروفة، فلا وجه للحصر في هؤلاء الثلاثة إلا إذا أريد بالولي من كان صاحب القرار وهو الأولى بالتصرف في شؤون المسلمين.

وأما بالنسبة لسياق النسبة الخاصة وهي مناسبة الحكم للموضوع، في بيانها في آية الولاية أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾ يفيد بقرينة سياقية وهي مناسبة الحكم الذي هو الولاية للموضوع وهو الذين آمنوا، أن الغرض من جعل الولاية لمن يقيم الصلاة ويعطي الزكوة هو

أن تكون ولية الأمر له طريقة لتربيـة الأمة الإسلامية على إقامة الصلاة وإيتـاء الزكـاة، وهذه قرينة أخرى على أن معنى الولـاية في الآية هي ولـاية الأمر لأنـ مجرد النـصرة والـمحبة لا يقودـ الأمة لـإقامة الصـلاة وإيتـاء الزـكـاة، وإنـما الذي يقودـها لـذلك هو ولـاية الأمر وتدـبـير المجتمع.

وأـمـا سياقـ الإـطـلاقـ في موارـدـ تـطـبـيقـهـ فـمـفـادـهـ فيـ كـلـ مـقـامـ خـصـوصـيـةـ تـنـاسـبـ ذـلـكـ المـقـامـ بـحـسـبـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ المـقـامـاتـ فيـ بـعـضـ الـقـرـائـنـ الـحـالـيـةـ أوـ الـلـفـظـيـةـ،ـ فـإـذـاـ قـيـلـ مـثـلاـ:ـ (ـزـيـدـ عـالـمـ)ـ فـلـيـسـ المـرادـ بـهـ أـنـ عـالـمـ بـكـلـ شـيـءـ،ـ بـلـ المـرادـ أـنـ عـالـمـ فـيـ تـخـصـصـ مـعـيـنـ،ـ لـأـنـ المـقـامـ مـقـامـ مـدـحـ زـيـدـ بـالـعـلـمـ فـيـ مـقـابـلـ اـتـصـافـ غـيـرـهـ بـالـجـهـلـ وـهـذـاـ لـاـ يـقـتـضـيـ إـلـاـ اـسـنـادـ طـبـيعـيـ الـعـالـمـ إـلـيـهـ،ـ وـأـمـاـ لـوـ قـيـلـ فـلـانـ خـلـيـفـتـيـ فـلـأـنـ الـغـرـضـ وـاـهـدـفـ مـنـ هـذـاـ إـلـيـخـ بـحـلـ مـحـلـهـ لـذـلـكـ،ـ فـمـقـتـضـيـ الإـطـلاقـ كـوـنـ المـقصـودـ الـخـلـافـةـ الـمـطـلـقـةـ أـيـ أـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ فـيـ تـمـامـ الـأـمـورـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـتـ يـدـهـ لـاـ خـلـافـةـ فـيـ مـجـالـ مـحـدـدـ.

وـفـيـ الـآـيـةـ الـمـبـارـكـةـ لـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـجـرـدـ اـسـنـادـ الـوـلـاـيـةـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ كـانـ قـالـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ وـلـيـ لـمـ يـسـتـفـدـ مـنـ الإـطـلاقـ أـكـثـرـ مـنـ ثـبـوتـ طـبـيعـيـ الـوـلـاـيـةـ لـلـإـمـامـ وـلـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ ثـبـوتـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الـوـلـاـيـةـ لـهـ،ـ وـلـكـنـ عـنـدـمـاـ يـرـدـ الإـطـلاقـ فـيـ مـقـامـ الـإـقـرـانـ بـيـنـ الـإـمـامـ وـالـرـسـوـلـ وـالـخـالـقـ عـزـ وـجـلـ فـمـقـتـضـيـ السـيـاقـ الـإـطـلـاقـيـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ وـهـوـ مـقـامـ الـإـقـرـانـ أـنـ المـرـادـ بـالـوـلـاـيـةـ مـاـهـوـ مـنـ سـنـخـ وـلـاـيـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـالـرـسـوـلـ وـهـيـ نـفـوذـ التـصـرـفـ فـيـ الـأـنـفـسـ وـالـأـمـوـالـ وـالـشـؤـونـ مـطـلـقاـ،ـ الشـامـلـ للـتـصـرـفـاتـ وـالـوـلـاـيـةـ الـتـكـوـينـيـةـ وـالـتـشـرـيعـيـةـ وـالـحـاـكـمـيـةـ لـاـ خـصـوصـ الـأـخـيـرـةـ.

٢ - حـقـيقـةـ الـحـصـرـ:

لـابـدـ أـنـ نـذـكـرـ فـيـ مـقـامـ أـنـ دـلـالـةـ الـآـيـةـ عـلـىـ حـصـرـ الـإـمـامـةـ فـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمنـينـ

عليه لا تحتاج لدلالة (إنما) على الحصر أصلًا، والوجه في ذلك أنه بعد المفروغية عن كون المراد بالولي هو ولي الأمر لظهوره فيه في نفسه، فلا محالة ذلك دليل بنفسه على انحصار هذا المعنى والمنصب في واحد، إذ لا يحتمل التعدد في ولادة الأمر لاستلزم ذلك الهرج والمرج واحتلال النظام فدلالة اللفظ على ولادة الأمر بالمطابقة تعني الدلالة بالالتزام على الحصر، وحيث دلت الروايات الصحيحة على أن المراد به في الآية الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام فهو ولي الأمر دون غيره أصلًا.

ولكن لو أغمضنا النظر عن ذلك ورجعنا لدلالة (إنما) على الحصر، فنجد أن بعض العامة قالوا بأنّ الحصر لا يكون إلا في حالة توهّم الاشتراك في الحكم فمثلاً لو قال أحدهم (بكر عالم وزيد عالم)، فسيكون الرد عليه بحصر العلمية في زيد بقولنا (إنما العالم زيد) لرفع توهّم الاشتراك في الحكم.

والأية المباركة تصب في هذا المصبّ، فالغرض منها رفع توهّم اشتراك الحكم وهو الولاية التي فسرت بالنصرة وحصرها بالمؤمنين دون غيرهم من الناس لاسيما اليهود والنصارى الذين يدور حوالهم الكلام في الآية المباركة، فالغرض هو اثبات النصرة لل المسلمين ونفيها عن غيرهم، أما الولاية بمعنى الأولى بالتصرّف فلا يوجد توهّم اشتراك البنت لأن القضية سالبة بانتفاء الموضوع.

وقد قرر الألوسي هذا الاشكال في تفسيره، قال: كلمة (إنما) المقيدة للحصر تقتضي ذلك المعنى أيضاً، لأنّ الحصر يكون فيما يحتمل اعتقاد الشركاء والتردد والنزاع، ولم يكن بالإجماع وقت نزول هذه الآية تردد ونزاع في الإمامة

ولاية التصرف؛ بل كان في النصرة والمحبة^(١).

والجواب على هذا الاشكال من وجوه:

الأول: صاحب هذا الاشكال غفل عن أن القصر على قسمين قصر افراد وهو ما قرر في الاشكال، وقصر القلب وهو أن ينسب الحكم لشخص ما، فيرد عليه باثبات الحكم لشخص ونفيه عن غيره، كمن يقول (بكر عالم) فيرد عليه (إتا زيد عالم)، وحيث إنَّه كان يتوهَّم في زمن نزول الآية ثبوت الولاية لبعض أصحاب رسول الله ﷺ بمعنى احتمال بعض الصحابة أن تكون لبعضهم الخلافة بعد رسول الله ﷺ، فهذا كاف لإثبات الولاية لأمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ على نحو الخصر، ولا يتوقف الخصر في علم المعاني على حصول النزاع.

الثاني: أن الخطاب القرآني ليس خاصاً بزمن التشريع، بل هو عام لكل الأجيال، والألوسي بنى اشكاله على أن الخطاب القرآني هو بنحو القضية الخارجية وهذا باطل، لأن الله عز وجل يخاطب بيآياته كل المكلفين عبر العصور. فمن هنا نعلم أنه لا مانع أن يكون التردد والنزاع لم يكن حاصلاً عند نزول الآية بل النزاع سيكون بعد وفاة رسول الله ﷺ، والخصر في الآية من باب تحذير الأمة من الخلاف وحفظها للرسالة من الضياع وأمراً للأمة بنبذ الفتنة وحثّها على التمسك بالإمام الشرعي.

الثالث: من باب النقض نقول: لو سلمنا باشكالكم فيلزم من هذا قبولكم أن المسلمين في ذلك الوقت كان عندهم تردد ونزاع في ولاية الله وفي ولاية رسوله ولو كانت الولاية بمعنى النصرة والمحبة حيث أشركوا معهما اليهود والنصارى!

(١) روح المعاني ٦/١٦٨.

فجاءت الآية لحصر الولاية بأبي معنى لها في الله ورسوله ﷺ والمؤمنين، مع أنه لم يكن هناك أي تردد ونزاع في ولادة الله والرسول والمؤمنين في الجملة: بيان ذلك أنَّ ما توهمه بعض المسلمين هو أنه بعقد التحالف مع اليهود والنصارى فيمكن أن يكونوا أنصاراً لهم، ولم يتواهم أحد أن يتحقق من اليهود والنصارى نصرة ابتدائية من دون عقد تحالف حتى ينفي التوهم بحصر النصرة في الله والرسول ﷺ مع أنَّ مفاد الآية حصر الولاية ابتداء بأبي معنى كانت في الله والرسول والمؤمنين ولم يتواهم أحد ثبوتها ابتداء لغير الثلاثة أصلاً، وإنما المتواهم ثبوتها ببعض معانيها لليهود والنصارى بعد عقد التحالف معهم لا ابتداء.

بعي الكلام هنا حول اشكال آخر وهو دلالة (إنما) على الحصر، حيث شكك في ذلك الشيخ الأنصاري رحمه الله على ما نسب إليه في مطارات الأنظار والسيد الخميني رض في كتاب البيع استناداً مثل: ﴿إِنَّمَا الْسَّيِّءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾، ونحو ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ﴾، ونحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْكُفَّارُ وَالْمُبَيِّرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَجْنَبُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ حيث لا حصر حقيقة في هذه الموارد، وذكر أنَّ مدلوها التأكيد فقط؛ لكنَّ هذا الرأي مخالف لإجماع اللغويين ولفهم العرف العربي المعاصر، ويمكن إثبات أنه كذلك في زمن النص بأصالحة الثبات في المداولات اللغوية، كما أنَّ ما ذكر من شواهد ظاهرة في الحصر الإذاعي ولو لا دلالة (إنما) على الحصر في نفسها لما صَحَّ استعمالها في الحصر الإذاعي في هذه الموارد.

وقد شكك الفخر الرازي في تفسيره أيضاً في دلالة إنما على الحصر عند تعرضه للآية المباركة، قال: لا نسلم أنَّ الولاية المذكورة في الآية غير عامة، ولا

نسلم أنَّ كلمة (إِنَّمَا) للحصر، والدليل عليه قوله ﴿إِنَّمَا مَثُلَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا كَعَاءً أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ ولاشك أنَّ الحياة الدنيا لها أمثال أخرى سوى هذا المثل وقال ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُو﴾ واللعب والله قد يحصل في غيرها^(١).

والجواب على هذا الإشكال من وجهين:

الأول: لا يخفى على من اطلع على مباحث القصر في البلاغة أنَّه على قسمين: قصر حقيقي وقصر اضافي، فلو خلَّيت (إِنَّمَا) ونفسها دلت على القصر الحقيقي بمعنى اثبات الحكم لموضوعه ونفيه عن كل ما سواه كما في (إِنَّما الخالق الله)؛ والثاني وهو القصر الإضافي يعدل إِلَيْه إذا دلت على ذلك فرائِنَ فهم منها أنَّه لا يراد القصر على الحقيقة، كما إذا قلنا (إِنَّما الشاعر زيد)، فإنه بالعقل والعرف والوجدان نعلم أنَّ الشاعرية غير منحصرة في زيد بحيث لا يوجد شاعر إِلَّا هو، وهذا هو معنى الآيات المباركة التي احتاجَ بها الفخر الرازى، فإنَّ القصر فيها هو من باب القصر الإضافي لا الحقيقي لكي يرد الإشكال، وليس كما أراد إِفهام القارئ الكريم بأنَّ (إِنَّما) قد تنسلخ عن دلالتها للقصر.

الثاني: الجواب النقفي على ما أورده الرازى في تفسيره، هو أنَّه ورد في كتاب الله قوله: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعْبٌ وَلَهُو﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُو﴾ وهذه الآيات صريحة في حصر الحياة الدنيا في اللهو واللعب، فهل يلتزم الفخر الرازى بأنَّ (إِلَّا) لا تدلُّ على الحصر كما قال في (إِنَّما) ويخالف بذلك جمهور النحاة والبلاغيين؟

على أنَّ الفخر الرازى قد اعترف بدلالة (إِنَّما) على الحصر في أكثر من

(١) مفاتيح الغيب ٤/٣٨٦.

مورد في تفسيره لاسباباً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ حيث بحث دلالة (إنما) على الحصر وساق الأدلة لإثباتها، قال: الآية تدل على أنه لا حق في الصدقات لأحد إلا لهذه الأصناف三، وذلك مجمع عليه، وأيضاً للفظة (إنما) تفيد الحصر ويدلّ عليه وجوه: الأول: أنّ الكلمة (إنما) مركبة من (إن) و (ما) وكلمة إن للإثبات وكلمة ما للنفي، فعند اجتماعهما وجب بقاوئهما على هذا المفهوم، فوجب أن يفيد الثبوت المذكور، وعدم ما يغايره؛ الثاني: أن ابن عباس تمسّك في نفي ربا الفضل بقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الربا في النسيئة) ولو لا أنّ هذا اللفظ يفيد الحصر، وإنما كان الأمر كذلك، وأيضاً تمسّك بعض الصحابة في أن الإكسال لا يوجب الإغتسال بقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الماء من الماء) ولو لا أنّ هذه الكلمة تفيد الحصر وإنما كان كذلك؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ﴾ والمقصود بيان نفي الإلهية للغير^(١).

وقد أجاد السيد الخوئي عليه السلام في مناقشة ما ذكره الفخر الرازي وأطّلب في الرد على هذه الدعوى فمن شاء التفصيل فليراجع كلامه^(٢).

(١) مفاتيح الغيب ١٦/١٠٤.

(٢) محاضرات في علم الأصول ٥/١٤٤.

ردود ونقود

ذكر بعض العامة جملة من الاشكالات حول استدلال الشيعة أعلى الله برهانهم بهذه الآية واعتبروها نقوضات محكمة تهدم كل ما ذكر !
لكن الحق الذي لا مرية فيه أن كل ما طرح ليس إلا مجرد أوهام بعيدة كل البعد عن الاستدلال العلمي الرصين ، وسيرى القارئ الكريم أنّ ما جادت به فريحة هؤلاء ستدروه رياح النقد العلمي .

١. حمل الجمع على المفرد

من أهم الاشكالات التي ذكرها بعض أهل السنة والجماعة هو أنّ الآية المباركة وبالخصوص المقطع الأخير منها وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْنَا يُقْبِلُونَ الْمَصَارُوَةَ وَيَرْجِعُونَ الْزَّكُورَةَ وَهُمْ لَا يَكُونُونَ﴾ وردت بصيغة الجمع وأنتم حلتموها على المفرد وهذا مخالف لأصول اللغة العربية، فلو كان المراد من الآية هو الامام علي بن أبي طالب عليهما السلام عبرت الآية بالذى وليس الذين .

والجواب على هذا:

أولاً: حل الجمع على المفرد ليس مخالفًا لأصول اللغة العربية كما قرر ذلك صاحب الاشكال بل غاية ما في الأمر أنه عدول من الحقيقة إلى المجاز باستعمال اللفظ في غير ما وضع له، وهذا مطرد في كلام العرب ولا ينكره أحد من الناس .

نعم من حق صاحب الاشكال أن يطالعنا بالقرينة التي رفعنا اليه

بمقتضها عن الاستعمال الحقيقى للفظ لأنّه لا يُصار إلى المجاز إلا بقرينة صارفة.

وقد اعترف الفخر الرازي في تفسيره بجواز هذا الأمر فقال: الحجة الثالثة: أَنَّه تَعَالَى ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوصَفِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعٍ وَهِيَ قَوْلُهُ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْسِمُونَ أَصْلَوَةً وَيُؤْتَوْنَ الزَّكُوْنَ وَهُمْ لَا يُكَوْنُونَ﴾ وَحِلُّ الْأَفَاظِ الْجَمْعِ وَإِنْ جَازَ عَلَى الْوَاحِدِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لَكَنَّهُ بِجَازٍ لَا حَقِيقَةَ، وَالْأَصْلُ حِلُّ الْكَلَامِ عَلَى الْحَقِيقَةِ^(١).

ثانياً: نحن لا نسلم بأن في الآية حمل للجمع على المفرد، بل نقول أن لفظة (الذين) استعملت في ما وضعت اليه وهو الجمع غاية ما في الأمر أن هناك مراداً جدياً لآية، ومراداً استعملياً.

أما المراد الإستعادي فهو الجمع وأما المراد الجدي فهو كل من توفرت فيه
الصفات المذكورة في الآية المباركة: من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حال الركوع،
وهم بقية الأئمة عليهم السلام.

نعم مصدق هذا الوصف في زمن النبي ﷺ منحصر بالإمام أمير المؤمنين علي عليهما السلام، فليس في الآية استعمال للفظ الجمع في المفرد، ولا أن المراد الجدي هو المفرد، بل المفرد هو المصدق الواحد للموصوف في زمن نزول الآية، وإن فالمبرر للتعبير بالجمع مبرر حقيقي وهو شمول الآية لجميع الأئمة المعصومين عليهم السلام كما سيأتي شاهد من الروايات على ذلك.

فليس في الآية أصلاً حمل للجمع على المفرد أصلاً كما حاول البعض

٣٨٥ / ٤) مفاتیح الغیب

ادعاءه.

ثالثاً: إذا أغمضنا النظر عن سبق وقلنا إن لفظ الجمّع أريد به المفرد، فلا غرابة في ذلك، إذ لو استقرأنا القرآن الكريم لوجدناه مشحوناً بهذا النوع من الاستعمال، فليست آية الولاية بداعاً من القول، ولا تفسير الشيعة لها من الشذوذ:

منها قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَلَ مِنْهَا﴾
 الآذل﴾

وقد أجمع المفسرون كافةً أنَّ الذي عبر عنه القرآن بقوله (يقولون) هو عبد الله بن أبي بن سلول الذي قال: ليخرجنَّ الأعزَّ منها الأذل.

وقد روى البخاري في صحيحه: عن عمرو بن دينار أَنَّه سمع جابراً رض يقول: غزونا مع النبي صل وقد ثاب معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجلٌ لعابٌ، فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين، فخرج النبي صل ما بال دعوى أهل الجاهلية، ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صل الله عليه و(آله) وسلم: دعواها فإنَّها خبيثة، وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أَقْدَ تداعوا علينا لِإِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَلَ مِنْهَا الأذل^(١).

ومنها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهَا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أَوْلَيَاءُ تُلْقُوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾

(١) صحيح البخاري ٤/١٦٠

وقد اتفق أهل التفسير أنَّ المخاطب في هذه الآية (لا تَنْهُدو) هو الصحابي حاطب بن أبي بلترة الذي كاتب الكفار وأعلمهم بما ينوي النبي ﷺ صنعه.

فقد روى البخاري في صحيحه: عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: سمعت علياً عليهما السلام يقول: بعثني رسول الله عليهما السلام أنا والزبير والمقداد، فقال انطلقا حتى تأتوا روضة خاخ فإنَّ بها ظعينة معها كتاب فخذلها منها، قال: فانطلقا تعادي بنا خيلنا حتى اتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجني الكتاب، قالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجنَ الكتاب أو لنلقينَ الشياب، قال: فأخرجهنا من عقاصها، فأتيانا به رسول الله عليهما السلام فإذا فيه من حاطب بن أبي بلترة إلى ناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله عليهما السلام، فقال رسول الله عليهما السلام: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت إمراً ملصقاً في قريش، يقول كنت حليفاً ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات يحمون أهاليهم وأموالهم، فأحبببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أخذ عندهم يداً يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتداها عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله عليهما السلام: إنه قد صدقكم، فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أطلع على من شهد بدرًا، قال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل الله السورة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْهُدوْا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أُولَئِكَ الظَّالِمُونَ إِنَّهُم بِالْمُوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَهُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ الْسَّيِّلُ﴾^(١).

ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

حَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْكَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ أَوْ لَيْكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَيْمَنَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحِ مَنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّتَنَ تَجْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَرْضَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِوْعَنْهُ أَوْ لَيْكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

فَإِنَّ الْمُفْسِرِينَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ، نَصَّوْا عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمَبَارَكَةِ، هُوَ أَبُو عَبِيدَةَ الْجَرَاحِ، حِينَ قُتِلَ أَبَاهُ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ عَدَّةَ أَخْبَارٍ مِنْهَا:

ما رواهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدِرِكِهِ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، قَالَ: جَعَلَ أَبُو أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ يَنْصِبُ الْأَلَّ [كَذَا] لِأَبِي عَبِيدَةَ يَوْمَ بَدرٍ وَجَعَلَ أَبُو عَبِيدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ الْجَرَاحُ قَصْدَهُ أَبُو عَبِيدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ هَذِهِ لِآيَةَ حِينَ قُتِلَ أَبَاهُ: ﴿لَا تَمْحُدُ فَوْمًا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مِنْ حَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْكَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ الْآيَةُ (١).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوهُمْ فَرَأَدُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ﴾.

حيثْ نَصَّ الْمُفْسِرُونَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ (النَّاسِ) فِي الْآيَةِ هُوَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودَ الْأَشْجَعِيُّ، بَلْ وَنَصَّوْا عَلَى أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ جَمْعٌ أُرِيدَ بِهِ مَفْرَدٌ، تَمَامًا كَمَا قَلَّنَا فِي آيَةِ الْوَلَايَةِ.

قالَ النَّسْفِيُّ: رُوِيَ أَنَّ أَبَا سَفِيَّانَ نَادَى عِنْدَ اِنْصَافِهِ مِنْ أَحَدٍ: يَا مُحَمَّدُ مَوْعِدُنَا موْسَمُ بَدْرِ الْقَابِلِ، فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمَّا كَانَ الْقَابِلَ خَرَجَ أَبُو

(١) المُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ ٢٦٥ / ٣.

سفيان في أهل مكة، فألقى الله الرعب في قلبه، فبدأ له أن يرجع، فلقي نعيم بن مسعود الأشجعي وقد قدم معتمراً، فقال: يا نعيم إليني واعدك محمدًا أن نلتقي بموسم بدر، وقد بدا لي أن أرجع فألحق بالمدينة فبطّلهم، ولد عندي عشرة من الإبل، فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون، فقال لهم: أتريدون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم؟ فوالله لا يفلت منكم أحد، فقال عليهما الله لأنخرجن ولو لم يخرج معي أحد، فخرج في سبعين راكباً وهم يقولون (حسبنا الله ونعم الوكيل) حتى وافوا بدرًا وأقاموا بها ثمان ليالٍ، وكانت معهم تجارة فباعوها وأصابوا خيراً، ثم انصرفوا إلى المدينة سالمين غانمين ولم يكن قتال، ورَجَع أبو سفيان إلى مكة فسمى أهل مكة جيشه جيش السوق، وقالوا: إنما خرجتم لتأكلوا السوق فالناس الأول نعيم وهو جم أريد به الواحد^(١).

ومنها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْأَيْلَلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ اختلاف المفسرون في هذه الآية، إلا أن أغلبهم ذهب إلى نزولها في حق أمير المؤمنين علي عليهما السلام، وقد ذكر ابن الجوزي ذلك في تفسيره حين تعداده للآراء: نزلت في علي بن أبي طالب عليهما السلام، فإنه كان معه أربعة دراهم، فأنفق في الليل درهماً وبالنهار درهماً، وفي السرّ درهماً، وفي العلانية درهماً، رواه مجاهد عن ابن عباس، وبه قال مجاهد، وابن السائب، ومقاتل^(٢).

وذهب جملة منهم إلى نزول الآية في أبي بكر بن أبي قحافة كما ذكر ذلك صاحب الكشاف: وقيل نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حين تصدق

(١) تفسير النسفي ١/١٩٢.

(٢) زاد المسير ١/٢٨٥.

بأربعين ألف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السرّ وعشرة في العalanية^(١).

وعلى كلا الرأيين فان الآية وردت بصيغة الجمع (الذين) والمراد منها مفرد سواء كان الإمام علي عليه السلام أو أبو بكر بن أبي قحافة. والمتحصل لو سلمنا لهم بأن الشيعة حملوا الجمع على المفرد، فان الطرف المخالف من حقه أن يطالب بأمرتين:

- القرينة الصارفة

- النكتة البلاغية لهذا العدول

أما أن يسقط أصل الكلام لمخالفته للوضع العربي فهذا يدلّ على جهل شديد بكلام العرب وفنونهم.

أما الجهة الأولى: وهي القرينة التي سوّغت لنا العدول على الظاهر، فهي الأمور التي قدّمناها سابقاً عند تعرّضنا لمعنى الولاية في الآية المباركة، لاسيما النصوص المتواترة التي دلت على اختصاص الآية بأمير المؤمنين عليه السلام دون غيره من الناس.

وأما الجهة الثانية: فقد ذكر أهل البلاغة توجيهات لهذا العدول:

التوجيه الأول: هو أنّ حمل الجمع على المفرد يكون للتعظيم والتفحيم، وهذا مطرد في كلام العرب، بل حتى في استعمالاتنا اليومية في هذه الأيام، وهو مختار المقداد السعدي في ارشاد الطالبين حيث قال: إن قلت يلزم استعمال لفظ الجمع في الواحد، وهو خلاف الأصل حقيقة؛ قلت: قد اشتهر في لغة العرب

استعمال الجمع للواحد على سبيل التعظيم وهذا المقام مناسب للتعظيم فجاز ذلك^(١).

التجيئ الثاني: وأجود منه ما ذكره جار الله الزمخشري في تفسيره عند تعرّضه لهذه الآية المباركة في جواب هذا الإشكال: فإن قلت: كيف صح أن يكون لعلي عليه السلام واللفظ لفظ جماعة؟ قلت: جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ليُغَبَ الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه، ولينبه على أن سجيّة المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان وت فقد الفقراء، حتى إن لزّهم أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة لم يؤخّروه إلى الفرغ منها^(٢).

التجيئ الثالث: وهناك وجه ثالث للتعبير بالجمع عن المفرد: وهو أنه إذا كان المفرد يمثل الجمع كله بما له من الكفاءة والجدارة فيصح حينئذ التعبير عنه بالجمع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِئْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانِتَأْ﴾ وفي المقام حيث إن المنصب هو ولاية الأمر على جميع المؤمنين بحيث يكون ولي الأمر وجهاً للمؤمنين كان ذلك مصححاً للتعبير عنه بلفظ الجمع، للإشارة إلى أن المنصب المعطى له يمثل الجمع كله، فهو لأجل مصلحتهم وتدبير أمورهم.

والعجب من أصحاب هذا الإشكال، أنهم أقاموا الدنيا ولم يقعدوها لهذا الأمر أي حل الجمع على المفرد، وفي المقابل نجد أنهم يسلّمون به عندما تسأّلهم عن سبب نزول هذه الآية، فإنهم صرّحوا بنزولها في عبادة بن الصامت! من هنا يتبيّن أن مشكلتهم ليست مع اللغة العربية أو مع تفسير الآية

(١) أرشاد الطالبين ٣٤٦.

(٢) الكشاف ٦٦٤.

المباركة، إنما مشكلتهم الأساسية مع أمير المؤمنين عليه السلام، وإنما كيف يشكلون على ما قالته الشيعة ويقبلون نزولها في عبادة مع أنَّ الأمر سيبان؟!

٢. حقيقة الزكاة:

طرح بعض الباحثين إشكالاً حول الآية المباركة ترتكز على لفظة الزكاة، وذلك بإقامة الأدلة على أنَّ الزكاة هي الواجبة وليس المندوبة كما ادعى الشيعة، واستدلَّ على ذلك بأمرتين:

- فعل الأمر الوارد في الآية والذي يدلُّ على الوجوب ينسجم مع أنَّ الزكاة المذكورة هي الواجبة:

قال الرازي في تفسيره: إنَّ الزَّكَاة اسم للواجب لا للمندوب بدليل قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الْزَّكُوْنَةَ﴾ فلو أنه أدى الزكاة الواجبة في حال كونه في الركوع لكان قد أخر أداء الزكاة الواجبة عن أول أوقات الوجوب، وذلك عند أكثر العلماء معصية، وأنه لا يجوز إسناده إلى علي عليه السلام، وحمل الزكاة على الصدقة النافلة خلاف الأصل لما بيننا أنَّ قوله ﴿وَأَتُوا الْزَّكُوْنَةَ﴾ ظاهره يدلُّ على أنَّ كلَّ ما كان زكوة فهو واجب^(١).

- استدلَّ أحد الباحثين المعاصرین على أنَّ الزَّكَاة المذكورة هي الواجبة بالإستقراء، فادعى أنه تتبع القرآن الكريم فوجد أنه كلما عطفت الزكاة على الصلاة أريد بها الواجبة دون المندوبة.

وبعد ثبوت هذا الأمر، فإن هناك عدة لوازم باطلة، تبني على هذه المقدمة ولا يمكن للشيعة أن يسلموها بها:

(١) مفاتيح الغيب ٤/٣٨٦.

الأول: أنه يلزم من هذا إثبات المعصية عيادة بالله لأمير المؤمنين عليه السلام، وذلك لأنّه أخر اخراج الزكاة عن وقت الوجوب الشرعي؛ وقد ذكر الرازبي هذا المعنى في تفسيره فقال: فلو أنه أدى الزكاة الواجبة في حال كونه في الركوع، لكان قد أخر أداء الزكاة الواجب عن أول أوقات الوجوب، وذلك عند أكثر العلماء معصية، وأنّه لا يجوز إسناده إلى علي عليه السلام^(١).

الثاني: أنه لا يوجد في الشريعة الغراء نصاب يخرج المكلف له خاتم كما دلت الروايات.

الثالث: أن أمير المؤمنين عليه السلام كان فقيراً معدماً ولم يكن يملك نصاب الزكاة كما عُرف ذلك من سيرته، قال الرازبي: الرابع أنّ المشهور أنه عليه السلام كان فقيراً ولم يكن له مال تجب الزكوة فيه، ولذلك فإنّهم يقولون: إنّه لما أعطى ثلاثة أقراص نزل فيه سورة (هل أتى)، وذلك لا يمكن إلا إذا كان فقيراً، فأماماً من كان له مال تجب فيه الزكوة يمتنع أن يستحق المدح العظيم المذكور في تلك السورة على إعطاء ثلاثة أقراص، وإذا لم يكن له مال تجب فيه الزكوة امتنع حل قوله ﴿وَيَنْهَا زَكَوْنَ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾^(٢).

والجواب على هذا الإشكال يكون أولاً في مناقشة المقدمة التي بنيت عليها هذه اللوازם الباطلة، لأنّه متى ما بطل الملزم بطل لازمه.

فنقول أنّ الزكاة الواردة في الآية المباركة هي الزكاة المندوبة لا الواجبة، ودليلنا على هذا الروايات القطعية الصدور التي نصّت على أنّ الإمام علي عليه السلام تصدق على الفقير، ولم يكن بقصد اخراج الزكاة الواجبة كما صرّح صاحب

(١) مفاتيح الغيب ٤/٣٨٦.

(٢) مفاتيح الغيب ٤/٣٨٦.

الإشكال.

وقد ذكر بعض فقهاء العامة أن لفظ الزكاة يشمل الواجبة والمندوبة، كما ذكر ذلك الجصاص في تفسيره، قال: قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَكِعُونَ﴾ يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكوة، لأن عليا تصدق بخاتمه تطوعا، وهو نظير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ مِنْ زَكُورٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ قد انتظم صدقة الفرض والنفل، فصار اسم الزكوة يتناول الفرض والنفل كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين^(١).

و ثانياً ما استدلوا به على أنها واجبة في رد عليه:

أما الوجه الأول: الذي تمسك به الفخر الرازبي في رد عليه:
أولاً: إن سبق (الزكوة) في بعض الآيات بفعل الأمر الدال على الوجوب، لو سلمنا بذلك، لا يستلزم كون المراد بالزكوة في الآيات الأخرى التي لم يسبقها فعل أمر هي الواجبة، لعدم الملزمه مع اختلاف الموارد والسباقات، ومنها آية الولاية لعدم اشتراها على أمر.

ثانياً: حتى الآيات التي اشتملت على فعل أمر بالزكوة، لا نسلم ظهورها الفعلي في الوجوب والوجه في ذلك: أن فعل الأمر ظاهر في مطلق الترغيب والطلب، واستفادة الوجوب من حكم العقل أو من إطلاقه ما لم تحتف به القرائن المانعة؛ وكذلك لو قلنا إن فعل الأمر وضع للوجوب، فإن هذا المقتضي إنما يتم أثره ما لم يمنع مانع من القرائن.

ولذلك نجد كثيراً من الأوامر القرآنية حللت على الاستحباب بل حملت

(١) تفسير الجصاصين ٥٥٨/٢.

بعضها على مطلق الإباحة!

مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فلا يقول أحد أن المراد في هذه الآية وجوب الأكل والشرب، بل هو سياق بيان المشروعية.

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وقد أجمع المفسرون أن فعل الأمر في هذه الآية ليس للوجوب ولا للاستحباب بل هو لمطلق الإباحة، لكونه واردا في مقام دفع توهّم الحظر.

بل قد يختلف حل فعلى أمر في سياق واحد كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ نُفَلِّحُونَ﴾.

ففعل الأمر الأول (فاسعوا) هو للوجوب وفعل الأمر الثاني (فانتشروا) هو للإباحة، لكونه واردا في سياق رفع الإلزام، ولم يقل أحد أن الإنتشار بعد الجمعة واجب أو مستحب.

من هنا نعلم أن المراد في معرفة دلالة الأمر على الوجوب أو عدمه هو وجود القرائن الحافحة به، وفي مقامنا هذا ذكرنا أن النصوص المتواترة أثبتت أن المراد من الزكاة هي المندوبة لا المستحبة، فلا يبقى مجال للتثبت بظهور فعل الأمر مع وجود النص، حتى مع البناء على أن الأمر موضوع للوجوب.

ثالثاً: لو سلمنا ظهور الآيات الأخرى في الزكاة الواجبة لسبق فعل الأمر، وأن مقتضاه ظهور آية الولاية في الزكاة الواجبة، إلا أن هذا يتم في حال لم

يمنع مانع فعلي من الظهور في الآية.

أما الوجه الثاني: فنقول:

أولاً: إن المراد بالزكاة في الموارد التي ذكرها لا يراد منها الزكاة الإصطلاحية التي تكون في الأنعام والغلال والنقدin، بل يراد بها العبادة المالية الأعمّ من الواجبة أو المندوبة لأن القرآن مشحون بالموارد التي عطفت فيها الزكاة المستحبة على الصلاة ولم يكن المراد بها الزكاة الإصطلاحية:

منها قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُبِيَّةً يَهَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَةَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكُورَةِ وَكَانُوا لَنَا عَنِيدِينَ﴾

ومن المعلوم أن الزكاة في هذه الآية هي مطلق العبادة المالية، لأن الزكاة الواجبة إنما كانت في الإسلام بل في أواسط العهد المدني.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيَّاً﴾

والمراد من هذه الآية نبي الله اسماعيل عليه المعرف بصادق الوعد، ومن المقطوع به أنه لا يراد من الزكاة هنا زكاة الانعام والغلاة والنقدin.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَّاً إِنَّ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ مَا دُمْتُ حَيَاً﴾

والمراد من هذه الآية نبي الله عيسى عليه وهو صبي في مهده، وقطعا لم يكلف المسيحيون ولا اليهود قبلهم بالزكاة الإصطلاحية.

فكـلـ الآيات التي نسبت الزكـاة للأنـبيـاء السـابـقـين يـرادـ منها مـطـلقـ البـذـلـ المـالـيـ وـليـسـ الزـكـاةـ الإـصـطـلاـحـيةـ التيـ عـرـفـتـ فيـ الـاسـلامـ.

أما في الإسلام فعندنا عدة آيات عطفت فيها الزكوة على الصلاة من أهمها

الآيات الأولى من سورة المؤمنون: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغَوْيَ مُعْرِضُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِرِزْكَوَةِ فَنَعْلُونَ﴾ وقد أجمع أهل التفسير على أن سورة المؤمنون مكية، والزكاة إنما شرعت في المدينة المنورة، وعليه يكون المقصود من الزكاة في هذا المورد الصدقة المستحبة لا الواجبة كما ذكر صاحب الإشكال.

وفي هذا يقول ابن عاشور: ولا اعتداد من توقف في ذلك بأن الآية التي ذكرت فيها الزكاة وهي قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرِزْكَوَةِ فَنَعْلُونَ﴾ تعين أنها مدنية لأن الزكاة فرضت في المدينة، فالزكاة المذكورة فيها هي الصدقة لا زكاة النصب المعينة في الأموال، واطلاق الزكاة على الصدقة مشهور في القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ ④ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الْرِزْكَوَةَ وَهُمْ بِالْأَخْرَقِ هُمْ كَفِرُونَ﴾ وهي من سورة مكية بالإتفاق، وقال: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالرِزْكَوَةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾^(١).

ثانياً: ولو سلمنا له جدلاً بصحة الاستقراء فإنه لا يفيده إلا ظننا في أحسن الأحوال، ولا يصلح الفتن لمعارضة النصوص المتواترة التي نصت على أن الزكاة الواردة في الآية المباركة هي زكاة مندوبة.

من هنا لا يبقى للوازم الباطلة التي ذكروها أي وجود، لأن المقدمة التي بنيت عليها هذه الإشكالات ثبت وهنها وضعفها.

ثالثاً: قد يفهم من كلام الفخر الرازي السابق أنّ علينا علائلاً إما أنه كان فقيراً: فمن أين له الخاتم الذي تصدق به ويكون لثمنه قيمة معندي بها؟ وإما أنه

غنى فلا معنى لمدحه في سورة هل أتى على تصدقه بثلاثة أقراص؟^{١٩}

والجواب: هو أن تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتم لا يدل على ثرائه، مضافا إلى أن أهمية الصدقة لا تكمن في المال الذي يتصدق به بل في ظرف الصدقة، وأعلى صورها ما يكون من باب إيثار الغير على النفس وهو ما قام به أمير المؤمنين عليه السلام، ولو سلمنا أنه غني في فترة تصدقه بالخاتم فهذا لا ينفي فقره في ظرف نزول هل أتى.

رابعا: إن الروايات نصت على أن الخاتم الذي تصدق به علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه زهيد القيمة، وقد روى السيد ابن طاووس عليهما السلام: عن عبد الرزاق، قال: كان خاتم علي عليهما السلام الذي تصدق به وهو راكع حلقة فضة فيها مثقال عليها منقوش الملك الله^(١).

وهذا يدل على أن القيمة الحقيقية هي لإخلاص أمير المؤمنين عليهما السلام وانقطاعه لله عز وجل وليس لقيمة الخاتم المادية، وعلى فرض أن مفاد الآية هو الزكاة الواجبة، فمن المحتمل أن يكون خاتم علي عليهما السلام محققا للنصاب الزكوي وقام عليهما السلام بأداء الزكاة به ومدح عليهما السلام على ذلك بلحاظ أنه أدى الزكاة وهو راكع فجمع بين عبادتين صلاة وزكاة.

خامسا: لو فرضنا أن المراد بالزكاة هو الزكاة الواجبة، فتأخير الزكاة إلى أن يجد الفقير المحتاج ليس معصية، إذ لا تجب المبادرة العقلية للزكاة في أول دقيقة من زمان الوجوب، وإنما الواجب المبادرة العرفية وهي عدم التسامح في أداء الزكاة، فتأخيرها وتأخيلها إلى حين الصلاة أو وجдан المستحق إن لم يكن راجحا فهو ليس بمعصية.

(١) سعد السعدي ٩٧.

٣. الواو عاطفة أو حالية؟

ذكر بعضهم أن الاستدلال بالأية القرآنية على ولادة أمير المؤمنين عليه السلام متوقف على أن الواو في قوله ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ هي الواو حالية، أي أن هؤلاء المؤمنين المقصودين يرتكبون الزكاة في حال ركوعهم، وهذا ما يضيق دائرة المقصودين بالأية بل وينحصر في أمير المؤمنين عليه السلام.

ومن هنا فإن بعض العامة طرح احتمال كون الواو عاطفة وليس حالية، وعلىه فإن تطريق الإحتمال للدليل يسقط الإستدلال، فالآية لا تدل على المراد لعدم إثبات أن الواو حالية.

وفي هذا يقول ابن تيمية الحراني: وبالجملة الواو إما الواو العطف، والعطف هو الأكثر، وهي معروفة في مثل هذا الخطاب، وقوله إنما يصح إذا كانت الواو حال، فإن لم يكن ثم دليل على تعين ذلك بطلت الحجّة، فكيف إن كانت الأدلة تدل على خلافه؟^(١).

والجواب على هذه الأشكال:

أولاً: احتمال أن الواو عاطفة في هذه الآية هو احتمال ضعيف جداً، لأن الأصل في عطف الجمل أن يكون فعلية على فعلية أو اسمية على اسمية، وعطف الفعلية على الإسمية مما اختلف فيه النحاة، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من منعه بحرف العطف (الواو) ومنهم من أجازه بشرط، وعليه فحمل الواو في الآية على العاطفة فيه خلاف ما هو متعارف.

ولذلك صرّح النحاة أنه في حال عطفت الإسمية على الفعلية، فإن

(١) منهاج السنة النبوية ١٢/٧.

الراجح أن تكون جملة حالية كما في (جاءني وهو متعب) أو (ذهب إليه وهو غضبان) وكذا في الآية المباركة .

ثانياً: لو قلنا بصحّة هذا الإحتمال، فإنّه عندنا قرينة قاطعة تجعلنا نصرف النظر عنه وهي الروايات الشريفة المتواترة التي نصّت أنّ التصدق بالخاتم كان في حال الركوع، بل على فرض قبوله لا يضر بالإستدلال: لأنّ مقتضى دلالة الآية من خلال ظهور (إِنَّمَا) في الحصر وظهور لفظ الولي في ولامة الأمر أنّ المراد بها ثبوت الولاية لم تصدق وكان راكعاً سواء كان الركوع عطفاً على التصدق أو كان حالاً، فإنّ ذلك لا يخدش في الإستدلال بالآية على المطلوب.

ثالثاً: إنّ المدار في الإستدلال بالنصّ سواء كان آية أم رواية على الظهور، ومن الواضح أنّ ورود الإحتمال المخالف لا يرفع الظهور لكونه مرجحاً، ولو كانت كل آية تطرق لها الإحتمال بطل الاستدلال بها، لما بقيت لنا آية واحدة يسوغ لنا الإحتجاج بها، لأنّه ما من آية في كتاب الله إلّا وانختلف فيها بين المفسّرين !

بل لو كان الأمر كما ذكر صاحب الإشكال من عدم الأخذ بالظاهر مجرّد وجود احتمال مخالف، للزمه ورود احتمال وجود أخطاء نحوية كثيرة في القرآن الكريم الذي بين أيدينا، وذلك بسبب تبني جملة من الصحابة لهذا الرأي :

منهم عائشة: نقل السيوطي بسنده: عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: سألت عائشة عن لحن القرآن، عن قوله تعالى ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَنِ﴾ وعن قوله تعالى: ﴿وَالْمُقْتَمِينَ الْمُلَوَّهُ وَالْمُؤْتَوَّتَ الْزَّكَوَهُ﴾ وعن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ﴾ فقلت: يا بن أخي هذا عمل الكتاب أخطأوا

في الكتاب؛ هذا إسناد صحيح على شرط الشيفرين^(١).

ومنهم عبد الله بن عباس: نقل الحاكم في المستدرك بسنده: عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَقًّا تَسْتَأْنِسُوا﴾، قال أخطأ الكاتب حتى تستأذنوا؛ هذا حديث صحيح على شرط الشيفرين ولم يخرجاه^(٢).

وهذا يعني عدم صحة الاستدلال بالقرآن المتدالول بين أيدينا لورود إحتمال خطأ الناسخ والكتاب فيه، ولا يقول بذلك أحد.

وعليه فطبقاً للقواعد النحوية، لا يبقى مجال لطرح هذا الإحتمال، ولو تمسّكوا به لزموهم عدة توابع باطلة كالقول بالأخطاء النحوية في القرآن الكريم!

٤. معنى الرکوع:

من المناوشات التي طرحتها البعض، هي أن الرکوع في الآية المباركة لا يراد منه الرکوع الاصطلاحي وهو الانحناء الذي يكون في الصلاة، بل يراد منه الخضوع والتذلل عند القيام بالطاعات المذكورة.

واستدلوا على ذلك بأمرتين:

الأول: ما ذكره المفسر الألوسي، قال: فإن قالوا: الضرورة متحققة هنا، إذ التصدق على السائل في حال الرکوع لم يقع من أحد غير الأمير كرم الله تعالى وجهه، قلنا: ليست الآية نصاً في كون التصدق واقعاً في حال رکوع الصلاة

(١) الاتقان ١ / ٥٣٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢ / ٣٩٦.

لجواز أن يكون الركوع بمعنى التخشّع والتذلل لا بالمعنى المعروف في عرف أهل الشرع كما في قوله :

لا تهنّ الفقير عَلَّكَ أَنْ (ترک) يوْمًا والدُّهْر قد رفعه

وقد استعمل بهذا المعنى في القرآن أيضاً كما قيل في قوله سبحانه: ﴿وَأَرْكَعَ مَعَ الْرَّكِعَيْنَ﴾ إذ ليس في صلاة من قبلنا من أهل الشرائع ركوع هو أحد الأركان بالإجماع، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَأْكَعًا﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ على ما بينه بعض الفضلاء، وليس حل الركوع في الآية على غير معناه الشرعي بأبعد من حل الزكاة المقرونة بالصلاحة على مثل ذلك التصدق، وهو لازم على مدعى الإمامية قطعاً^(١).

والحواب: يكون بتحديد المعنى اللغوي للركوع:

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: الراء والكاف والعين أصل واحد يدل على انحناء في الإنسان وغيره، يقال ركع الرجع إذا انحنى^(٢).

وقال الزمخشري: شيخ راكع منحنى من الكبر، وشيوخ ركع، ومنه ركوع الصلاة^(٣).

من هنا نعلم أن المعنى الوضعي للفظة (ركع) عند العرب هو الانحناء، والاستعمال الشرعي لها كان مطابقاً للوضع، أما الخضوع فهو من باب الاستعارة لأن لازم الانحناء لشيء عادة الإنقياد والخضوع له، ومنها استعمل العرب الملزوم (الركوع) وأرادوا به لازمه وهو (الخضوع).

(١) روح المعاني ٦/١٦٧.

(٢) مقاييس اللغة ٣٥٠.

(٣) أساس البلاغة ١٧٦.

وعليه فحمل الشيعة (الركوع) في الآية المباركة على الركوع الشرعي مطابق للأصل الوضع اللغوي للفظة (ركع) وحملها على الخضوع يحتاج إلى قرينة تدلّ عليه ولا قرينة في المقام، بل قامت القرائن على خلافها.

أما الأمثلة التي جاء بها الألوسي فهي داخلة في باب الاستعارة والكناية كما وضحتنا ذلك، فلا دلالة فيها على المراد ولا يبقى لهذا الإشكال عين ولا أثر بعد هذا البيان.

ويكفينا في المقام الروايات المتواترة التي يعتمد عليها كقرينة على كون المراد من الركوع معناه الشرعي لا الخضوع، فلا موجب للقول به مع صريح الروايات.

الثاني: ما ذكره ابن كثير في تفسيره: وأما قوله ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله ﴿وَيَرْتَقُونَ الْزَكَوَةَ﴾ أي في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكوة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه مدحون، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى^(١).

والجواب على هذا:

أولاً: إن أفضلية التصرف حال الركوع لا تحتاج لفتوى أحد من العلماء، إذ من الواضح أن الجمع بين عبادتين وقربتين هو الأفضل والأقرب إلى الله.

ثانياً: لو أغمضنا النظر عن سبق، فإن ابن كثير خلط بين مدح أصل الفعل ومدح قيد منقيوده، فالآية المباركة والروايات الشريفة مدحت أصل فعل أمير

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ٧٣

المؤمنين عليهما السلام وهو تصدقه على الفقير الناشئ عن اخلاص وانقطاع الله عز وجل، ولم يكن المدح منصباً على الصدقة في هذه الحالة، إنما ذكر هذا القيد وهو كون الصدقة حال الركوع لأجل تمييز الشخص المنصوب إماماً لا لأجل كون القيد مدوحاً في نفسه.

وقد أجاب علم الهدى الشريف المرتضى عليهما السلام على هذا الإشكال، وجاء بمثال عرفي، قال: إن الخطاب أفاد الوصف لمن عني بلفظ (الذين آمنوا) والتمييز له عن سواه، فكأنه تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يُلْعَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الذين يصلون ويؤتون الزكاة في حال رکوعهم ليتميّز المذكور الأول، مع أن فعله عليهما السلام لا بد أن يكون واقعاً على نهاية القربة لما حصل عليه من المدح، ويشبه ما تأولنا عليه الآية قول أحد ملوكنا مقبلاً على أصحابه: أفضلكم عندى، وأكرمكم لدى من نصرني في غرة شهر كذا، وهو راكب فرساً من صفته كذا، وأشار إلى فعل مخصوص وقع من بعض أصحابه على وجه ارتضاه وعظمت منزلته به عنده، ونحن نعلم أن قوله لا يقتفي أن لغرة الشهر والأوصاف التي وصف ناصره بها تأثيراً في قوة نصرته حتى يكون ذلك جهة وطريقة يقصد إليها من أراد نصرته^(١).

٥. الحركة في الصلاة:

أراد بعض المفسرين والمتكلمين التنقض على الشيعة بحادثة التصدق بالخاتم، وذلك لأن الروايات نسبت لأمير المؤمنين عليهما السلام التصدق على الفقير وهو في حال الصلاة، فيلزم من هذا أنه قد لاحظ دخول الفقير للمسجد، وسمع سؤاله، وأشار إليه بيده، ونزع الخاتم من إصبعه...

(١) الشافي في الإمامة ٢/٢٤٤.

وهذه الأمور تدل على أمرتين:

- عدم خشوع الإمام علي عليه السلام في صلاته.

- قيامه بحركات زائدة عن التي أمر بها في الصلاة وهذا مفسد لها.

وهذا بخلاف ما عرف من سيرته عليه السلام، في تعبده وخشوعه لله عز وجل حتى نقل عنه أن بعض أصحابه انتزع منها من رجله يوم صفين، والإمام عليه السلام في حال سجودا!

وقد نقل الدليمي في عبادته عليه السلام: واعلم أنه إذا نظرت إلى العبادة وجدته أعبد الناس بعد رسول الله عليه السلام، منه تعلم الناس صلاة الليل والتهجد والأدعية المأثورة، لقد كان يُفرش له بين الصفين والسهام تساقط حوله وهو لا يلتفت عن ربه ولا يغير عادته ولا يفتر عن عبادته، وكان إذا توجه إلى الله تعالى توجه بكليته، وانقطع نظره عن الدنيا وما فيها حتى أنه يبقى لا يدرك الألم لأئمهم كانوا إذا أرادوا إخراج الحديد والنشاب من جسده الشريف تركوه حتى يصلّي، فإذا اشتغل بالصلاحة وأقبل إلى الله تعالى أخرجوا الحديد من جسده ولم يحسن، فإذا فرغ من صلاته يرى ذلك فيقول لولده الحسن عليه السلام: إن هي إلا فعلتك يا حسن، ولم يترك صلاة الليل قط حتى في ليلة الهرير^(١).

وفي هذا الإشكال يقول الفخر الرازبي: الثاني: هو أن اللائق بعلي عليه السلام أن يكون مستغرق القلب بذكر الله حال ما يكون في الصلاة، والظاهر أن من كان كذلك فإنه لا يتفرّغ لاستماع كلام الغير ولفهمه، وهذا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ

(١) ارشاد القلوب ٢١٧.

يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(١)) وَمِنْ كَانَ قَبْلَهُ مُسْتَغْرِقًا فِي الْفَكْرِ كَيْفَ يَتَفَرَّغُ لِاسْتِمَاعِ كَلَامِ الْغَيْرِ^(٢).

والجواب على هذا الاشكال من وجوه:

الأول: أن ما قام به أمير المؤمنين عليه السلام هو من الحركة الياسيرة التي لا تضر بصحة الصلاة كما أجمع على ذلك الفقهاء، إذ أن الذي يبطل الصلاة ويضر بصحتها هي الحركة الكثيرة التي تحوّل صورة الصلاة على حد تعبيرهم.

ولهذا رواوا عدّة أخبار تنصّ على أن النبي عليه السلام كان يقوم بالحركة الياسيرة في صلاته:

منها ما رواه البخاري بسنده: عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله عليه السلام كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله عليه السلام والأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها^(٢).

ولا ريب أن النبي عليه السلام هو أكثر الخلق خشوعا في الصلاة، فهل كانت تلك الحركة مفسدة لصلاته أو منافية لخشوعه وانصرافه لله عز وجل؟ فالجواب على هذه الروايات هو الجواب نفسه عن الروايات التي ذكرت حادثة التصدق بالحاتم.

ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه بسنده: عن عائشة قالت: استفتحت الباب ورسول الله عليه السلام يصلّي تطوعا والباب في القبلة، فمشى النبي صلى الله

(١) مفاتيح الغيب ٤/٣٨٦.

(٢) صحيح البخاري ١/١٣١.

عليه و (آل) وسلم عن يمينه أو عن يساره حتى فتح الباب ثم رجع إلى الصلاة^(١).

ولهذا قال ابن قدامة الحنفي في المغني: ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة، قال أحمد: لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة لحديث أبي قتادة وحديث عائشة أنها استفتحت الباب فمشي النبي ﷺ وهو في الصلاة حتى فتح لها، وأمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة فإذا رأى العقرب خطا إليها وأخذ النعل وقتلها ورد النعل إلى موضعها، لأن ابن عمر نظر إلى ريشة فحسبها عقربا فضر بها بنعله، وحديث النبي ﷺ أنه التحف بإزاره وهو في الصلاة، فلا بأس أن سقط رداء الرجل أن يرفعه فإن انحل إزاره أن يشدّه، وإذا عتقد الأمة وهي تصلي اختمرت وبيت على صلاتها، وقال: من فعل كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة وقد أفلتت منه فصلاته جائزة، وهذا لأن النبي ﷺ هو المشرع فيما فعله أو أمر به فلا بأس به^(٢).

وقال الجصاص في تفسيره: فإن كان المراد فعل الصدقة في حال الركوع فإنه يدل على إباحة العمل اليسير في الصلاة، وقد روی عن النبي ﷺ أخبارا في إباحة العمل اليسير فيها، فمنها أنه خلع نعليه في الصلاة، ومنها أنه مس لحيته وأنه أشار بيده، ومنها حديث ابن عباس أنه قام على يسار النبي ﷺ، فأخذ بذوابته وأداره إلى يمينه، ومنها أنه كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، فإذا سجد وضعها وإذا رفع رأسه حلها، فدلالة الآية ظاهرة في إباحة الصدقة في الصلاة، لأنّه إن كان المراد الركوع فكان تقديره: (الذين

(١) صحيح ابن حبان ٦/١١٩.

(٢) المغني ٢/٧٨.

يتصدقون في حال الركوع) فقد دلت على إباحة الصدقة في هذه الحال، وإن كان المراد وهم يصلّون، فقد دلت على إباحتها فيسائر أحوال الصلاة، فكيفما تصرّفت الحال فالآية دالة على إباحة الصدقة في الصلاة^(١).

ثانياً: لا يمكن أن يقال إنّ هذه الحركة اليسيرة تدل على عدم خشوع وخضوع الله عزّ وجلّ، لأنّ هذا الأمر يكون إذا قام الإنسان بحركة يسيرة لمصلحة دنيوية، أمّا أن يقوم بحركة لغير الدنيا بل لأمر عبادي آخر، فهذا يدلّ على انقطاع وذوبان في الله عزّ وجلّ، فهو علّيّاً جمع بين عبادتين في فعل واحد، وتقرّبين إلى المولى عزّ وجلّ وهو شاهد على كمال التعبّد لا على النقص.

وقد أحسن ابن الجوزي الرد على هذا الإشكال حين طرّحه عليه بعض العوام بقوله:

يسقي ويشرب لا تلهيه سكرته عن النديم ولا يلهو عن الناس
أطاعه سكره حتى تمكن من فعل الصحاة فهذا أوحد الناس^(٢)

ثالثاً: لقد مدح الله ورسوله هذا الفعل وجعلوه من مناقب أمير المؤمنين علّيّاً كما دلت على ذلك الروايات الكثيرة التي سقناها في البداية، وكذلك مجموعة من علماء العامة قبلوا بهذا الأمر وعدوه في جملة مناقبه علّيّاً، فهل ترك مدح الله ورسوله لهذا العمل وامضأه لهم له ونأخذ بتشكيكات المعاندين؟

٦. زمن إمامته الفعلية:

(١) تفسير الجصادر ٣/٥٥٧.

(٢) روح المعانى ٦/١٦٩.

ادعى بعض المفسرين أن الآية المباركة لا يمكن الاستدلال بها على إماماة أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك لأحد مخذورين:

الأول: إما أن يقول الشيعة أن الآية تثبت الإمامة للإمام علي عليه السلام في حياة رسول الله عليه السلام، فيلزم من ذلك اجتماع إمامين بالفعل وهذا لازم باطل.

الثاني: أن يقول الشيعة أن الآية تثبت الإمامة لعلي عليه السلام بعد وفاة النبي المصطفى عليه السلام، فهذه المدة الزمنية الفاصلة بين نزول النص وبين إمامته حيث لم توضحها الآيات أو الروايات، فيصبح أن تكون الآية دليلاً على إمامته عليه السلام بعد الثلاثة.

وقد ذكر هذا الإشكال الألوسي في تفسيره: وأجاب الشيخ إبراهيم الكردي قدس سره عن أصل الاستدلال بأن الدليل قائم في غير محل التزاع ، وهو كون علي كرم الله تعالى وجهه إماماً بعد رسول الله عليه السلام من غير فصل، لأن ولاية (الذين آمنوا) على زعم الإمامية غير مراده في زمان الخطاب، لأن ذلك عهد النبوة، والإمامية نيابة فلا تتصور إلا بعد انتقال النبي عليه السلام، وإذا لم يكن زمان الخطاب مراداً تعين أن يكون المراد zaman المتأخر عن زمن الانتقال ولا حد للتأخير فليكن ذلك بالنسبة إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد مضي زمان الأئمة الثلاثة فلم يحصل مدعى الإمامية^(١).

والجواب على هذا الإشكال:

أولاً: إن ظاهر عنوان المشتق كما يقول علماء الأصول هو الفعلية، فإذا قال الله عز وجل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ فهو ظاهر في كونه رسولاً بالفعل لا مستقبلاً، فكذلك في الآية الشريفة، فكما أنها ظاهرة في ولاية الله وولاية رسول

(١) روح المعانى ٦/١٦٩.

الله ﷺ، فهي ظاهرة في ولاية الإمام على عليهما السلام بالفعل على الأمة، كما أشار لذلك الخليفة الثاني عندما قام بتهنئة الإمام على عليهما السلام يوم الغدير فقال: أصبحت وأمسيت مولاي ومولى كل مؤمن^(١).

ولأجل ذلك لا يوجد أي لازم باطل في الإحتفال الأول الذي طرحة المشكك، فنحن ثبت لأمير المؤمنين عليهما السلام الولاية العامة الفعلية في عهد رسول الله ﷺ، وليس الإمامة التي حصروها في الأمور السياسية، بل الولاية العامة على جميع الأمة سوى رسول الله ﷺ.

وهذا ليس بمستهجن إذ أنه نظير اجتماع ولاية الأب والجده على القاصر، فكلاهما ولد بالفعل وليس بالقوة على القاصر بحيث لو أجري أحدهم ولايته في عقد نكاح أو في أموال، فلا مورد لتدخل الثاني.

ومن هنا نقول أنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام فعلياً في عهد رسول الله ﷺ، غاية ما في الأمر أنه عليهما السلام صامتاً وكان رسول الله ﷺ ناطقاً، كما دلت على ذلك الروايات الشريفة.

روى الشيخ الصدوق عليهما السلام في إكمال الدين بسند صحيح: ابن أبي يعفور أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام: هل يترك الأرض بغير إمام؟ قال: لا، قلت: فيكون إماماً؟ قال: لا، إلا وأحدهما صامت^(٢).

ومقصود بالصمت أنه لا يُعمل ولايته مع وجود من هو أولى منه، ولكن له الولاية على جميع من سوى السابق عليه.

(١) أمالى الصدوق ٥٠.

(٢) إكمال الدين ١٣٥.

ويمكن تصييد هذا المعنى من حديث المنزلة المعروف وهو قول الرسول الأعظم ﷺ: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلّا أنه لا نبيٌّ بعدك^(١).

حيث أجمع المسلمون أنَّ هارون عليه السلام كاننبيًّا في حياة أخيه موسى عليه السلام وكانت له ولادة، إلَّا أنَّ ولادته كانت دون ولادة أخيه الذي كاننبيًّا رسولاً من أولي العزم عليه السلام.

ثانياً: لو سلمنا بصحة الإحتفال الثاني، وهو أنَّ إمامنة الأمير عليه متأخرة عن زمن النص، فهذا لا يعني صحة خلافة الثلاثة، لأنَّه قد قدمنا أنَّ آية الولاية صدرت بأقوى أدوات الحصر (إنها) فكيف يمكن الجمع بين قصر الولاية على الأصناف الثلاثة (الله عز وجل، الرسول عليه السلام، الإمام عليه السلام) وبين تجويز إمامنة الثلاثة المتقدمين (أبو بكر، عمر، عثمان)؟

إذ يلزم من ذلك نسبة اللغوية لله عز وجل واثبات التهافت في التشريع!

ثالثاً: سلمنا لهم بصحة ما ذكروه، من أنَّ إمامنة أمير المؤمنين عليه السلام كانت بعد وفاة النبي عليه السلام، فنقول: قد جئناكم بنصٍّ على إمامنة من نعتقد وجوب طاعته، فأتوا لنا بدليل على إمامنة هؤلاء؟

وهل تقدمون إمامنة من لا نصٍّ على إمامنته، على من نصٍّ عليه الله ورسوله؟

فالخليفة الأول والثاني لا يوجد نصٌّ لا من كتاب الله ولا من رسول الله عليه إمامتهما، وهذا قال عمر بن الخطاب كما في صحيح البخاري: إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن ترك فقد ترك من هو

(١) صحيح مسلم / ٧ / ١٢٠.

خير مني رسول الله ﷺ، فأثنوا عليه، فقال: راغب وراهب، وددت إني نجوت منها كفافاً لا يلي ولا علي لا أتحملها حياً وميتاً^(١).

وهو ظاهر في الأمر بعدم النص وإن كان ما ذكره في الذيل منافي للواقع إلا أنه يلزم بما أقرب به.

ولهذا كان عمر يقول: إنّه بلغني أنّ قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمر بايَعْتُ فلاناً، فلا يغترّن أمرؤاً أن يقول، إنّما كانت بيعة أبي بكر فلتة ومتت إلا وأئمّها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها^(٢).

فكيف تقارن إماماً من نطق القرآن بولايته وأمر رسول الله ﷺ بطاعته مع أناس تولوا منصب الخلافة بلا نصّ ولا تنصيب ولا شورى!

٧. عدم وجود خواتم:

من الإشكالات المضحكـة المبكـية التي طرـحـها البعضـ، والـتي أـسـقطـوا بها الروايات الشريفـة على حد زعمـهمـ، هي ادعـاؤـهمـ أنـه لم يكنـ العـربـ في ذـلـكـ الـوقـتـ يـعـرـفـونـ الخـواتـمـ، وـلمـ يـتـزـينـواـ بهاـ فيـ تـلـكـ الـحـقبـةـ، فـمـنـ أـيـنـ جـاءـ الـإـمـامـ عـلـيـ عـلـيـشـاـ بـالـخـاتـمـ؟

وفي هذا يقول ابن تيمية الحراني: ومنها أنه لم يكن له أيضاً خاتم ولا كانوا يلبسون الخواتم حتى كتب النبي ﷺ كتاباً إلى كسرى، فقيل له إنهم لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً، فأخذ خاتماً من ورق ونقش فيها (محمد رسول الله)^(٣).

والجواب على هذا الإشكال:

(١) صحيح البخاري ١٢٦/٨.

(٢) صحيح البخاري ٢٦/٨.

(٣) منهاج السنة النبوية ٢/١٠.

أولاً: أنَّ هذا الحديث لا يخدم ابن تيمية الحراني وأتباعه، إذ أنَّه يدلُّ على أنَّ المسلمين قد عرَفوا الخواتم بعد هذه الحادثة التي كانت في السنة السادسة للهجرة، حيث نقل ابن سعد في الطبقات: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَعْزَمَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْحَدِيبِيَّةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ سَتٍّ أَرْسَلَ الرَّسُولَ إِلَى الْمَلُوكِ يَدْعُوهُمْ إِلَى إِلِّيَّةِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَعْزَمَ وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا فَقِيلَ لِيَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ الْمَلُوكَ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا خَتَمُوهُ فَالْأَخْذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَعْزَمَ يَوْمَئِذٍ خَاتَمًا مِنْ فَضْلِهِ مِنْهُ نَقْشُهُ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَخَتَمَ بِهِ الْكِتَابَ^(١).

فيما المانع أن يكون التختم قد أصبحت سُنةً جارية بعد تلك السنة بحيث اتَّخذ كل المسلمين خواتماً تأسياً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَعْزَمَ، حيث إنَّ حادثة التصدق بالخاتم وقعت بعد السنة السادسة للهجرة.

ثانياً: إذا رجعنا للروايات الموجودة في كتب العامة نجد أنَّ التختم كان أمراً معروفاً عند المسلمين، ولذلك كانت هناك أحكام كثيرة متعلقة بالختم إمتلأت بها كتب الحديث والفقه.

منها ما روي في صحيح البخاري: عن نافع أَنَّ عبدَ اللهَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَعْزَمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَيَجْعَلُ فَصَبَرَهُ فِي بَطْنِ كَفَّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقَى الْمَنْبِرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ^(٢).

(١) صحيح البخاري ٧/٥٣.

(٢) الطبقات الكبرى ١/٢٥٨.

وروى مسلم في صحيحه بسنته: عن أنس بن مالك، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَبِسَ خَاتَمَ فَضَّةً فِي يَمِينِهِ فَعَنْ جَبَشِيٍّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مَائِيلًا كَفَّهُ^(١) .

وروى أحمد في مسنده بسنده: حماد بن سلمة، قال: رأيت ابن أبي رافع يختتم في يمينه، فسألته عن ذلك فذكر أنه رأى عبد الله بن جعفر يختتم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر: كان رسول الله ﷺ يختتم في يمينه^(٢).

فقد ورد في كتاب المفصل في تاريخ العرب: ويذكر أهل الأخبار أنَّ أهل الجاهلية كانوا يستفتحون كتبهم بجملة: (باسمك اللهم)، ويذكر بعضهم أنَّ أميَّة بن أبي الصلت كان هو الذي ابتدع هذه البدعة، فمشت بين الناس، وصارت سنة لأهل مكة في تدوين رسائلهم فجعلوها في أوَّل كتبهم، فكانت قريش تكتب بها، وبها افتتح الرسول كتبه في بادئ أمره، ثم أبدلت باسم الله بعد نزول سورة هود، ثم باسم الرحمن بعد نزول سورة اسرائيل، ثم باسم الله الرحمن الرحيم بعد نزول سورة التمل؛ وكان من رسم الجاهليين إذا كتبوا أن يبدأوا بأنفسهم من فلان إلى فلان؛ ونجد هذا الأسلوب في كتب رسول الله، ونختتم الرسالة بخاتم كاتبها أو بتدوين اسمه في نهايتها، كأن يقول: (وكتب فلان) أو (كتب فلان)؛ وقد ورد في كتب السير أنَّ الرسول حين هُم بتوجيه الكتب إلى قيصر وكسرى وغيرهما، قيل له: إنَّ الروم لا يقرأون كتاباً غير مختوم بختم صاحب الرسالة، فأمر بصنع خاتم له، ختم به كتبه؛ وورد إنَّ قريشاً حين

١٥٢ / ٦ (١) صحيح مسلم

٢٠٤ / ١ (مستند) (٢)

اتت مررت بمقاطعة بنى هاشم وبني المطلب، وكتبت بذلك صحيفه، ختمت عليها ثلاثة خواتيم، وعلقوها في سقف الكعبه، وأشار إلى الخاتم في شعر لامرئ القيس^(١).

فانظر أخي القارئ كيف ينكر ابن تيمية المسلمين ويكذب الواضحات، كل هذا شيء في النفس على أمير المؤمنين عليه السلام.

وهذا ما نصّ عليه علماء أهل السنة وأتهموه به:

قال ابن حجر العسقلاني: ومنهم من ينسبه [يعني ابن تيمية] إلى النفاق؛ لقوله في علي ما تقدم، ولقوله: إنّه كان مخدولاً حيث ما توجه، وأنّه حاول الخلافة مراراً فلم ينلها، وإنّها قاتل للرياسة لا للديانة، ولقوله: إنّه كان يحب الرياسة، وأنّ عثمان كان يحب المال، ولقوله: أبو بكر أسلم شيئاً يدرى ما يقول، وعلى أسلم صبياً، والصبي لا يصح إسلامه على قول، وبكلامه في قصة خطبة بنت أبي جهل، ومات ما نسبها من الثناء على... وقصة أبي العاص ابن الربيع، وما يؤخذ من مفهومها، فإنه شنّ في ذلك، فألزموه بالنفاق؛ لقوله عليه السلام: «لا يغضبك إلا منافق»^(٢).

وقد جاء بشاهد على ذلك في كتابه لسان الميزان عند تعليقه على كتاب (منهاج السنة) لابن تيمية، قال: طالعت الرد المذكور [يعني منهاج السنة] فوجدته كما قال السبكي في الاستيفاء، لكن وجدته كثير التحامل إلى الغاية في رد الأحاديث التي يوردها ابن المطهر، وإن كان معظم ذلك من الموضوعات والواهيات، لكنه رد في رده كثيراً من الأحاديث الجياد التي لم يستحضر حالة

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٤٨٩/١.

(٢) الدرر الكامنة ١/١٥٥.

التصنيف مظلماً لها؛ لأنَّه كان لا تسعه في الحفظ يتكلَّ على ما في صدره، والإنسان عاقد للنسيان، وكم من مبالغة لتوهين كلام الرافضي أدىَه أحياناً إلى تنقيص علي بن أبي طالب عليهما السلام ^(١)!

وأخيراً على فرض التشكيك في وجود خواتم في زمانه، فهذا غايتها أنَّ المال الذي تصدق به لم يكن خاتماً وإنما كان نوعاً آخر، لا أنَّه يُلغي أصل دلالة الآية على إمامته عند تصدقه في صلاته، فقد ورد في بعض الروايات أنَّ المتصدق به هو حلة من الحلل كرواية أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاضُونَ﴾ إلى أن قال: فكان أمير المؤمنين عليهما السلام في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار وكان النبي عليهما السلام كسه إيمانه وكان النجاشي أهدأها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولی الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدق على مسكين فطرح الحلة إليه وأوْمأ إليه أن أحملها فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية ^(٢).

٨. إمامية بقية المعصومين:

اعتبر بعض المفسرين أنَّ الآية القرآنية تضرَّ الشيعة في الاستدلال أكثر من نفعهم، لأنَّهم إذا التزموا بأنَّ الآية حصرت حضراً حقيقياً الولاية في أمير المؤمنين عليهما السلام بعد الله ورسوله عليهما السلام، فإنه يلزم من هذا الطعن في إمامية أبناءه الطاهرين عليهما السلام، إلا أن يكون الحصر إضافياً فيسقط استدلال الشيعة بالآية المباركة.

(١) لسان الميزان ٦/٣١٩.

(٢) الكافي ١/٢٨٨.

قال الألوسي: النقض بأن هذا الدليل كما يدل بزعمهم على نفي إماماة الأئمة المتقدمين كذلك يدل على سلب الإمامة عن الأئمة المتأخرین كالسبطين رضي الله تعالى عنهم وبباقي الاثني عشر رضي الله تعالى عنهم أجمعين بعين ذلك التقرير، فالدليل يضر الشيعة أكثر مما يضر أهل السنة كما لا يخفى، ولا يمكن أن يقال: الحصر إضافي بالنسبة إلى من تقدمه لأننا نقول: إن حصر ولادة من استجمع تلك الصفات لا يفيد إلا إذا كان حقيقياً، بل لا يصح لعدم استجماعها فيمن تأخر عنه كرم الله تعالى وجهه^(١).

والجواب على هذا الاشكال:

أولاً: أننا قد ذكرنا في ما سبق عند دفعنا لاشكال (حمل الجمع على المفرد) أن المراد من الآية كل المعصومين وليس في خصوص أمير المؤمنين عليه السلام، إنما كان هو سبباً لنزولها فقط.

وهنا يطرح سؤال: هل تتصف بقية الأئمة عليهما السلام بالصفات المذكورة في الآية، أي أقاموا الصلاة وتصدقوا في حال رکوعهم؟

والجواب: أن هذه الصفات المذكورة في الآية تنطبق أيضاً على الأئمة الأطهار عليهما السلام، لاسيما قضية التصدق بالخاتم.

ويدل على هذا ما رواه ثقة الإسلام الكليني ثقة بسنده: عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال: إنما يعني أولى بكم أي أحلى بكم وبأموركم وأنفسكم وأموالكم، الله ورسوله والذين آمنوا يعني علينا وأولاده الأئمة عليهما السلام إلى يوم القيمة، ثم

(١) روح المعانى ٦/١٦٨.

وصفهم الله عز وجل فقال: ﴿الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَا الظُّرُفَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، وكان أمير المؤمنين عليهما السلام في صلاة الظهر وقد صلّى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار، وكان النبي عليهما السلام كسه إياها، وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولی الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدق على مسكين، فطرح الحلة إليه وأوْمأ بيده إليه أن احملها، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية، وصيّر نعمة أولاده بنعمته، فكلّ من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة، يكون بهذه النعمة مثله فيتصدقون وهم راكعون، والسائل الذي سأل أمير المؤمنين عليهما السلام من الملائكة، والذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة^(١).

ثانياً: أن الولاية من المفاهيم المشكّكة تختلف سعة وضيقاً: وتوضيح ذلك أن الولاية بمعنى نفوذ التصرف، هو معنى جامع تدرج تحته ثلاثة أنواع: نفوذ التصرف في عالم التكوين وهو المعتبر عنه بولاية التكوينية، ونفوذ التصرف في عالم التدبير وإدارة الأمور وهو المعتبر عنه بولاية الأمر، والولاية على التشريع، ولا ريب في تساوي الأئمة المعصومين عليهما السلام في منصب الحجية على الخلق، كما لا ريب في تساويهم في منصب الإمامة بمعنى ولاية الأمر على الناس، كما لا يبعد تساوي درجاتهم في الولاية التكوينية، لكن وقع البحث في الولاية التشريعية حيث قيل باختصاصها بالرسول عليهما السلام، وقيل بشمولها لسائر الأئمة عليهما السلام، وقيل بشمولها للإمام أمير المؤمنين علي عليهما السلام بعد النبي عليهما السلام بمقتضى كونه نفسه كما دلت على ذلك آية المباهلة؛ وبناء على هذا المبني الأخير فالمرتبة من الولاية الثابتة للإمام عليهما السلام لم تثبت لغيره من الأئمة ولذلك صلح الحصر فيه بلحاظ باقي الأئمة عليهما السلام.

من هنا نقول أن إفراد أمير المؤمنين عليه السلام بالذكر في الآية المباركة هو لخصوصية في ولاته التي أعطيت له، والتي تميزه عن غيره من الأنبياء عليهما السلام، وذلك لفضله الذاتي والعملي على سائر الأنبياء الطاهرين عليهم السلام.

ويدل على هذا الأمر عدة روايات:

منها ما رواه الشيخ الكليني رحمه الله في الكافي الشريف: عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول : قال رسول الله عليهما السلام : نحن في الأمر والفهم والحلال والحرام نجري مجرى واحد، فاما رسول الله عليهما السلام وعلى عليهما السلام فلهم فضلها^(١).

ومنها ما رواه الحميري في قرب الإسناد: عن البيزنطي عن الإمام الرضا عليهما السلام: قال أبو جعفر عليهما السلام: لا يستكمل عبد الآيات حتى يعرف أنه يجري لآخرهم ما يجري لأولهم في الحجة والطاعة والحرام والحلال سواء، ولمحمد عليهما السلام وأمير المؤمنين فضلها^(٢).

ومنها ما رواه ابن قولويه في كامل الزيارة: عن أبي وهب البصري، قال: دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليهما السلام، فقلت: جعلت فداك أتيتك ولم أزر قبر أمير المؤمنين عليهما السلام، قال: بئس ما صنعت، لو لا أنت من شيعتنا ما نظرت إليك، ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الأنبياء ويزوره المؤمنين؟ قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك، قال: فأعلم أن أمير المؤمنين عليهما السلام أفضل عند الله من الأنبياء كلهم وله ثواب أعمائهم، وعلى قدر أعمائهم فضلوا^(٣).

(١) الكافي ١ / ٢٧٥.

(٢) قرب الإسناد ٣٥١.

(٣) كامل الزيارة ٨٩.

ثالثاً: لو سلمنا لصاحب الإشكال بصحبة ما ذكر، نقول أنّ مقتضى الآية حصر الولاية في الرسول ﷺ وأمير المؤمنين علیه السلام، ومقتضى ولاية رسول الله علیه السلام وأمير المؤمنين علیه السلام، هو وجوب طاعتها في كل شيء لأنّها أولى بالإنسان من نفسه.

وهما قد نصّا على إمامية السبطين والتسعه من ولد الحسين عليهما السلام في روايات متواترة، وحيثند في إمامية باقي الأئمة عليهما السلام من شؤون إمامية الأمير علیه السلام وولايته لتفريعها إثباتاً عليها، فلا تنافي بين حصر الولاية في أمير المؤمنين علیه السلام وثبوت الإمامة لأولاده عليهما السلام من بعده، الذين طفحت النصوص ببيان إمامتهم، ونذكر منها من باب المثال:

ما رواه سليم بن قيس في كتابه: وكان رسول الله ﷺ إذا أخبرني بذلك كله يضع يده على صدرِي، ثم يقول: اللهم املأ قلبه علماً، وفها، ونوراً، وحلها، وحكماً وإيماناً وعلمه ولا تجهله، واحفظه ولا تنسه؛ فقلت له ذات يوم: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، هل تخوّف على النسيان؟ فقال: يا أخي، لست تخوّف عليك النسيان ولا الجهل، وقد أخبرني الله تعالى أنه قد استجاب لي فيك ولشركائك الذين يكونون بعده؛ قلت: يا رسول الله ومن شركائي؟ قال: الذين قرّن الله طاعتهم بطاعتي؛ قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ مُنْكَرٌ﴾ قلت: يا نبی الله، من هم؟ قال: هم الأوّل صياء بعدي، ولا يتفرقون حتى يردوا على الحوض، هادين مهددين، لا يضرّهم كيد من كادهم، ولا خذلان من خذلهم، هم مع القرآن، والقرآن معهم، لا يفارقونه ولا يفارقونهم، بهم تتصرّ أمتى وبهم يمطرون، وبهم يدفع البلاء، وبهم يستجاب لهم الدعاء؛ قلت: يا

رسول الله، سفههم لي؛ قال: أنت يا علي، ثم ابني هذا، ووضع يده على رأس الحسن، ثم ابني هذا، ووضع يده على رأس الحسين، ثم ابنته سميك يا أخي سيّد العابدين، ثم ابنته يسمى محمداً، باقر علمي، وخازن وحي الله، وسيولد في زمانك يا أخي فاقرأه مني السلام، ثم تكملة اثني عشر إماماً من ولدك إلى مهدي أمة محمد ﷺ، الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت قبله ظلمها وجوراً، والله إني لأعرفه يا سليم حيث يباع بين الركن والمقام، وأعرف أسماء أنصاره وقبائلهم^(١).

وما رواه الشيخ الصدوق عليه السلام في عيون أخبار الرضا بسند صحيح: عن غياث بن إبراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى قول رسول الله عليه السلام: إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي من العترة؟ فقال: أنا والحسن والحسين والأئمة التسعة من ولد الحسين تاسعهم مهديهم وقائمهم، لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتى يردوا على رسول الله عليه السلام حوضه^(٢).

وعليه ثبوت ولادة بقية الأئمة عليهم السلام، في طول ولادة أمير المؤمنين عليه السلام إثباتاً وليس في عرضها كي يرد هذا الاشكال.

٩. عدم احتجاج الأئمة عليهم السلام بالأية:

(١) كتاب سليم بن قيس ١٨٣ الشيخ الصدوق في الاعتقادات ١٢١ والحر العامل في اثبات الهداء ٥٤٤ / ٢ بأسناد صحيح نقلًا عن كتاب الرجعة للفضل بن شاذان.

(٢) عيون أخبار الرضا ٢ / ٦٠.

من الاشكالات المهمة التي طرحتها البعض، هو أنّ الشيعة التزموا بأن يأخذوا تفسير القرآن من أئمتهم لاسيما علي بن أبي طالب عليهما السلام، ولم يرد في سيرته عليهما السلام أنه احتج بهذه الآية على الصحابة أو على التابعين، رغم ما يدعوه الشيعة من أنّ هذه الآية من أكثر الآيات إحكاماً.

قال الفخر الرازي: الحجّة الخامسة: أنّ عليّ بن أبي طالب كان أعرف بتفسير القرآن من هؤلاء الروافض، فلو كانت هذه الآية دالة على إمامته لاحتج بها في محفل من المحافل، وليس للقوم أن يقولوا: إنه تركه للتقبية لإيمانهم ينقولون عنه أنه تمسّك يوم الشورى بخبر الغدير، وخبر المباهلة، وجميع فضائله ومناقبه، ولم يتمسّك بالبُشّة بهذه الآية في إثبات إمامته، وذلك يوجب القطع بسقوط قول هؤلاء الروافض لعنهم الله^(١).

والجواب على هذا الإشكال:

أولاً: إن استدلال الإمامية بأية الولاية مستند لظهورها في إثبات ولادة الأمر للإمام عليهما السلام ظهوراً واضحاً لا يقبل الريب، وما كان من الآيات القرآنية ظاهراً في معناه، فإنه لا يحتاج لتفسير، والقاعدة المعروفة لدى جمهور الأصوليين من الإمامية، أنّ ظاهر القرآن حجّة ما لم ترد رواية معتبرة على خلافه حيث تقدّم على الظاهر تقدّم القرينة على ذي القرينة، فالرجوع للأئمة الطاهرين عليهم السلام يكون في تفسير الآية التي لا ظهور لها أو وردت فيها رواية معتبرة وإنّما المرجع ظاهر الآية.

ومن هنا فإن استدلال الشيعة بالأية المباركة كان مبنياً على الفهم العربي السليم الذي يُسلّم به كل من يقرأ الآية متجرداً من الهوى والعصبية.

(١) مفاتيح الغيب ٤ / ٣٨٥

ثانياً: صاحب الإشكال إنما جاحد بالروايات التي نقلت احتجاج علي بن أبي طالب عليهما السلام أو متجرد لها.

فمن تبع الكتب وجد أنه عليهما السلام احتج بالآية في أكثر من مورد:

منها ما رواه الشيخ الصدوق عليهما السلام بسنده: عن مكحول قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام لقد علم المستحفظون من أصحاب النبي محمد عليهما السلام أنه ليس فيهم رجل له منقبة إلا وقد شركته فيها وفضله، ولهم سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم، قلت: يا أمير المؤمنين فأخبرني بهن:... وأماما الخامسة والستون فإذا كنت أصلى في المسجد، فجاء سائل فسأل وأنا راكع فناولته خاتمي من الصبعي، فأنزل الله تبارك وتعالى في ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الْأَصَلَوَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(١).

وسياق هذه الرواية ظاهر في احتجاجه عليهما السلام على الصحابة بتنزول الآية فيه دون غيره، وحيث إن ظهور الآية في نفسها في الإمامة تام، كان المدلول الإلتزامي للرواية هو الاحتجاج بها من حيث دلالتها على الإمامة لا مجرد دلالتها على فضيلة من فضائله عليهما السلام.

ومنها ما رواه الشيخ الطوسي عليهما السلام بسنده: عن أبي ذر: أن عليا عليهما السلام وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، أمرهم عمر بن الخطاب أن يدخلوا بيته ويغلقوا عليهم بابه، ويتشاوروا في أمرهم وأجلهم ثلاثة أيام، فإن توافق خمسة على قول واحد وأبي رجل منهم، قتل ذلك الرجل، وإن توافق أربعة وأبي اثنان قتل الاثنان، فلما توافقوا جميعا على رأي واحد، قال لهم علي بن أبي طالب عليهما السلام: إني أحب أن تسمعوا مني ما أقول، فإن

(١) الخصال ٥٨٠

يُكَفَّا فَاقْبَلُوهُ، وَإِنْ يَكُنْ بَاطِلًا فَأَنْكِرُوهُ، قَالُوا: قُلْ، قَالَ: فَهَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَتَى
الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَنَزَّلْتَ فِيهِ ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُعْصِمُونَ الْصَّلَاةَ
وَيُؤْتُونَ الْزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ غَيْرِي؟ قَالُوا: لَا^(١).

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الشِّيخُ الطَّبَرِيُّ جَاهِدُ اللَّهِ فِي الإِحْتِجاجِ: عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
لَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ وَأَجْمَعَ عَلَى الشُّورِيِّ، بَعَثَ إِلَيْهِ سَتَّةَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَى عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ، وَإِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَإِلَى زَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَإِلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَى بَيْتِ وَلَا
يَخْرُجُوا مِنْهُ حَتَّى يَبَايِعُو لِأَحْدَهُمْ، فَإِنْ اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ عَلَى وَاحِدٍ وَأَبَيِّ وَاحِدٍ أَنْ
يَبَايِعُهُمْ قَتْلًا، وَإِنْ امْتَنَعَ اثْنَانُ وَبَاعِثُ ثَلَاثَةٍ قَتْلًا، فَاجْمَعُ رَأْيَهُمْ عَلَى عُثْمَانَ؛ فَلَمَّا رَأَى
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ مَا هُمُ الْقَوْمُ بِهِ مِنَ الْبَيْعَةِ لِعُثْمَانَ قَامَ فِيهِمْ لِيَتَخَذَ عَلَيْهِمُ الْحَجَّةُ
قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ لَهُمْ: اسْمَعُو مِنِّي كَلَامِي، فَإِنْ يَكُنْ مَا أَقُولُ حَقًّا فَاقْبَلُوهُ وَإِنْ يَكُنْ بَاطِلًا
فَأَنْكِرُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشِدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ صَدَقَتُكُمْ إِنْ صَدَقْتُمْ وَيَعْلَمُ كَذَبَكُمْ إِنْ
كَذَبْتُمْ... قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَدَى الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ غَيْرِي؟ قَالُوا:
لَا^(٢).

وَظَاهِرُ الإِشَادَةِ بِالْحَادِثَةِ أَمْهَا إِشَارَةٌ لِاستِحْقَاقِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ لِمُنْصَبِ
الإِمَامَةِ الَّذِي نَزَّلَتْ بِهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْاسِبُ لِمَقَامِ الإِحْتِجاجِ عَلَى
الْأَحْقَيَّ بِالْخِلَافَةِ كَمَا هُوَ مُوْرَدُ الرِّوَايَتَيْنِ.

(١) أَمَالِيُ الطُّوسِيِّ ٥٤٥.

(٢) الْإِحْتِجاجُ ١/ ١٩٦.

كما أنّ أئمة أهل البيت عليهم السلام قد احتجوا بهذه الآية في أكثر من مورد لاثبات إمامتهم:

روى فرات الكوفي: عن المنهال، قال: سألت علي بن الحسين وعبد الله بن محمد عن قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمْ أَللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال: علي بن أبي طالب عليه السلام^(١).

منها ما رواه ثقة الإسلام الكليني رحمه الله بسنده: عن زراة والفضيل بن يسار، وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وأبي الجارود جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمر الله عز وجل رسوله بولاية علي وأنزل عليه ﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمْ أَللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ وفرض ولاية أولي الأمر، فلم يدرؤا ما هي، فأمر الله محمد صلوات الله عليه أن يفسّر لهم الولاية، كما فسّر لهم الصلاة، والزكاة والصوم والحجّ^(٢).

وروى ثقة الإسلام الكليني رحمه الله بسنده: عن الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الأوّل صيام طاعتهم مفترضة؟ قال: نعم، هم الذين قال الله عز وجل: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنَّمَّا مِنْكُمْ﴾، وهم الذين قال الله عز وجل ﴿إِنَّمَا وَلِيَّكُمْ أَللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٣).

(١) تفسير فرات ١٢٥.

(٢) الكافي ١/ ٢٨٩.

(٣) الكافي ١/ ١٨٩.

فهؤلاء ثلاثة من الأئمة الأطهار عليهم السلام قد استشهدوا بالآية المباركة واحتجوا بها على إمامتهم وإماماة آبائهم.

ثالثاً: كيف يمكننا الجزم بأنّ علياً عليه السلام لم يحتاج بهذه الآية؟ فعدم وجود روايات تدلّ على احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام لا يعني عدم الإحتجاج، وكما يقال عدم الوجود لا يدلّ على عدم الوجود.

ولو لم تكن هناك أحاديث تدلّ على هذا، فالسبب في ذلك السياسة التي اتبّعها حكام الجور وعلماء البلاط لتسقيط كل فضيلة وهدم كل منقبة لعلي بن أبي طالب عليه السلام، وإخفاء سائر احتجاجاته على أحقيته بالخلافة حفاظاً لصورتهم الظاهيرية.

وسنذكر بعض الشواهد التاريخية تؤكّد هذه الحقيقة:

فهذا الحاكم النيسابوري ينقل في مستدركه أن معاوية بن أبي سفيان حثّ الناس على ترك السنن التي يتمسّك بها علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: عن سعيد بن جبير قال كنا مع ابن عباس بعرفة، فقال لي: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ فقلت: يخافون من معاوية، قال: فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك فلما قدموا تركوا السنة من بعض علي عليه السلام^(١).

وهذا الذهبي ينقل في السير أنّ المتوكّل ناصر السنة كما يعبّرون عنه، قتل ابن سكيت لأنّه فقط فضل السبطين عليهم السلام على ابناء المتوكّل، قال: ويروى أنّ المتوكّل نظر إلى ابنيه المعترز والمؤيد، فقال لابن سكيت: من أحبّ إليك: هما، أو الحسن والحسين؟ فقال: بل قنبر، فأمر الأتراك، فدارسوه بطنّه، فمات بعد يوم^(٢).

(١) المستدرك ٤/٤٦٤ وقد علق عليه بقوله: هنا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرج جاه

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/١٨.

وهذا الخطيب البغدادي ينقل في تاريخه، أنَّ المُتوكِّل ضرب بالسوط من حَدَث بحديث في فضل أمير المؤمنين والحسين عليهما السلام، قال: عن نصر بن علي قال: أخبرني علي بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي، حدثني أخي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه عن جده: أنَّ رسول الله عليه وآله أخذ بيده حسن وحسين قال: (من أحبّني وأحبّ هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيمة)، قال أبو عبد الرحمن عبد الله: لما حَدَث بهذا الحديث نصر بن علي، أمر المُتوكِّل بضربه ألف سوط، وكلمه جعفر بن عبد الواحد وجعل يقول له هذا الرجل من أهل السنة، ولم ينزل به حتى تركه وكان له أرزاق فوفرها عليه موسى، قلت: إنما أمر المُتوكِّل بضربه لأنَّه ظنَّه رافضياً، فلمَّا علم أنه من أهل السنة تركه^(١).

وهذا الذهبي في السير يثبت أنَّهم كانوا يصفون بالكذب والذجل كلَّ من كان يحدَث بفضائل أمير المؤمنين عليهما السلام، قال: قال أبو كامل البصري: سمعت بعض مشائخه، يقول: كنا في مجلس ابن خبز، فأملأ في فضائل علي عليه السلام بعد أن كان أمل فضائل الثلاثة، إذ قام أبو الفضل السليماني، وصاح: أيها الناس، هنا دجال فلا تكتبوا، وخرج من المجلس لأنَّه ما سمع بفضائل الثلاثة^(٢).

بل يتعدَّى الأمر ذلك، إلى الضرب والتنكيل بكلِّ من يحدَث بفضائله عليهما السلام، حكى الذهبي: قال أبو سليمان بن زبر: اجتمعنا أنا وعشرة فيهم أبو بكر الطائي يقرأ فضائل علي عليه السلام في الجامع بدمشق، قلت: هذا كان بعد الثلاثة، إذ العوام بدمشق نواصب، قال: فوثب إلينا نحو المائة من أهل الجامع يريدون

(١) تاريخ بغداد ١٣/٢٨٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥/٥٢٤.

ضرينا، وأخذ شخص بلحيتي، فجاء بعض الشيوخ، وكان قاضياً، في الوقت فخلصني وعلقوا أبا بكر فضربوه، وعملوا على سوقه إلى الوالي في الخضراء، فقال لهم أبو بكر: يا سادة، إنما في كتابي فضائل علي، وأنا أخرج لكم غداً فضائل معاوية أمير المؤمنين^(١).

وكذلك نقل حادثة تؤكد هذا المعنى، قال في ترجمة ابن السقا: واتفق أنه أمل حديث الطير فلم تتحمله نفوسهم، فوثبوا به وأقاموه وغسلوا موضعه، فمضى ولزم بيته فكان لا يحدث أحداً من الواسطيين، فلهذا قل حدثه عندهم^(٢).

فمن كان هذا منهجهم ودأبهم في التعامل مع فضائل أمير المؤمنين عليه السلام، كيف يمكن أن ينقلوا احتجاجه على مخالفيه لاثبات إمامته؟

بل حتى الأحاديث الثابتة المروية من طرقهم، والتي احتاج بها أمير المؤمنين عليه السلام لاثبات إمامته قد تلاعبوا بها وغيروها لكي لا تبقى أي إدانة للآخرين!

مثلاً فقد روى البلاذري في أنساب الأشراف: حدثني روح بن عبد المؤمن ، عن أبي عوانة، عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة: أنَّ علياً أتاهم عائداً، فقال: ما لقي أحد من هذه الأمة ما لقيت، توفي رسول الله عليه وسلم وأنا أحلى الناس بهذا الأمر، فبائع الناس أبا بكر، فاستخلف عمر فباعيت ورضيت

(١) تاريخ الإسلام /٢٣/٦٢٣.

(٢) تذكرة الحفاظ /٣/٩٦٦.

وسلمت، ثم بايع الناس عثمان فبأيّعت وسلمت ورضيت، وهم الآن يميلون بيني وبين معاوية^(١).

وقد استعظم المخالفون هذه الرواية فحاولوا إخفاءها بشتى الطرق وطمسها بكل الوسائل:

فنجده أنَّ عبد الله بن أحمد بن حنبل تعمَّد بتراجم الحديث واحفاء ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك في كتاب السنة: حدثني أبي وعبد الله بن عمر القواريري وهذا لفظ حديث أبي، قالا حدثنا يحيى بن حماد أبو بكرنا أبو عوانة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة: أنَّ علياً عليه أتاهم عائداً و معه عمار، فذكر شيئاً، فقال عمار: يا أمير المؤمنين.. فقال: اسكت، فوالله لا تكونَ مع الله على من كان، ثم قال: ما لقي أحد من هذه الأمة ما لقيت، إنَّ رسول الله عليه توفي فذكر شيئاً، فأبي باكر فبأيّعت وسلمت ورضيت، ثم توفي أبو بكر، وذكر كلمة، فاستخلف عمر وذكر ذلك، فأبي باكر فبأيّعت وسلمت ورضيت، ثم توفي عمر فجعل الأمر إلى هؤلاء الرهط السنة، فأبي باكر فبأيّعت وسلمت ورضيت، ثم توفي عمر ورضيت، ثم هم اليوم يميلون بيني وبين معاوية^(٢).

لاحظ أخي القارئ كيف حرف عبد الله بن أحمد قول الإمام علي عليه السلام (وأنا أحق الناس بهذا الأمر) إلى قوله (فذكر شيئاً)!

أما الثاني فهو إمام أهل السنة والجماعة وصاحب أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل (محمد بن اسماعيل البخاري) الذي روى هذا الخبر بعد تبديل ألفاظه، قال: محمد بن عميرة النخعي، قال لي يحيى بن سليمان، حدثني محمد،

(١) أنساب الأشراف ٢/١٧٧.

(٢) السنة ٤٠٤. علق المحقق على الخبر بقوله: رجاله ثقات.

قال: نا شريك عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: لما قدم علي البصرة، قال لي استاذن لي يريد زياد، فاستاذنت، فأذن له فذكر ما لقي بعد النبي ﷺ وقال: توفي النبي ﷺ فظننت أني [كذا] ، فبوبع لأبي بكر فسمعت وأطعنت^(١).

فالبخاري غير قول الامام (ما لقي أحد من هذه الأمة ما لقيت، توفي رسول الله ﷺ وأنا أحق الناس بهذا الأمر) إلى (فذكر ما لقي بعد النبي ﷺ وتوفي النبي ﷺ فظننت أني...).

فمن كان دأبهم التبديل والتغيير والتلعب بالنصوص، كيف يوثق في كتبهم وفي رواياتهم؟

رابعاً: العجب كل العجب من الفخر الرازمي كيف يشكل على الشيعة بهذا الإشكال في حين أنه يرد عليه أيضاً!

فالفخر الرازمي حاول بكل الطرق والوسائل في كتابه (مفاسيد الغيب) إثبات إمامية جده أبي بكر والذين بعده، حيث أنه أسقط عليهم جملة من الآيات القرآنية وأصرّ على أنها نصّ في ولائهم!

قال: قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ يدلّ على إمامية أبي بكر رضي الله عنه؛ لأنّا ذكرنا أنّ تقدير الآية: إهدنا صراط الذين أنعمت عليهم، والله تعالى قد بين في آية أخرى أنّ الذين أنعم الله عليهم من هم، فقال: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الظَّالِمِينَ﴾ آنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّيِّشَنَ وَالصَّدِيقِينَ﴾ الآية، ولا شك أنّ رأس الصديقين ورئيسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فكان معنى الآية أنّ الله أمرنا أن

نطلب المداية التي كان عليها أبو بكر الصديق وسائر الصديقين، ولو كان أبو بكر ظالماً لما جاز الاقتداء به، فثبت بما ذكرناه دلالة هذه الآية على إماماة أبي بكر رضي الله عنه^(١).

وقال في مورد آخر: المسألة الثامنة: دلت الآية على إماماة الأئمة الأربع، وذلك لأنَّه تعالى وعد الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الحاضرين في زمان محمد ﷺ، وهو المراد بقوله (ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وأن يمكِّن لهم دينهم المرضي وأن يبدلهم بعد الخوف أمناً، ومعلوم أنَّ المراد بهذا الوعد بعد الرسول هؤلاء، لأنَّ استخلاف غيره لا يكون إلا بعده ومعلوم أنه لا نبيَّ بعده لأنَّه خاتم الأنبياء ، فإذاً المراد بهذا الاستخلاف طريقة الإمامة ومعلوم أنَّ بعد الرسول الاستخلاف الذي هذا وصفه إنَّما كان في أيام أبي بكر وعمر وعثمان لأنَّ في أيَّامهم كانت الفتوح العظيمة، وحصل التمكين وظهور الدين والأمن ولم يحصل ذلك في أيام علي رضي الله عنه لأنَّه لم يتفرغ لجهاد الكفار لاشغاله بمحاربة من خالقه من أهل الصلاة فثبت بهذا دلالة الآية على صحة خلافة هؤلاء^(٢).

والمضحك المبكي أنه حاول اسقاط هذه الآية المباركة أي آية الولاية وما قبلها على جده أبي بكر! قال: أنا قد بينا بالبرهان البين أنَّ الآية المتقدمة وهي قوله ﴿يَتَأْمُلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ﴾ إلى آخر الآية من أقوى الدلائل على صحة إماماة أبي بكر، فلو دلت هذه الآية على صحة إماماة علي بعد الرسول

(١) مفاتيح الغيب ١/٢٦٠.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٤/٢٥.

لزم التناقض بين الآيتين، وذلك باطل، فوجب القطع بأن هذه الآية لا دلالة فيها على أن علياً هو الإمام بعد الرسول^(١).

فنقول تعقيباً على ما مضى: لو كانت الآيات دلالة على إماماة أبي بكر وعمر وعثمان لكان قد احتاج الثلاثة بها، ولم تكن حاجة للتشبيث بالشوري ولا بالاستخلاف ولا ببيعة وقي الله المسلمين شرها، ولذلك نقول للرازي لماذا لم تأت بدليل على أن أبي بكر وعمر وعثمان احتجوا بهذه الآيات التي سقتها لاثبات إمامته كما طالبت الإمامية بدليل على احتجاج أمير المؤمنين عليهما السلام بأية الولاية.

مضافاً إلى أنه يلاحظ عليه:

أولاً: أن المراد بالصراط، صراط الصديقين، ولكن الصديق من كان معصوماً لأنّه عبارة عن اقتران بالصدق ومطابقة الواقع في القول والفعل والتقرير وحتى في الخواطر الذهنية والميول القلبية، وهذا لا يكون إلا للمعصوم ولم يدع أحد ذلك لأبي بكر.

ثانياً: ظاهر آية الاستخلاف هو استخلاف جميع المؤمنين لا خصوص المعاصرين للنبي عليهما السلام، كأنه استخلاف للأرض كلها لا خصوص البقعة الإسلامية آنذاك، وهذا لا يتحقق إلا بظهور المهدي عليه السلام.

ثالثاً: إن القلاقل داخل المجتمع الإسلامي لم تقتصر على عهد أمير المؤمنين علي عليهما السلام، فقد اشتغل أبو بكر بمحاربة مانعي الزكاة وسميت حروب الردة، واشتغل عثمان بخلافاته مع عدة قبائل من المسلمين انتهت بقتله.

(١) مفاتيح الغيب ٢٤/٢٥.

فالآيات التي احتاج بها الفخر الرازي وزعم أنها تدل على إمامية الثلاثة بعيدة كل البعد عن مدعاه، ولو لا أننا بصدق مناقشة خصوص آية الولاية لكننا ناقشنا الفخر الرازي في كل آية أوردها بهذا الصدد.

حقيقة ولادة أهل البيت عليهم السلام

بعد أن فرغنا من كشف النقاب عن تفسير الآية المباركة واثبات نزولها في حق أمير المؤمنين عليه السلام وشمومها لأبنائه الطاهرين عليهم السلام، والرد على كل ما أورده المخالفون من اشكالات ونقوض على استدلال الشيعة بالآية، بقي أمر مهم لا بد من تبيانه بوضوح، وهو حقيقة هذه الولاية التي أثبتنها لأئمة أهل البيت عليهم السلام وحدودها.

تعريف الولاية:

الولاية التي أثبتتها الآية المباركة هي الأهلية والصلاحية لإصدار أمر نافذ فعلاً أو قولًا، بال مباشرة أو بالواسطة.

وهذه الصلاحية شاملة للتشريع والتكونين والحكم، فهي ولاية عامة على كل ما سوى الله جل جلاله، وهذه الشمولية ربما تصيدّ من الآية المباركة، حيث أنّ الولاية أسندت إلى الله وإلى الرسول صلوات الله عليه وسلم وإليهم عليهم السلام، وقد عُطف بين الثلاثة بحرف العطف (واو) وكما يقول أهل اللغة (العطف يقتضي التshireek).

فبمقتضى هذا العطف نعلم أنّ الولاية المثبتة لـ محمد صلوات الله عليه وسلم وأآل محمد عليهم السلام هي نفس ولاية الله في سعتها وشمومها لكل ما يتعلق بعالم الإمكان، وسبط لاحقا الكلام في أدلة ثبوتها للنبي وأهل البيت عليهم السلام.

الولاية التكويتية:

١. الفرق بين الولاية التكويتية والمعجز:

قد يقال أنَّ الولاية التي يتمُّ البحث فيها الآن، هي مختلفة تمام الإختلاف عن الإعجاز الذي قد يقع للأنبياء عليهما السلام والحجج:

أما الإعجاز فهو عبارة عن كون نفس النبي عليهما السلام مُحلاً لإفاضة الأمر الخارق للنوماميس الطبيعية، فلا دور للنبي عليهما السلام في إلاإ الدعاء والطلب وتمام الفعل من الباري تعالى، فنسبة الإعجاز للنبي عليهما السلام هي نسبة القابل لا الفاعل ونسبة الظرف لا المصدر، لأنَّ يدعو ربَّه لإهلاك الكفار والمرشِّكين فيستجاب له ذلك ويحصل الإهلاك مباشرة.

ومن هذا الباب ما حصل مع نبي الله صالح عليهما السلام حين كذبه قومه ولم يتزروا بالتعاليم الإلهية، دعا عليهم فأصابهم العذاب، قال الله عز وجل: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَعْنَاهُ بِمُؤْمِنِينَ ﴾٢٨﴾ ﴿قَالَ رَبِّ أَنْصُرْ فِي بِمَا كَذَبُوا نَّوِّبْ ﴾٢٩﴿ قَالَ عَمَّا قَاتَلُ لِيُصْسِحَنَ نَّادِيْمِينَ ﴾٣٠﴿ فَأَخْذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَّاءً فَعَدَا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾.

ومنه دعاء نبي الله هود عليهما السلام على قومه بعد تكذيبه، حيث نزل عليهم العذاب مباشرة، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَعْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنِّي لَغُرُورٌ مَا أَرْسَلْتُ بِهِ، وَلَكِنِّي أَرِنُكُمْ قَوْمًا بَجَهَلُوْنَ ﴾٣٢﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقِيلًا أَوْدِيَهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُونَ بَلْ هُوَ مَا أَسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ، رَبِّ يَعْلَمُ فِيهَا عَذَابًا أَلِيمًا ﴾٣٤﴿ ثَدَمَرْ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسْكِنُهُمْ كَذَلِكَ بَعْزِيْرِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾.

وأما الولاية التكويتية: فهي صدور الفعل من الحجّة رسولاً كان أو إماماً

بها هو فعله الإختياري الناشئ عن إرادته القدسية، ولكن يمكن أن يقال أن الولاية التكوينية عبارة عن كون إرادة الحجّة مظهراً لإرادة الله تعالى لفنائها فيها المعتبر عنها بكلمة الأمر كما في قوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ سواء تمت الكلمة بفعل من الحجّة أم بداعٍ قلبي أم قولي والملائكة في ذلك كلّه إرادته القدسية بحيث تكون هذه الإرادة بمثابة المقتضي لصدور الفعل، فكما أنّ مشيه وأكله وشربه فعل إختياري، كذلك صدور الأمر الخارق للعادة بالنسبة إلينا هو إختياري بالنسبة إليه.

وهذا ما تدل عليه ظواهر الآيات القرآنية نحو قوله تعالى في حق نبي الله عيسى عليه السلام: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُكُمْ بَاعِيَةً مِّنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقَ لَكُمْ مِّنَ الظِّلِّينَ كَهْيَةً الْطَّيْرَ فَأَنْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنُ اللَّهُ وَأَبْرَىءُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُنْيِي الْمَوْقَى يَأْذِنُ اللَّهُ وَأُنْيِشُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُلُونَ فِي يُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكُرْ بِعَمَقِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالدَّيْكَ إِذَا أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُّسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلَأً وَإِذَا عَلَمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالثَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذَا تَخْلُقُ مِنَ الظِّلِّينَ كَهْيَةً الْطَّيْرَ يَأْذِنِي فَتَنْفُخْ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنِي وَتُبَرِّئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ يَأْذِنِي وَإِذَا تَخْرُجُ الْمَوْقَى يَأْذِنِي وَإِذَا كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذَا جَشَّتْهُمْ بِالْبَيْتَ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾.

فهذه الآيات نسبت الخلق والتنفس والإبراء وإحياء الموتى إلى نبي الله عيسى عليه السلام نسبة حقيقة توحّي بأنه هو الفاعل الذي باشر هذا الأمر، فمن

صاديق الكلمة الأُمر التي تكون إرادة الحجّة مستقرّاً لها كما في الزيارة الجامعية: والمستقرّين في أمر الله^(١)، قيامه بأيّ فعل من خلق ونفع ومن صاديقه المعجز الذي يكون فيه دور النبي عليه الدعاء والطلب من الله.

ولا يتوهمن أحد أنّ في هذا الكلام غلوّاً أو مخالفة لما قرر في كتب العقائد من حصر الخالقية في الله جل جلاله، إذ أنّ هناك فرقاً بين نسبة الخلق لله ونسبة لأحد مخلوقاته:

فنسبة الخالق لله التي اختص بها كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿هَلِّ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ هي أنه عزّ وجلّ المعطي والمبدع للخلق بالإستقلال من دون استناد لإرادة أخرى، بينما إرادة المعصوم مستندة له تعالى، فهي كلمته التامة ومستقرّ أمره ومظهر إرادته وبعبارة فلسفية نقول:

العلة الفاعلية لها معنيان كما قررها المحققون:

الأول: يراد بها ما منه الوجود بالأصلّة، أي أنه أول مصدر نور للوجود وفيضه، وهذا المعنى خاص بالباري عزّ وجلّ لكونه واجب الوجود وعين الوجود والمفيس بالأصلّة لكلّ وجود، ومنه وجود المعصوم وجود سائر أفعاله الطبيعية والخارقة؛ ومن هنا كان نسبة هذا المعنى لغيره سبحانه شركاً.

الثاني: يراد بها ما به الوجود، وله نحوان من التأثير أحدهما في طول الآخر:

النحو الأول: هو أنه مظهر فيض الله جل جلاله، فكما أنّ القمر مظهر نور الشمس لا أنه مضيء بذاته، بل هو مفيس للنور لا بالأصلّة، فكذلك

(١) تهذيب الأحكام ٩٦/٦

فيض الوجود منه عز وجل يمر بمجاري معينة ومظاهر جمعت مراتب الكمال، فكانت مظهرا له، وهم أهل بيت العصمة عليهما السلام.

النحو الثاني: هو الوساطة في التدبير بمعنى أن هناك مجموعة من العلل والأسباب يقوم المعصوم بجمعها وتركيبها ليترتب عليها فعل معين، فمثلا وجود الجنين في بطنه يتوقف على فيض الوجود منه عز وجل ويتوقف على اجتماع العلل وهي البويضة الملقة المستقرة في الرحم واجتماع هذه العلل وتركيبها مما يقوم بتدبره المعصوم عليهما السلام، وهذا هو ما اصطلاح عليه الواسطة في الفيض.

وقد أشارت الروايات الشريفة لهذا المعنى من (العلة الفاعلية) وأسندتها لأهل البيت عليهما السلام، كما في زيارة الإمام الحسين عليهما السلام التي نقلها ابن قولويه عليهما السلام في كامل الزيارات، والتي جمعت بين المعينين: وبكم تنبت الأرض أشجارها، وبكم تخرج الأشجار أثمارها، وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها، وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزل الله الغيث، وبكم تسبح الله الأرض التي تحمل أبدانكم، وتستقل جبالها على مراسيها، إرادة رب في مقادير أموره تهبط إليكم، وتصدر من بيوتكم^(١).

وقد تطلق الوساطة في الفيض على العلة الفاعلية بمعنى ما به الوجود بالنحو الأول كما في تعبيرات المحقق الأصفهاني عليهما السلام.

(١) كامل الزيارات ٣٦٦ وقد علق الشيخ الصدوق عليهما السلام في كتابه من لا يحضره الفقيه على هذه الزيارة بقوله: وقد أخرجت في كتاب الزيارات ، وفي كتاب مقتل الحسين عليهما السلام أنواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية.

فكـلـ هذه المقامات ثابتة للمعصومين عليهما السلام، أما لغيرهم فإن النحو الثاني من التأثير ثابت للملائكة الكرام كما دلت عليه الآيات القرآنية، كقوله تعالى في سورة النازعات: ﴿فَالْمُدَبِّرُاتُ أَمْرًا﴾.

وقوله تعالى متحدثاً عن الموت: ﴿قُلْ يَوْمَنِكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وَكُلَّ بَشَرٍ إِلَيْهِ رَجَعُوكُمْ هُوَ رَجُونُكُمْ﴾.

وقد أشارت الروايات الشريفة إلى وجود ملائكة موكلة بكل شيء، كالملطر^(١) والجبال^(٢) وغيرهما من الأمور.

أما النحو الأول فهو خاص بالحجج الإلهية عليهما السلام دون غيرهم من الموجودات كالملايك والجن، فلم ينسب القرآن للملائكة الخلق أو، وما استفاده البعض من قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لَا هُوَ لَكِ عُلَمَاءٌ رَّسِّيَّا﴾ لإثبات هذا النحو من العلة الفاعلية للملك غير صحيح، لأن الآية المباركة تشير إلى النحو الثاني وهو كونه حلقة من حلقات سلسلة العلل والأسباب.

بقي في المقام التنبيه إلى اشتباه قد يقع فيه القارئ الكريم، وهو تصور أن الوساطة في الفيض هي عبارة عن الشرط في الوجود، ولكن هذا التصور غير صحيح ويتبين ذلك بالإشارة لأمر: وهو أن ما ذكرناه أعلاه مختلف عن مصطلح الشرط المتفق لقابلية القابل، فإن المقتضي لفاظة الوجود كلـه هو الله

(١) مثل ما روي في أمالى الشيخ الطوسي ٣٣٠: عن أنس بن مالك: أن ملك الملطر استأذن أن يأقى رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: أملكى علينا الباب لا يدخل علينا أحد.

(٢) مثل ما روي في الخرائج والجرائح للراوندي ٩٥٥ / ٢: عن أمير المؤمنين عليهما السلام: فقد أرقى محمد ﷺ مثله حين أنزل الله ملك الجبال، وأمره بطاعته فيها يأمره به من إهلاك قومه، فاختار الصبر على أذاهم، والابتهاج، في الدعاء لهم بالهدى.

عز وجل: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فهو الظاهر بنفسه والمظهر لكل ما سواه.

وتمامية تحقق الأثر تحتاج لمقتضى وهو ما منه الوجود وهو الله تبارك وتعالى وتحتاج لشرط ليس دوره مصححية الفاعل، إذ أن الشرط قد يكون دوره تصحيح الفاعلية مثل احتياج النار لاشتراط اقتراب الجسم منها لحرقه، فلو لا اقترابه لم تقدر على احراقه، وهذا لا يعقل في حقه تعالى، إذ أن مقتضى كماله ونفوذ قدرته وانبساط قيمومته هو عدم حاجته لأي شرط مصحح، وإنما شاءت حكمته أن سائر الموجودات لا تستحق نور الوجود لو لا ارتباط هذا النور بنور أهل بيت العصمة عليهما السلام، فكان نورهم الذي ابتدعه الباري أولاً شرطاً لوجود باقي الوجود بنحو الشرط المتنم لقابلية القابل نظير اشتراط بيوسة الجسم لكي يتحقق الإحراق، فإن الجسم لا يكون قابلاً للإحراق إلا بالجفاف، ومن هنا أطلق على هذه الحالة (اليبوسة/الجفاف) أنها شرط متنم لقابلية القابل وليس مصححاً لفاعلية الفاعل.

ويعبّر عن هذا الأمر أيضاً بالعلة المادية والصورية لأهل البيت عليهما السلام، حيث أن الوجود كله بهادته مرتبط ارتباطاً جوهرياً بنور المعصوم عليهما السلام، فلو لا نورهم الذي شكل المادة والصورة هيكل الوجود في الكون بجميع عوالمه لما كان الوجود مستحضاً للظهور.

وهذا المعنى دلت عليه عدة روايات:

منها ما رواه الحسن بن سليمان الحلي في المحتضر: عن جابر بن عبد الله الأنصاري عليهما السلام أنه قال: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: إن الله عز وجل خلقني وخلق علياً وفاطمة والحسن والحسين من نور ثم عصر ذلك النور عصراً

فخرج منه شيعتنا، فسبّحنا فسبّحوا، وقدّسنا فقدّسوا، وھلّنا فھلّوا، ومجّدنا فمجّدوا، وحمدنا فحمدوا، ثم خلق الله السماوات والأرض وخلق الملائكة، فمكثت الملائكة مائة عام لا تعرف تسبّيحاً ولا تقديساً؛ فسبّحنا فسبّح شيعتنا فسبّحت الملائكة، وقدّسنا فقدّست شيعتنا وقدّست الملائكة وكذلك البوافي، فتحن الموحدون حيث لا موحد غيرنا، وحقيقة على الله تعالى بها اختصنا واختصّ شيعتنا أن يزلفنا وشيعتنا في أعلى علّيّين، إنَّ الله اصطفانا وأصطفى شيعتنا من قبل أن تكون أجساماً، ودعانا فأجبناه فغفر لنا ولشيعتنا من قبل أن نستغفره تعالى^(١).

ومنها ما رواه العلامة المجلسي عليه السلام في بحار الأنوار: عن جابر بن عبد الله قال: قلت لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَوْلُ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَا هُوَ؟ فقال: نور نبيك يا جابر، خلقه الله ثم خلق منه كل خير، ثم أقامه بين يديه في مقام القرب ما شاء الله ثم جعله أقساماً، فخلق العرش من قسم والكرسي من قسم، وحملة العرش وخزنة الكرسي من قسم، وأقام القسم الرابع في مقام الحبّ ما شاء الله، ثم جعله أقساماً فخلق القلم من قسم، واللوح من قسم والجنة من قسم، وأقام القسم الرابع في مقام الخوف ما شاء الله، ثم جعله أجزاء فخلق الملائكة من جزء الشمس من جزء القمر والكواكب من جزء، وأقام القسم الرابع في مقام الرجاء ما شاء الله، ثم جعله أجزاء فخلق العقل من جزء والعلم والحلم من جزء والعصمة والتوفيق من جزء، وأقام القسم الرابع في مقام الحياة ما شاء الله، ثم نظر إليه بعين الحبّية فرّسح ذلك النور وقطّرت منه مائة ألف وأربعة وعشرون ألف قطرة فخلق الله من كل قطرة روحنبي ورسول، ثم تنفست

أرواح الأنبياء فخلق الله من أنفاسها أرواح الأولياء والشهداء والصالحين^(١). ومنها ما روي في تأویل الآيات الظاهرة: عن أنس بن مالك، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ في بعض الأيام صلاة الفجر، ثم أقبل علينا بوجهه الكريم فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن تفسّر لنا قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَتَامَةِ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَادَةِ وَالصَّابِرِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾؟ فقال ﷺ: أمّا النبيون فأنا، وأمّا الصّديقوں فأخي علي، وأمّا الشّهداء فعمّي حمزة، وأمّا الصالحون فإبنتي فاطمة وأولادها الحسن والحسين، قال: وكان العباس حاضراً فوثب وجلس بين يدي رسول الله ﷺ وقال: ألسنا أنا وأنت وعلى وفاطمة والحسن والحسين من نبعة واحدة؟ قال: وما ذاك يا عم؟ قال: لأنك تعرّف بعلي وفاطمة والحسن والحسين دوننا؟ قال: فتبسم النبي وقال: أمّا قولك: يا عم ألسنا من نبعة واحدة، فصدقـت ولكن يا عم إن الله خلقـني وخلقـ عليـاً وفاطـمةـ والـحـسـنـ والـحـسـيـنـ قبلـ أنـ يـخـلـقـ اللهـ آـدـمـ، حينـ لاـ سـيـءـ مـبـنـيـةـ، ولاـ أـرـضـ مـدـحـيـةـ، ولاـ ظـلـمـةـ، ولاـ نـورـ، ولاـ شـمـسـ، ولاـ قـمـرـ، ولاـ جـنـةـ، ولاـ نـارـ؛ فقال العباس: فكيف كان بدء خلقـكم يا رسول الله؟ فقال: يا عم لما أراد الله أن يخلقـنا تكلـمـ بكلـمةـ خـلـقـ منهاـ نـورـاـ، ثمـ تـكـلـمـ بـكـلـمـةـ أـخـرـىـ فـخـلـقـ منهاـ رـوـحـاـ، ثـمـ مـزـجـ النـورـ بـالـرـوـحـ، فـخـلـقـنـيـ وـخـلـقـ عـلـيـاـ وـفـاطـمـةـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ، فـكـنـاـ نـسـبـحـ حينـ لاـ تـسـبـيـحـ، وـنـقـدـسـهـ حينـ لاـ تـقـدـيسـ، فـلـمـ أـرـادـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـنـشـعـ الصـنـعـةـ فـتـقـ نـورـيـ فـخـلـقـ منهـ العـرـشـ، فـالـعـرـشـ منـ نـورـيـ وـنـورـيـ منـ نـورـ اللهـ وـنـورـيـ أـفـضـلـ منـ العـرـشـ؛ ثـمـ فـتـقـ نـورـ أـخـيـ عـلـيـ، فـخـلـقـ منهـ المـلـائـكـةـ، فـالـمـلـائـكـةـ منـ نـورـ عـلـيـ، وـنـورـ عـلـيـ منـ نـورـ اللهـ، وـعـلـيـ أـفـضـلـ منـ المـلـائـكـةـ؛ ثـمـ فـتـقـ نـورـ اـبـنـيـ فـاطـمـةـ،

فخلق منه السماوات والأرض، فالسماءات والأرض من نور ابتي فاطمة، ونور ابني فاطمة من نور الله، وابتي فاطمة أفضل من السماءات والأرض؛ ثم فتق نور ولدي الحسن وخلق منه الشمس والقمر، فالشمس والقمر من نور ولدي الحسن، ونور الحسن من نور الله، والحسن أفضل من الشمس والقمر؛ ثم فتق نور ولدي الحسين، فخلق منه الجنة والجحور العين، فالجنة والجحور العين من نور ولدي الحسين، ونور ولدي الحسين من نور الله، وولدي الحسين أفضل من الجنة والجحور العين؛ ثم أمر الله الظلمات أن تمر على سحائب النظر فأظلمت السماءات على الملائكة فضجّت الملائكة بالتسبيح والتقديس، وقالت: إهنا وسيدنا منذ خلقتنا وعرفتنا هذه الأشباح لم نر بؤسا، فبحثت هذه الأشباح إلا ما كشفت عنا هذه الظلمة، فأخرج الله من نور ابتي فاطمة قناديل، فعلقها في بطنان العرش، فأزهرت السماءات والأرض، ثم أشرقت بنورها، فلأجل ذلك سميت الزهراء^(١).

والروايات بهذا المضمون كثيرة ومرروية في كتب العامة والخاصة على حد سواء.

كما أنّ هذا الأمر يختلف عن ما يعبر عنه بالعلة الغائية التي يراد منها أنّ مسيرة الوجود تسعى نحو وجود الإنسان الكامل في ذاته وصفاته وأفعاله ودولته وحضارته، وهذا ما يتحقق بوجودهم بشكل في تمام عوالم الوجود إلى أن يصل إلى جامعية الكمال بجميع نواحيه عند ظهور صاحب الأمر بشكل.

فهم الكامل في ذاته وصفاته وأفعاله منذ الأزل إلا أن بسط كلامهم على الكون بحيث يخرج من أسر النقص إلى أوج الكمال بحضارة كونية لا مثيل لها

(١) تأويل الآيات الظاهرة ١٣٧

تم في صراط تدريجي منذ بعثة النبي ﷺ، وتكامل على أيدي الموصومين عليهم السلام إلى أن يتبلور بالظهور عن بزوغ فجر نهضة إمام العصر عليه السلام^(١).

ومن هنا نصت الروايات على أنَّ كُلَّ عالم الإمكان، إنما أخرج من العدم إلى الوجود لهم:

فقد روى الشيخ الصدوق عليه السلام بسنده معتبر: إنَّ آدم عليه السلام لما أكرمه الله تعالى ذكره بإسجاد ملائكته وبإدخاله الجنة قال في نفسه: هل خلق الله بشراً أفضل مني؟ فعلم الله عز وجل ما وقع في نفسه فناداه ارفع رأسك يا آدم وانظر إلى ساق العرش، فرفع آدم رأسه فنظر إلى ساق العرش فوجد عليه مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله عليه السلام وعلي بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين والحسن والحسين سيداً شباب أهل الجنة، فقال آدم عليه السلام: يا رب من هؤلاء؟ فقال عز وجل: هؤلاء من ذرتك وهم خير منك ومن جميع خلقي ولو لاهم ما خلقتك ولا خلقت الجنة والنار ولا النساء والأرض^(٢).

وروى في علل الشرائع بسنده عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: يا علي لو لا نحن ما خلق الله آدم ولا حواء ولا الجنة ولا النار، ولا النساء ولا الأرض^(٣).

وورد في حديث الكسائي المعروف: وعزتي جلالي إني ما خلقت سباءً مبنيةً، ولا أرضاً مدحيةً، ولا قمراً منيراً، ولا شمساً مضيئةً، ولا فلكاً يدور، ولا

(١) إنَّ هذا الرأي وهو أنَّ السيد يرى أنَّ أهل البيت عليهم السلام هم العلل الأربع: الغائية والفاعلية والصورية والمادية، وإن عرفت به مدرسة الشيخ الأوحد عليه السلام إلا أنه قد تبناه جلة من المحققين كالمرجع الديني السيد عبد الأعلى السبزواري في تعليقه على بحار الأنوار ١/١٦٨.

(٢) عيون أخبار الرضا ١/٢٧٤.

(٣) علل الشرائع ١/٥.

بحراً يجري ولا فلكاً يسري إلا لأجلكم ومحبتكم^(١).

ونهاية الطريق تكون بظهور بقية الله في أرضه عليه السلام والسير بالخلق نحو الكمال المنشود، وقد روى ثقة الإسلام الكليني عليه السلام ما يؤيد هذا المعنى: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا قام قائمنا وضع الله يده على رؤوس العباد فجمع بها عقوبهم وكملت به أحلامهم^(٢).

٢. أدلة ثبوتها:

بعد أن حررنا معنى الولاية التكوينية وقررنا حقيقتها والفرق بينها وبين غيرها من المقامات، بقي علينا الإتيان بالأدلة التي تثبت هذه الولاية لـ محمد وآل محمد عليهم السلام.

الدليل العقلي: هو ما عبر عليه أهل التحقيق بقاعدة الإمكان الأشرف^(٣) والتي تكاد تكون محل تسليم بين كل الفلاسفة سواء متقدّميهم أو متّخّريهم، استناداً لقاعدتين هما أنَّ كمال ممكناً في نفسه فهو واجب الوجود بالغير لأنَّ عدم الوجود إما لجهل أو عجز أو حبس فيض وكله ممتنع على الحكيم تعالى وأنَّ الواحد لا يصدر منه إلا واحد؛ وتقريرها: هو أنَّ فيض الوجود ينزل من عالم الجبروت إلى عالم الناسوت وصولاً إلى الهيولى الأولى، وهذه الحركة يطلق عليها (قوس النزول).

(١) المتخب ٢٥٣.

(٢) الكافي ١ / ٢٥.

(٣) لا يخفى على القارئ الكريم أنَّ هذه القاعدة مبنية على قاعدة الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، وهذه محل إتفاق بين الفلاسفة حتى صرَّح قسم منهم بأيتها بدائية في حين ردّها المتكلمون رسمياً من الأصوليين؛ وقد فرَّ المحقق الأصفهاني هذه القاعدة في كتابه نهاية الدراسة في بحث دليل الإنسداد فمن شاء الإطباب فليراجع.

وحيث لا يمكن تعقل الحركة من الكمال إلى النقص لكمال الفاعل وقصور القابل، فلا بد من قوس صعود من أدنى وجود إلى أكمل موجود وهو الذي يمثل الغاية القصوى في هذا الوجود وتدور عليه حركته في قوسى النزول والصعود.

ومن هنا نعلم أنَّ هذا الممکن الأشرف هو حلقة الوصل بين الواجب وبين بقية الممکنات الأحسن منه درجة، فهو الواسطة في الإفاضة الروحانية والعطاء الروبانية، فهو المبدأ وهو المتهي.

ولا يمكن أن يكون هذا الممکن إلا محمد ﷺ وأله الطيبين الطاهرين عليهم السلام حيث لا يوجد أكمل منهم، وهو ما تکفلت الروایات الشریفة ببيانه^(١).

(١) تعرَّض بعض الأساطير لهذا المطلب في كتاب شرح دعاء السحر ٧٥: أعلم ، جعلك الله وإيانا من أمة الرسول المختار وسلكنا سبيل الشيعة الأبرار، أنْ قوله ﷺ: (ما خلق الله خلقاً أفضل مني) إشارة إلى أفضليته ﷺ في مقام تعينه الخلقى، فإنه في النشأة الخلقية أول التعينات وأقربها إلى الإسم الأعظم، إمام أئمة الأسماء والصفات وإنَّ فهو بمقام ولادته الكلية العظمى ويزخر بيته الكبرى والم gio لو ية الأولى، المعتبر عنها (دتنا فتدلى) و(الوجود الانبساطي الإطلاقي) و(الوجه الدائم البافى) المستهلك فيه كل الوجوهات والتعينات والمضمحل لديه جميع الرسوم والسمات، لا نسبة بينه وبين شيء، لإحاطته القيومية بكل ضوء وفيه، فلا يستصحب الأكرمية والأفضلية، ولا يتصور الأزلية والأخرية بل هو الأول في عين الآخرية والأخر في عين الأزلية ظاهر بالوجه الذي هو باطن وبالوجه الذي هو ظاهر كامن.

وقال عليه السلام من ٧٧: أما الإسم الأعظم بحسب الحقيقة العينية فهو الإنسان الكامل خليفة الله في العالمين، وهو الحقيقة المحمدية عليه السلام التي يعينها الثابت متَّحدة مع الإسم الأعظم في مقام الإلهية، وسائر الأعيان الثابتة بل الأسماء الإلهية من تحجيمات هذه الحقيقة، لأنَّ الأعيان الثابتة تعينات الأسماء الإلهية، والتعين عين المتعين في العين غيره في العقل، فالأعيان الثابتة عين الأسماء الإلهية، فالعين الثابت من الحقيقة المحمدية عين إسم الله الأعظم، وسائر الأسماء والصفات والأعيان من مظاهره وفروعه، أو أجزائه باعتبار آخر؛ فالحقيقة المحمدية هي التي تحجلت في العوالم من العقل إلى الهيولى، والعالم ظهورها وتجليها، وكل ذرة من مراتب الوجود تفصيل هذه الصورة ، وهذه هي الإسم الأعظم؛ وبحقيقة اخبارية عبارة عن ظهور المشينة

وقد طبق صاحب الميزان رحمه الله هذه القاعدة عند تعرضه لقوله تعالى:

﴿ وَعَلِمَ إَدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ﴾ قال: وقوله تعالى: **﴿ وَعَلِمَ إَدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ ﴾** مشعر بأنَّ هذه الأسماء أو أنَّ مسمياتها كانوا موجودات أحياء عقلاء، محظوظين تحت حجاب الغيب، وأنَّ العلم بأسمائهم كان غير نحو العلم الذي عندنا بأسماء الأشياء، وإنَّ كانت الملائكة بأنباء آدم إياهم بها عالمين وصائرین مثل آدم مساوين معه، ولم يكن في ذلك إكرام لآدم ولا كرامة حيث علمه الله سبحانه أسماء ولم يعلمه ، ولو عملهم إياها كانوا مثل آدم أو أشرف منه، ولم يكن في ذلك ما يقنعهم أو يبطل حجتهم، وأي حجَّةٌ تُمَكِّنُ في أنْ يَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى رجلاً عَلِمَ اللُّغَةَ ثُمَّ يَبْاهِي بِهِ وَيُتَمِّمُ الْحَجَّةَ عَلَى مَلَائِكَةٍ مُكَرَّمِينَ لَا يَسْبُقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ بِأَنَّ هَذَا خَلِيفَتِي وَقَابِلٌ لِكَرَامَتِي دُونَكُمْ؟ ويقول تعالى أَنْبَئُنِي بِاللُّغَاتِ الَّتِي سُوفَ يَضْعُفُهَا الْأَدْمِيُونَ بَيْنَهُمْ لِلْأَفْهَامِ وَالتَّفَهِيمِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي دُعَائِكُمْ أَوْ مَسَأْلَتِكُمْ خَلَافِتِي ، على أنَّ كمال اللغة هو المعرفة بمقاصد القلوب والملائكة لا تحتاج فيها إلى التكلُّم ، وإنما تتلقى المقاصد من غير واسطة ، فلهم كمال فوق كمال التكلُّم ، وبالجملة فما حصل للملائكة من العلم بواسطه إنباء آدم لهم بالأسماء هو غير ما حصل لآدم من حقيقة العلم بالأسماء بتعليم الله تعالى فأحد الأمرين كان ممكنا في حق الملائكة وفي مقدورهم دون الآخر ، وآدم إنما استحق الخلافة الإلهية بالعلم بالأسماء دون إنبائهما إذ الملائكة إنما قالوا في مقام الجواب: سبحانه لا علم لنا إلَّا ما علَّمْنَا ، فنفوا العلم؛ فقد ظهر مما مرَّ أنَّ العلم بأسماء هؤلاء المسميات يجب أن يكون بحيث يكشف عن حقائقهم وأعيان وجوداتهم ، دون مجرد ما يتکفله الوضع اللغوي من إعطاء

المفهوم، فهو لاء المسميات المعلومة حقائق خارجية، ووجودات عينية وهي مع ذلك مستورة تحت ستار الغيب غيب السماوات والأرض، والعلم بها على ما هي عليها كان أولاً ميسوراً ممكناً لوجود أرضي لا ملك سماوي، وثانياً : دخيلاً في الخلافة الإلهية؛ والأسماء في قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ إِدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، جمع محل باللام وهو يفيد العموم على ما صرحا به مضافا إلى أنه مؤكّد بقوله: كلها، فالمراد بها كل اسم يقع لسمى ولا تقييد ولا عهد، ثم قوله: عرضهم، دال على كون كل اسم أي مسمى ذا حياة وعلم وهو مع ذلك تحت حجاب الغيب، غيب السماوات والأرض، وإضافة الغيب إلى السماوات والأرض وإن أمكن أن يكون في بعض الموارد إضافة (من) فيفيد التبعيض، لكن المورد وهو مقام اظهار تمام قدرته تعالى واحتاطه وعجز الملائكة ونقصهم يوجب كون إضافة الغيب إلى السماوات والأرض إضافة اللام، فيفيد أن الأسماء أمور غائبة عن العالم السماوي والأرضي، خارج محيط الكون، وإذا تأملت هذه الجهات أعني عموم الأسماء وكون مسمياتها أولى حياة وعلم وكوئها غيب السماوات والأرض قضيت بانطباقها بالضرورة على ما أشير إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَنِّمْ شَتَّى إِلَّا
عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ، وَمَا نَزَّلْنَاهُ إِلَّا يَقْدَرُ مَعْلُومٌ﴾، حيث أخبر سبحانه بأنه كل ما يقع عليه اسم شيء فله عنده تعالى خزائن مخزونة باقية عنده غير نافدة، ولا مقدرة بقدر، ولا محدودة بحد، وأن القدر والحد في مرتبة الانزال والخلق، وأن الكثرة التي في هذه الخزائن ليست من جنس الكثرة العددية الملازمة للتقدير والتحديد بل تعدد المراتب والدرجات، وسيجيء بعض الكلام فيها في سورة الحجر إن شاء الله تعالى؛ فتحصل أن هؤلاء الذين عرضهم الله تعالى على الملائكة موجودات عالية محفوظة عند الله تعالى، محجوبة بحجب الغيب، أنزل الله

سبحانه كل اسم في العالم بخيرها وبركتها واشتق كل ما في السماوات والأرض من نورها وبهائها، وأتمهم على كثريهم وتعددتهم لا يتعددون تعدد الأفراد، ولا يتفاوتون تفاوت الأشخاص، وإنما يدور الأمر هناك مدار المراتب والدرجات ونزول الاسم من عند هؤلاء إنما هو بهذا القسم من النزول^(١).

الدليل التقلي: أما بالنسبة للنبي ﷺ فيمكن الإستدلال على ثبوت الولاية التكوينية له بعدة آيات من الذكر الحكيم:

منها قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقْمُدُ إِلَّا أَنْ أَغْنَنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فهي ظاهرة في كون الرّسول ﷺ مصدراً لإغناء البشر ومقتضى ذلك ثبوت الولاية التكوينية له على مفاتيح الأرزاق.

وقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَّمُهُمْ﴾ فإنّ مقتضى إطلاق الآية شمولها للتصرف التكويني في الأنفس، فكما أنّ الإنسان له ولاية التصرف تكويناً في نفسه، فالنبي أقوى ولاية للتصرف في نفس الإنسان.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْجَحْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكُوْنَةِ وَكَانُوا لَنَا عَنِيدِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَرَّرُوا وَكَانُوا يَأْيَنْتَنَا يُوقِنُونَ﴾ بناءً على ظهور الأمر في عالم الأمر طبقاً لقوله عز وجل: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَيَحْدَدُ كُلَّمُجَ بِالْبَصَرِ﴾ واهدياته الأممية بمعنى التصرف في النفوس بهدايتها تكويناً معاكساً لولاية الشيطان على إضلال النفس، كما في قوله تعالى ﴿الَّذِي يُوَسِّعُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾، ولا ينافي ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ لأنّ

(١) تفسير الميزان ١/١١٦.

المنظور في الثانية نفي الهدایة الإستقلالية وأمّا في هذه الآيات فالمظور الهدایة الإستنادیة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.

ومن الأدلة أيضاً ثبّوت هذا المقام لنبي الله عيسى بن مریم عليهما بصریح القرآن، وأجمع المسلمون أنّ الرسول الأکرم محمد عليهما هو أفضّل منه، فیثبت له هذا المقام بقياس الأولوية.

ولا ينافي ذلك قوله تعالى ﴿فَلْ سُبْحَانَ رَبِّكَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ وقوله عز من قائل ﴿فَلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى﴾ حيث يقال بأنّ ظاهرهما حصر النبي عليهما في البشرية والرسالة، فليست له صفة أخرى حتى تكون له الولاية التکوینیة:

ولكن هذه الإستفادة غير تامة وتوضیح ذلك أنّ المشرکین كانوا في مقام التحدی للنبي عليهما في أنه لو كان متصلًا بالسماء لكان عليه أن يغمرهم بالمعاجز والآيات في كلّ وقت، بينما رأى الرسول عليهما أنه لو استجاب لهم لعبدوه واعتبروه إلها كما قال باللوهیة عيسى بن مریم عليهما بعض النصاری، فمن أجل سدّ الباب أمام هذه النقطة الخطرة أفهمهم بأنه مجرد بشر يوحى إليه وليس إلها، فالحصر في الآيتين هو حصر إضافي لا حقيقي أي أنه عليهما في مقام نفي اللوهیة عن نفسه وليس في مقام حصر وصفه في البشرية والوحی، فلا اشكال في ثبّوت صفات أخرى له مثل العصمة والرحمة وغيرها.

ويمكن أن يقال أن مقتضى الجمّع بين مفاد هذه الآيات وبين الآيات الأخرى التي أثبتت الولاية له نحو الآيات المتقدمة حمل الأولى على نفي القدرة له على الإعجاز من حيث كونه بشرًا، وهذا لا ينافي القدرة له على جميع تفاصيل الولاية التکوینیة من حيث كونه مظهرا لإرادة الله وواسطة في فيض الغنى من

الله تعالى، فهو من جهة عنصره البشري لا قدرة له على الولاية ولكنّه من حيث كونه مستقرّاً لأمر الله وقيومته مصدر الغنى ومحى الفيض.

ومن الأدلة على ثبوتها، الروايات التي أثبتت أنَّ الله عز وجل فوْض له أمر خلقه، كالخبر الذي رواه الصفار في بصائر الدرجات بسنده: عن إسماعيل بن عبد العزيز، قال: قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: إنَّ رسول الله عليهما السلام كان يفْوض إليه، إنَّ الله تبارك وتعالى فوْض إلى سليمان ملكه، فقال ﴿هَذَا عَطَاهُنَا فَأَنْتُمْ أَوْ أَنْتِكُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، وإنَّ الله فوْض إلى محمد نبيه فقال: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَحَذْوَهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ هُوَ﴾، فقال رجل: إنَّما كان رسول الله عليهما السلام مفوْضاً إليه في الزرع والضرع؛ فلوى جعفر عليهما السلام عنه عنقه مغضباً، فقال: في كل شيء، والله في كل شئ^(١).

وروى بسنده عن أبي جعفر عليهما السلام وأبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول: إنَّ الله فوْض إلى نبيه أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَحَذْوَهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ هُوَ﴾^(٢).

أما ثبوتها لأنّمّة أهل البيت عليهما السلام، فهو متوقف على مقدّمتين:

الأولى: ثبوت مقام الولاية التكوينية للأنبياء عليهما السلام، فقد ذكرنا أنَّ عيسى عليهما السلام كان يخلق ويبرء ويحيي الموتى ﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقَ لَكُمْ مِّنَ الظَّيْنِ كَهْتَمَةً الظَّيْرِ فَأَنْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنْتُمُ الْأَكْثَمَهُ وَالْأَبْرَصُ وَأَنْتِي الْمَوْقَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

(١) بصائر الدرجات ٤٠٠.

(٢) بصائر الدرجات ٤٠٠.

وثبتت هذا المقام العظيم لنبي الله سليمان عليه السلام، الذي كانت الريح تجري بأمره وبتديره، قال تعالى: ﴿وَلَسْلَيْمَنَ الرَّبِيعَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَمِينَ﴾، ونص القرآن على وساطته في الفيض بقوله تعالى: ﴿هَذَا أَعْطَاهُنَا فَأَنْتُمْ أَوْ أَنْتِكَ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

وثبتت هذا المقام العظيم لنبي الله داود عليه السلام، حيث نص القرآن على أن الجبال والحيوانات كانت مسخرة له ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً مَا لَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرَنَا مَعَ دَاؤِدَ الْجِبَالِ يُسَيْحَنَ وَالْطَّيرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾.

بل ثبتت لاصف بن برخيا الذي كان لديه علم من الكتاب بتصريح القرآن.

والآيات والروايات التي ثبتت هذا المقام لأنبياء الله عليهم السلام كثيرة جداً بحيث لا يبقى مجال للشك في قطعية هذا الأمر.

الثانية: هو أنه قد ثبت في الروايات الشريفة الواردة عنهم عليهما السلام، أفضليتهم على كل الخلق سوى النبي المصطفى محمد عليهما السلام بحيث أصبح هذا الأمر من عقائد الطائفة المحمدية:

ويدل على هذا ما رواه الصفار في بصائر الدرجات بعده طرق: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما مننبي نسب ولا من رسول إلا بولايتنا وتفضيلنا على من سوانا^(١).

الشيخ الصدوق في معاني الأخبار بسنده معتبر عن عبد السلام بن صالح الهرمي، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول أخبرني عن الشجرة التي

(١) بصائر الدرجات ٩٥

أكل منها آدم وحواء ما كانت؟ فقد اختلف الناس فيها فمنهم من يروي أنها الحنطة، ومنهم من يروي أنها العنب، ومنهم من يروي أنها شجرة الحسد، فقال: كل ذلك حق، قلت: فما معنى هذه الوجوه على اختلافها؟ فقال: يا أبا الصلت إن شجرة الجنة تحمل أنواعاً، فكانت شجرة الحنطة وفيها عنب وليس كشجرة الدنيا، وإن آدم عليه السلام لما أكرمه الله تعالى ذكره بإسجاد ملائكته له وبإدخاله الجنة قال في نفسه: هل خلق الله بشرًا أفضل مني؟ فعلم الله عز وجل ما وقع في نفسه فناداه: ارفع رأسك يا آدم فانظر إلى ساق عرشي، فرفع آدم رأسه فنظر إلى ساق العرش فوجد عليه مكتوبًا (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ابن أبي طالب أمير المؤمنين، وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين، والحسن والحسين سيداً شباب أهل الجنة) فقال آدم: يا رب من هؤلاء؟ فقال، عز وجل: يا آدم هؤلاء ذريتك وهم خير منك ومن جميع خلقي ولو لاتهم ما خلقتك ولا خلقت الجنة والنار ولا السماء والأرض^(١).

وروى علي بن ابراهيم القمي في تفسيره بسنده: عن حفص بن غياث، عن الإمام الصادق عليه السلام: كان مما ناجى الله موسى عليه السلام: يا موسى إني لا أقبل الصلاة إلا من تواضع لعظمتي، وألزم قلبه خوفي، وقطع نهاره بذكرى، ولم يبت مصراً على الخطيئة، وعرف حق أوليائي وأحبابي، فقال موسى: يا رب تعني بأوليائك وأحبابك إبراهيم وإسحاق ويعقوب؟ قال: هو كذلك إلا إني أردت بذلك من من أجله خلقت آدم وحواء، ومن أجله خلقت الجنة والنار، فقال: ومن هو يا رب؟ فقال: محمد أحمد، شققت إسمه من إسمي لأنني أنا محمود وهو محمد، فقال موسى: يا رب اجعلني من أفتنه، فقال: يا موسى أنت

(١) معاني الأخبار ١٢٥.

من أمته إذا عرفته وعرفت منزلته ومتزلة أهل بيته، وإنّ مثله ومثل أهل بيته فيمن خلقت كمثل الفردوس في الجنان لا ينتشر ورقها ولا يتغير طعمها، فمن عرفهم وعرف حقهم جعلت له عند الجهل علماً وعند الظلمة نوراً، أجيبته قبل أن يدعوني وأعطيته قبل أن يسألني^(١).

وُرُوي في التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران واصطفاه نجياً وفلق له البحر ونجىبني إسرائيل وأعطاه التوراة والألواح، رأى مكانه من ربّه عز وجل، فقال: يا رب، لقد أكرمتني بكرامة لم تكرم بها أحداً قبلي، فقال الله جل جلاله: يا موسى أما علمت أنّ محمداً عليه أفضلية وأفضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقتي؟ قال موسى: يا رب فإنّ كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الأنبياء أكرم من آلي؟ قال الله جل جلاله: يا موسى أما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين؟^(٢)

وفي هذا يقول شيخنا الصدوق عليه السلام في الإعتقدات: يجب أن يعتقد أنّ الله عز وجل لم يخلق خلقاً أفضل من محمد عليه أفضلية وأفضل عندي، وأتمّم أحبت الخلق إلى الله عز وجل وأكرمه وأولئم إقراراً به لما أخذ الله ميثاق النبيين في الذر، وأنّ الله تعالى أعطى كلّنبي على قدر معرفته نبيّنا عليه أفضلية وأتمّم وسبقه إلى الاقرار به، ويعتقد أنّ الله تعالى خلق جميع ما خلق له ولأهل بيته عليه أفضلية وأتمّم لولاهم ما خلق السماء ولا الأرض ولا الجنة ولا النار ولا آدم ولا حواء ولا الملائكة ولا شيئاً مما خلق، صلوات الله عليهم أجمعين^(٣).

(١) تفسير القمي ١ / ٢٤٣.

(٢) تفسير العسكري ١١.

(٣) الإعتقدات ١٠٦.

وذيل العلامة المجلسي عليه السلام على هذا التصريح بقوله: تأكيد وتأييد: أعلم أنَّ ما ذكره رحمه الله من فضل نبينا وأئمتنا صلوات الله عليهم على جميع المخلوقات، وكون أئمتنا عليهم السلام أفضل من سائر الأنبياء، هو الذي لا يرتاب فيه من تتبع أخبارهم عليهم السلام على وجه الإذعان واليقين، والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصى، وإنما أوردنا في هذا الباب قليلاً منها، وهي متفرقة في الأبواب لا سيما باب صفات الأنبياء وأصنافهم عليهم السلام، وباب أئمَّة عليهم السلام كلمة الله، وباببدو أنوارهم، وباب أئمَّة علم من الأنبياء، وأبواب فضائل أمير المؤمنين وفاطمة صلوات الله عليهما، وعليه عمدة الإمامية، ولا يأبه ذلك إلا جاهل بالأخبار^(١).

فمن خلال هاتين المقدمتين ثبت الولاية التكوينية لأهل البيت عليهم السلام بمقتضى قياس الأولوية، فما ثبت لمن دونهم في الفضل والعلم فمن باب أولى أنه ثابت لهم وزيادة.

كما يمكن إثبات هذه الولاية لأهل البيت عليهم السلام من خلال الروايات التي نصَّت على أئمَّة يعلمون كل شيء، ولا يعزب عنهم شيء في كل عالم الإمكان: منها ما رواه الشيخ الكليني رحمه الله في الكافي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لأعلم ما في السموات وما في الأرض وأعلم ما في الجنة وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان وما يكون^(٢).

وما رواه العلامة المجلسي عليه السلام في البحار، عن المفضل قال: دخلت على الصادق عليه السلام ذات يوم فقال لي: يا مفضل، هل عرفت محمداً وعليها وفاطمة

(١) الكافي ١/٢٦١.

(٢) بحار الأنوار ٢٦/١١٧.

والحسن والحسين عليهما السلام كنه معرفتهم؟ قلت: يا سيدِي وما كنه معرفتهم؟ قال: يا مفضل، من عرفهم كنه معرفتهم كان مؤمنا في السنام الأعلى؛ قال: قلت: عرّفني ذلك يا سيدِي، قال: يا مفضل تعلم أنهم علموا ما خلق الله عز وجل وذراؤه وبراؤه، وأتمُّهم كلمة التقوى، وخزان السماوات والأرضين والجبال والرمال والبحار، وعلمواكم في السماء من نجم وملك، ووزن الجبال وكيل ماء البحار وأنهارها وعيونها، وما تسقط من ورقة إلا علموها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين، وهو في علمهم وقد علموا ذلك، فقلت: يا سيدِي قد علمت ذلك وأقررت به وأمنت، قال: نعم يا مفضل، نعم يا مكرم، نعم يا محبور، نعم يا طيب طبت وطابت لك الجنة وكل مؤمن بها^(١).

ووجه الإستدلال بهذه الروايات هو أن تحقق أي شيء في الكون: إنما أن يكون أهل البيت عليهم السلام لا يعلمون كيفية إيجاده من خلال علله وأسبابه فيكون هذا جهلاً منهم وهذا مناف للروايات المتقدمة.

وإنما أن يكونوا قد علموا ذلك، فلا زم ثبوت هذا العلم هو ثبوت الولاية لهم على عالم التكوين.

ومن علم بمقاييس الكون وأسرار الوجود كان قادرًا على التصرف فيه فإن قوام الولاية بالعلم، إذ لا يجتمع أن يكون عالما بكيفية الإيجاد والصنع وعالما بكيفية تحصيل القدرة عليها ويكون عاجزا، وإن لم يكن عالما بكل شيء، حيث أن القدرة على الإيجاد شيء من الأشياء، فمن علم بكل شيء علم بها ومع ذلك كيف يعلم كيفية الحصول على القدرة على الإيجاد ولا يكون قادرًا عليه، مضافا

(١) بحار الأنوار ٢٦/١١٧.

إلى أنّ إعطاء العلم للأئمة عليهم بجميع الأسرار من قبله تعالى دون إعطائهم القدرة لغو، والحكيم يمتنع عليه اللغو.

كما يوجد عندنا مجموعة من الروايات تنص صراحة على ولادة أهل البيت على عالم الإمكان:

فقد روى الصفار رحمه الله في البصائر: عن إدريس عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ مَنْ أَهْلَ الْبَيْتِ لِمَنِ الدُّنْيَا عَنْهُ بِمَثْلِ هَذِهِ، وَعَقْدَ يَدِهِ عَشْرَةً^(١).

وروى بعدة طرق عن أبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الدُّنْيَا تَمَثِّلُ لِلإِمامِ فِي فِلْقَةِ الْجُوزِ، فَمَا تَعْرَضَ لِشَيْءٍ مِنْهَا وَإِنَّهُ لِيَتَنَاهُ مِنْ أَطْرَافِهَا كَمَا يَتَنَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ فَوْقِ مَائِدَتِهِ مَا يَشَاءُ فَلَا يَعْزِبُ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ^(٢).

ومنها ما رواه ابن شهر آشوب رحمه الله عن الإمام الصادق عليه السلام: إنَّ خزانةَ الله في كن، وإنَّ خزانةَ الإمام في خاتمه، وإنَّ الله عنده في الدنيا كسكرة، وإنَّها عند الإمام كصحيفة، فلو لم يكن الأمر هكذا لم نكن أئمة وكنا كسائر الناس^(٣).

ومن أشهر الروايات في هذا الموضوع، الزيارة الجامعة الكبيرة التي احتوت عدّة فقرات ذكرت هذا المضمون تصريحًا لا تلوينًا منها:

قوله عليه السلام: السلام عليكم يا أهل بيته، وموضع الرسالة، و مختلف الملائكة، ومهبط الوحي، ومعدن الرحمة وخزان العلم، ومتنهى الحلم، وأصول الكرم، وقادة الأمم، وأولياء النعم، وعناصر الأبرار، ودعائم الأخيار، وسasse

(١) بصائر الدرجات .٤٢٨.

(٢) بصائر الدرجات .٤٢٨.

(٣) مناقب آل أبي طالب .٣٤٩/٣

العباد، وأركان البلاد^(١).

وقوله عليه السلام: بكم فتح الله وبكم يختتم وبكم ينزل الغيث، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه^(٢).

وقوله عليه السلام: وأمره إليكم^(٣) ظاهر في أنَّ كلمة الأمر التي هي مبدأ كل فيض بيدهم وهو واضح الدلالة على عموم الولاية التكوينية لهم.

والروايات بهذا المضمون كثيرة جداً، وإنما ذكرنا هذه من باب التمثيل لاحصر والاستقصاء.

من هنا نعلم أنه قد قامت الأدلة العقلية والنقلية على ثبوت الولاية التكوينية للنبي عليه السلام وأهل بيته الأطهار عليه السلام، بحيث لا يبقى أي مجال للشك أو التردد.

أما بالنسبة لبعض المذاهب الإسلامية فهم أبعد ما يكون عن هذه المطالب العالية، إذ أنَّهم عجزوا عن إدراك أبسط الأمور في حق النبي المصطفى عليه السلام وأهل بيته الأطهار عليه السلام كالإمامية والعصمة وغيرها.

وفي الوقت الذي يعتبرون فيه الحديث عن مثل هذه المقامات غلوًا في أهل البيت عليه السلام وتاليها لهم، نجد أنَّهم يثبتون مثل هذه الأمور إلى بعض الصحابة والعلماء!

قال ابن حجر الهيثمي في كتاب الفتاوى الحديبية: الإشارة إلى الخلافة عن الحق بالإذن له في التصرف في الكون كما قال الشيخ أبو الغيث:

(١) من لا يحضره الفقيه ٦١٠ / ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٦١٥ / ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٦١٣ / ٣.

وحباني الملك المهيمن خلعة فالأرض أرضي والسماء سمائي

أي سرّه أو صفتة أو بركته أو بالنيابة عنه في التصرف فيها أذن لي فيه، أو أن إسمى الذي هو (أبو الغيث) مشتق من اسم الله تعالى المغيث^(١).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: وهذا على أصح القولين في أن التوكل عليه بمنزلة الدعاء على أصح القولين أيضاً سبب لجلب المنافع ودفع المضار، فإنه يفيد قوة العبد وتصريف الكون وهذا هو الغالب على ذوى الأحوال متشرّعهم وغير متشرّعهم وبه يتصرّفون ويؤثرون تارة بما يوافق الأمر و تارة بما يخالفه^(٢).

ويقول في نفس المصدر: وقد روى إن أئين المذنبين أحب إلى من زجل المسبّحين، وقد قالوا إن علماء الآدميين مع وجود المنافي والمضاد أحسن وأفضل ثم هم في الحياة الدنيا وفي الآخرة يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس، وأما النفع المتعدي والنفع للخلق وتدبير العالم فقد قالوا هم تحرى أرزاق العباد على أيديهم وينزلون بالعلوم والوحى ويحفظون ويمسكون وغير ذلك من أفعال الملائكة والجحوات أن صالح البشر لهم مثل ذلك وأكثر منه^(٣).

فعلياء المذاهب الأخرى لا يجدون أي مشكلة في امكانية التصرف بالكون لبعض البشر، لذلك نجد أنهم أثبتوا هذا المقام لبعض الصحابة لاسيما الخليفة الثاني عمر بن الخطاب!

(١) الفتاوى الحديدة ٢٢٦.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠ / ٥٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٤ / ٣٧٩.

ومن هنا نجد أنَّ ابن قيْم الجوزيَّه يقول في حقِّ عمر: وأمَّا الأثر الذي ذكره مالك عن يحيى بن سعيد أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة. الحديث إلى آخره، فالجواب عنه أَنَّه ليس بحمد الله فيه شيء من الطيرة، وحاشا أمير المؤمنين ﷺ من ذلك، وكيف يتطرَّف وهو يعلم أنَّ الطيرة شرك من الجبَّة، وهو القائل في حديث اللقحة ما تقدَّم، ولكن وجه ذلك والله أعلم أنَّ هذا القول كان منه مبالغة في الإنكار عليه؛ لاجتماع أسماء النار والحريق في اسمه وأسم أبيه وجده وقبيلته وداره ومسكنه، فوافق قوله: «إذهب فقد احترق منزلك وقدرك»، ولعلَّ قوله كان السبب، وكثيراً ما يجري مثل هذا من هو دون عمر بكثير، فكيف بالمحَدث الملاَم الذي ما قال لشيء: «إني لأظنه كذلك» إلا كَان كما قال، وكان يقول الشيء ويشير به فينزل القرآن بموافقته، فإذا نزل الأمر الديني بموافقة قوله فكذلك وقوع الأمر الكوني القدرِي موافقاً لقوله^(١).

فمن خلال هذا الكلام يثبت ابن القيم لعمر بن الخطاب الولاية التكوينية والولاية التشريعية ولا يتحرَّج من ذلك، أمَّا لو كان الكلام حول إثباتها لأهل البيت عليهما السلام، لسمعنا التفسير والتكيُّف والرمي بالبدعة والزندقة والخروج عن الدين.

٣. دفع توهُّم:

وقع الكلام في نقطة مهمة، وهي هل أنَّ الولاية التكوينية لأهل البيت عليهما السلام مطلقة أم مقيدة، وتفصيل ذلك أنَّ ظاهر الأدلة تنصل على أنَّ العرش هو محور إدارة الكون ومفتاح تدبیره كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ

(١) مفتاح دار السعادة ٢٥١/٢.

السموات والأرض في سُلْطَنَةِ أَيَّامِهِمْ أَسْتَوِيَ عَلَى الْعَرْشِ يُدْبِرُ الْأَمْرَ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي﴾، ومقتضى ذلك أنَّ من أحاط بالعرش كان له الأشرفية على ما دونه وكانت له الولاية السارية في كل ما سواه، ولأنَّ الملائكة أعمدة تدبِّر الوجود جعلها الله محطة بالعرش، كما في قوله: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَيِّحُونَ بِمَحَمِّلِهِمْ﴾، وقال: ﴿تَرْجُحُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً﴾.

وكما ورد التعبير بذلك عن الملائكة، ورد التعبير بذلك عن أهل بيت العصمة عليهم السلام في الروايات، بل زاد عليهم بأنَّهم النور كما في الزيارة الجامعة زبور آل محمد، حيث قال: خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرشه محقدين^(١).

والتعبير بالنور إشارة إلى أنَّهم هم النجوم التي تستضيء بها الملائكة التي تحفَّ حول العرش لانتظار الأوامر، وهذا المعنى يتصيد من الروايات المستفيضة التي دلت على أنَّ أسماءهم مكتوبة على ساق العرش، والروايات التي وردت في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ يَكْنَدُمُ أَنْتُهُمْ بِأَسْمَاءِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَاهُمْ بِأَسْمَاءِهِمْ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْرَ أَسْمَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبَدُّونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْنُمُونَ﴾، وما دلَّ على أنَّ عندهم علم الكتاب التكويني والتديني كالروايات الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾، وما ورد في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِتِبْيَانِ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، إضافة إلى الروايات المتواترة التي نصَّت على علمهم بما كان وما يكون وما هو كائن، ومن المعلوم أنَّ قوام الولاية بالعلم، فإذا ثبت علمهم بكل شيء ثبت لهم الولاية على كل عالم الإمكان.

(١) من لا يحضره الفقيه ٦١٣ / ٢.

وقد نبه على ذلك بعض أعلام الطائفة ومحققيهم:

منهم زعيم الحوزة العلمية في عصره السيد أبو القاسم الخوئي عليه السلام الذي صرَّح في شرحه على العروة: ومنهم من لا يعتقد بربوبية أمير المؤمنين عليه السلام ولا بتفويض الأمور إليه، وإنما يعتقد أنه عليه السلام وغيره من الأئمة الطاھرین عليهم السلام ولا الأمر وأئمّة عاملون لله سبحانه وآئمّة أكرم المخلوقين عنده فينسب إليهم الرزق والخلق ونحوهما، لا بمعنى إسنادها إليهم عليهم السلام حقيقة لأنّه يعتقد أنّ العامل فيها حقيقة هو الله بل كإسناد الموت إلى ملك الموت والمطر إلى ملك المطر والحياة إلى عيسى عليه السلام كما ورد في الكتاب العزيز: ﴿وَأَخْيَرُ الْمَوْتِ يَادُنِ اللَّهِ﴾ وغيره مما هو من إسناد فعل من أفعال الله سبحانه إلى العاملين له بضرب من الأسناد; ومثل هذا الإعتقاد غير مستبع للكفر ولا هو إنكار للضروري، فعدّ هذا القسم من أقسام الغلو نظير ما نقل عن الصدوق عليه السلام عن شيخه ابن الوليد: إنّ نفي السهو عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أول درجة الغلو^(١); والغلو - بهذا المعنى الأخير - مما لا محذور فيه بل لا مناص عن الالتزام به في الجملة^(٢).

وقال عليه السلام في مصباح الفقاهة: أما الجهة الأولى، فالظاهر أنه لا شبهة في ولايتهم على المخلوق بأجمعهم، كما يظهر من الأخبار، لكونهم واسطة في الإيجاد، وبهم الوجود، وهم السبب في الخلق، إذ لو لاتهم لما خلق الناس كلهم، وإنما خلقوا لأجلهم، وبهم وجودهم، وهم الواسطة في الإفاضة، بل لهم الولاية التكوينية لما دون الخلق؛ فهذه الولاية نحو ولادة الله تعالى على الخلق ولادة ايجادية، وإن كانت هي ضعيفة بالنسبة إلى ولادة الله تعالى على الخلق، وهذه الجهة من الولاية خارجة عن حدود بحثنا وموكولة إلى محله^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٣٦٠.

(٢) كتاب الطهارة ٢/٧٥.

(٣) مصباح الفقاهة ٣/٢٨٠.

وقال بعض الأساطير في كتاب الحكومة الإسلامية: فإنَّ للإمام مقاماً مهماً ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون، وإنَّ من ضروريات مذهبنا أنَّ لأنّمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسى، وبموجب ما لدينا من الروايات والأحاديث فإنَّ الرسول الأعظم عليه السلام والأئمة عليهما السلام كانوا قبل هذا العالم أنواراً فجعلهم الله بعرشه محدثين، وجعل لهم من المنزلة والزلفى ما لا يعلمه إلا الله^(١).

وقد يقال أنَّ هذه الولاية مقيدة بها ورد في بعض الأخبار من أنَّ الأئمة همَا عن هذه المقالة، أي أنَّ الأئمة عليهم السلام يخلقون ويرزقون.

مثل الرواية الواردة في غيبة الشيخ الطوسي عليهما السلام: عن أحد الدلائل القمي اختلاف جماعة من الشيعة في أنَّ الله عز وجل فوضى إلى الأئمة صلوات الله عليهم أن يخلقوا أو يرزقوا؟ فقال قوم: هذا محال لا يجوز على الله تعالى، لأنَّ الأجسام لا يقدر على خلقها غير الله عز وجل، وقال آخرون: بل الله تعالى أقدر الأئمة على ذلك وفوضه إليهم، فخلقوه ورزقاوه وتنازعوا في ذلك تنازعاً شديداً؛ فقال قائل: ما بالكم لا ترجعون إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري فتسألونه عن ذلك فيوضح لكم الحق فيه، فإنه الطريق إلى صاحب الأمر عليه السلام، فرضيت الجماعة بأبي جعفر وسلمت وأجابت إلى قوله، فكتبوا المسألة وأنفذوها إليه، فخرج إليهم من جهة توقيع نسخته: إنَّ الله تعالى هو الذي خلق الأجسام وقسم الأرزاق، لأنَّه ليس بجسم ولا حال في جسم، ليس كمثله شيء وهو السميع العليم، وأما الأئمة عليهم السلام فليأتهم يسألون الله تعالى فيخلق ويسألونه فيرزق، بإيجاباً لمسألتهم وإعظاماً لحقهم^(٢).

(١) الحكومة الإسلامية .٧٥

(٢) الغيبة .٢٩٣

وظاهر هذه الرواية مخالف للمعنى الذي أثبتناه بالأدلة القطعية من أمّهم علة فاعلية، ومن هنا وجب حمل هذه الرواية على وجه يتلاءم مع الروايات التي دلت على ولايتهم التكوينية بالمعنى الذي قررناه سابقاً:

الوجه الأول: يمكن أن يقال بأن منظور رواية كتاب الغيبة الخلق والرزق الإستقلالي المخالف لضروريات الدين لاستلزماته الشرك، فلا يتنافى ذلك مع كونهم العلة بمعنى ما به الوجود لا ما منه الوجود أو كونهم وسائط في الفيض.

الوجه الثاني: هو أن الإمام عليهما السلام بما هو جسم مادي في الأرض لا يعقل منه الصنع والإيجاد، فلا ينافي ذلك إقداره من قبل الباري على ذلك بما هو جوهر نوراني مجرد في عالم الأمر.

الوجه الثالث: هو أن الرواية الشريفة ناظرة لنفي الفعلية لا لنفي الأهلية، فالمقصود هو أنه لم يقم دليل على تصدّيهم ومارستهم بالفعل للخلق والرزق، لكنه لا ينفي الدليل على شمول ولايتهم على تدبير الوجود للكون بتفاصيله كما اتضحت بما مضى بيانه أهليتهم بما هم جوهر نوراني لمسألة الخلق والرزق كما ثبت للمسيح عليهما السلام.

فالكلام في هذه الرواية هو هل أعمل الأئمة عليهما السلام ولايتهم بالفعل في الخلق والرزق من باب أمّهم مجازي الفيض بإذن من الباري تعالى وإقدار منه كما تصدّى عيسى عليهما السلام بالفعل لخلق الطير أم لا، ويستظهر ذلك في الرواية من سؤال السائل الذي قال: (أقدر الأئمة على ذلك وفوضه إليهم، فخلقوا ورزقوا) فالكلام على الفعلية وليس الأهلية^(١).

(١) قرب ساحة السيد حفظه الله هذا الوجه في كتابه (حوار حول الأثير) عند تعرضه لمعنى كونهم العلل الأربع، وبالتحديد عند مناقشة العلة فاعلية؛ وقد كتب أحد علماء القطبين القدماء

وبعد عرض الأدلة والمناقشات تقول: إن ثبوت العلل الأربع للأئمة عليهم السلام لدى علماء الإمامية رضوان الله عليهم ليس على نسق واحد أي أن كون الإمام المعصوم علة غائية ومادية محل اتفاق، بينما كونهم علة فاعلية وصورية هو محل اختلاف بل محل تأمل ونظر لدى بعض علمائنا، وقد أشار شيخنا الكبير الميرزا التبريزي رحمه الله إلى ذلك في بعض استفتاءاته^(١).

ولعل مقصوده من نفي إطلاق العلة الفاعلية على الإمام عليه السلام هو نفي المعنى الأول الذي ذكرناه وهو ما منه الوجود أو بمعنى خصوص الخلق والرزق بالفعل كما أشرنا لذلك.

الولاية التشريعية:

١. تعريفها:

هي ثبوت حق التشريع للنبي صلوات الله عليه وسلم وللأئمة عليهم السلام بمقتضى أن لهم نفسا قدسية ذات سعة في الوجود، بحيث تكون لها إحاطة بالمصالح والمقاصد الواقعية التي لا تخص زمانا ولا مكانا، وبعبارة أخرى هو أن الله عز وجل أوكل لأهل البيت عليهم السلام بعض التشريعات بعد أن علمهم بملائكتها وأسرارها.

الشيخ محمد آل عبد الجبار القطيفي رساله أساها: في تحقيق هل يجوز القول بأن عليا وبنيه المعصومين قادران على أن يخلقوا ويرزقوا ويحيوا ويميتوا؟ أثبت فيها جواز هذا الإطلاق وناقش هذه الطائفة من الروايات لكنها إلى يومنا هنا مخطوطة لم تر النور بعد، وقد أشار لها المقدس الشيخ فرج العمران في الأزهار الأرجية ٤٠٥ / ٤.

(١) في كتاب صراط النجاة ٣/٤٦٣: سئل الشيخ رحمه الله: هل يجوز الاعتقاد بأن النبي والأئمة المعصومين عليهم السلام هم العلة الفاعلية والمادية، والصورية والغائية لجميع الخلق؟ فأجاب رحمه الله: ... إطلاق جميع هذه الألفاظ غير صحيح، وال الصحيح اطلاق ما ذكرنا، ومن يعتقد بذلك يدخل في قسم من الغلاة، والله العالم.

٢. أدلة ثبوتها:

يمكن إثبات هذا المقام للنبي ﷺ من خلال جملة من الآيات القرآنية والروايات الشرفية.

أما الدليل القرآني:

فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا هُنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾

إذ أنَّ لازم إطلاق الآيتين أنَّ كُلَّ ما يصدر من النبي ﷺ من أمر أو نهي متعلق بالناس فهو نافذ وإن كان من تشريعه ﷺ.

أما الدليل الروائي:

فهو ما عرف بروايات التفويض المتظافرة في مصادرنا الروائية، بل المتواترة كما نصَّ على ذلك جملة من الباحثين^(١)، والتي نصَّت على أنَّ الله عز وجل فَوْضَ أمر دينه إلى النبي ﷺ ليشرع بعض الأحكام، وقد تكفلت الروايات بنقل جملة من الموارد التي أَعْمَلَ النبي ﷺ فيها ولادته التشريعية:

منها صحيح الفضيل بن يسار: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بعض أصحاب قيس الماسر: إنَّ الله عز وجل أَدْبَرَ نَبِيَّهُ فَأَحْسَنَ أَدْبَرَهُ، فلَمَّا أَكْمَلَ لَهُ الْأَدْبَرَ قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، ثم فَوْضَ إِلَيْهِ أَمْرُ الدِّينِ وَالْأُمَّةِ ليسوس عباده، فقال عز وجل: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا هُنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وإنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ مَسْدَداً مَوْفِقاً مَؤْيَداً بِرُوحِ الْقَدْسِ، لَا يَزُلُّ وَلَا يَخْطُئُ فِي

(١) الشيخ علي النمازي في مستدرك سفينة البحار ٨/٣٢٣ والسيد جعفر مرتضى العاملی في كتابه الولاية التشريعية ٥٦.

شيء مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب الله، ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله ﷺ إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله عز وجل له ذلك فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سن رسول الله ﷺ النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عز وجل له ذلك والفردية والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد برکعة مكان الوتر، وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله ﷺ صوم شعبان وثلاث أيام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك، وحرّم الله عز وجل الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك كله، وعاف رسول الله ﷺ أشياء وكرهها ولم ينه عنها نهي حرام إنما نهى عنها نهي إعافه وكراهة ثم رخص فيها فصار الأخذ برخصه واجباً على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيته وعزائمها، ولم يرخص لهم رسول الله ﷺ فيما نهاهم عنه نهي حرام ولا فيما أمر به أمر فرض لازم، فكثير المسكر من الأشربة منها نهي حرام لم يرخص فيه لأحد، ولم يرخص رسول الله ﷺ لأحد تقدير الركعتين اللتين ضممتا إلى ما فرض الله عز وجل، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً، لم يرخص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر وليس لأحد أن يرخص [شيئاً] ما لم يرخصه رسول الله ﷺ، فوافق أمر رسول الله ﷺ أمر الله عز وجل ونبيه نهي الله عز وجل ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى^(١).

ومنها موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك

وتعالى أدب نبيه ﷺ فلما انتهى به إلى ما أراد، قال له: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ففوض إليه دينه فقال: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِرُوهُ وَمَا هُنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ﴾ وإن الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجحد شيئاً وإن رسول الله ﷺ أطعمه السادس فأجاز الله جل ذكره له ذلك، وذلك قول الله عز وجل: ﴿هَذَا عَطَّافُنَا فَأَمْنُنَّا أَوْ أَمْسِكَ بِعَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١).

ومنها: صحيحـة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عـلـيـهـالـحـلـمـةـ عن قوله إن الله فوض الأمر إلى محمد ﷺ، فقال: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِرُوهُ وَمَا هُنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ﴾، قال: إن الله خلق محمداً طاهراً، ثم أذبه حتى قومه على ما أراد ثم فوض إليه الأمر ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِرُوهُ وَمَا هُنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ﴾ فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ المسكر من كل شراب وفرض الله فرایض الصلب وأعطى رسول الله ﷺ الجد فأجاز الله له ذلك وأشياء ذكرها من هذا الباب^(٢).

ومنها صحيحـة زراة عن أبي جعفر عـلـيـهـالـحـلـمـةـ قال: وضع رسول الله ﷺ دية العين ودية النفس و دية الأنف، وحرّم النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل: فوضع هذا رسول الله ﷺ من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ قال: نعم، ليعلم من يطع الرسول ومن يعصيه^(٣).

(١) الكافي ١ / ٢٦٧.

(٢) بصائر الدرجات ٤٠٣.

(٣) بصائر الدرجات ٤٠١.

فهذه الروايات تنص صراحة على ثبوت هذا النحو من الولاية التشريعية للنبي ﷺ بل تنص على إعماله لها في عدّة موارد كعدد ركعات الصلاة ومواقيتها وتحريم النبيذ والمسكر وغيرها من الأمور.

وقد يتوهم البعض أنَّ ما أثبتناه للنبي ﷺ مخالف لبعض الآيات القرآنية التي يعارض ظاهرها هذا المعنى المثبت:

منها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَإِلَّا وَهُوَ يُوحَى﴾ ووجه الاستدلال بهذه الآية أنَّ كُلَّ ما يصدر من النبي ﷺ هو وحيٌ من الله عزٌّ وجلٌّ ولا يصدر منه شيءٍ سوي الوحي الإلهي، فدوره ﷺ يقتصر فقط على نقل الوحي وتبلیغه للناس.

والجواب على هذا:

أولاً: أنَّ الخصر في هذه الآية المباركة هو حصر إضافيٍّ، أي بلحاظ نفي صدور شيءٍ منه يكون منشأه الهوى وليس من باب الخصر الحقيقي الذي يجعل أنَّ كُلَّ ما يصدر من النبي ﷺ هو وحيٌ.

ثانياً: يمكن أن يقال أنَّ المراد من الوحي في هذه الآية المباركة هو بالمعنى الأعم أي الذي يشمل وحي الحكم الذي يكون النبي ﷺ فيه مبلغاً، ووحي العلم بالملائكة الذي بمقتضاه أعطى الله للرسول ﷺ الأعظم ﷺ حق التشريع والذي تقدم ذكره في الروايات الشريفة المتقدمة.

ثالثاً: ولو تمَسَّك أحدهم بإطلاق الآية وظهور الخصر الحقيقي فيها، فإنه يحاب على ذلك بأنه قد تكفلت الروايات الشريفة بتشكيل قرينة قويةٍ تساعده على رفع اليد عن هذا الإطلاق.

ومنها قوله تعالى: ﴿مَا عَلِمَ الرَّسُولُ إِلَّا أَبْلَغَ﴾ ووجه الإستدلال بالأية هو حصر مهمة النبي عليهما السلام في التبليغ دون غيرها من المهام الأخرى، والجواب على هذا:

أولاً: يحاب بما تقدم سابقاً، أن الحصر في الآية المباركة هو حصر إضافي، مفاده نفي الهدایة الجبرية عنه عليهما السلام، أي ليس من شأنه أن يجبر الناس على الإسلام ويكرههم على الإيمان وليس حصرًا حقيقياً.

ثانياً: الآية ناظرة إلى تكليف النبي عليهما السلام مع غيره من الناس، وليس ناظرة إلى صلاحياته التي أعطاها الله إياه ومكنته منها، فمثلاً عندما نقول أن دور القاضي هو الحكم بالعدل بين الناس والحرض على إشاعة روح المساواة بينهم، فهذا لا يعني أنه غير مخول بسن القوانين وتحميد الأحكام أو تفعيلها، فشتان بين الأمرين.

كما يمكن إثبات هذا المقام لأئمة أهل البيت عليهما السلام بعدة طوائف من الروايات الشريفة:

الطائفة الأولى: الروايات التي دلت على أن كل ما ثبت لرسول الله عليهما السلام من علم وفضل ومقام هو ثابت لأمير المؤمنين عليهما السلام بالدرجة الأولى ولغيره من الأئمة المعصومين عليهم السلام.

منها ما رواه الصفار عليه في بصائر الدرجات: بسنده عن علي بن حسان بن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَغُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يُأْبَعَنِي لَهُمَا يَهْمِمُ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَنْشَأُهُمْ مِنْ شَقَّو﴾ قال: الذين آمنوا النبي وأمير

المؤمنين والذرية والأئمة الأوصياء أحقنا بهم ولم تنقص ذريتهم من الجهة التي جاء بها محمد ﷺ في علي وحجتهم واحدة وطاعتهم واحدة^(١).

وما رواه بسنده: عن الحارث النضري عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سمعته يقول: رسول الله ﷺ ونحن في الأمر والنهي والحلال والحرام يجري مجرى واحد، فاما رسول الله ﷺ وعلى علیه السلام فلهما فضلها^(٢).

وما رواه في نفس المصدر بسنده: عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن علیه السلام قال: نحن في العلم والشجاعة سواء وفي العطايا على قدر ما نؤمر^(٣).

لكن قد يقال بانصراف هذه النصوص إلى مقام الحجية ولا شمول فيها للولاية.

الطائفة الثانية: الروايات الشريفة التي نصّت أنَّه فُرض لهم علیهم السلام كما فُرض لرسول الله ﷺ وهي روايات متضادرة إن لم تكن متواترة كما قدمنا سابقاً:

منها ما رواه ثقة الإسلام الكليني علیه السلام بسنده: عن محمد بن سنان قال: كنت عند أبي جعفر الثاني علیه السلام فأجريت اختلاف الشيعة، فقال: يا محمد إنَّ الله تبارك وتعالى لم ينزل متفرداً بوحدانيته ثم خلق محمداً وعليها وفاطمة، فمكثوا ألف دهر، ثم خلق جميع الأشياء، فأشهدهم خلقها وأجرى طاعتهم عليها وفرض أمرها إليهم، فهم يحلون ما يشاؤون ويحرّمون ما يشاؤن، ولن

(١) بصائر الدرجات .٥٠٠

(٢) بصائر الدرجات .٥٠٠

(٣) بصائر الدرجات .٥٠٠

يشاؤوا إلّا أن يشاء الله تبارك وتعالى، ثم قال: يا محمد هذه الديانة التي من تتدينها مرق ومن تخلف عنها محق، ومن لزمهها الحق، خذها إليك يا محمد^(١).

منها ما رواه الصفار عليه السلام بسنده: عن محمد بن الحسن الميسمى عن أبيه عن أبي عبد الله، قال: سمعته يقول: إنَّ الله أَدَبَ رَسُولَه صلوات الله عليه حتَّى فوَّمَه على ما أراد، ثم فوَّضَ إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَمَا ءَانَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوا﴾ فما فوَّضَ الله صلوات الله عليه إلى رسوله فقد فوَّضَه إِلَيْنَا^(٢).

ومنها ما رواه بسنده: حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَиْرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَشْيَمٍ، قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صلوات الله عليه فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَأَجَابَنِي، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا بَعْيَنِهَا فَأَجَابَهُ بِخَلَافٍ مَا أَجَابَنِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا بَعْيَنِهَا فَأَجَابَهُ بِخَلَافٍ مَا أَجَابَنِي وَأَجَابَ صَاحِبِي، فَفَزَعَتْ مِنْ ذَلِكَ وَعَظَمَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا خَرَجَ الْقَوْمُ نَظَرُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا بْنَ أَشْيَمِ، كَأَنَّكَ جَزَعْتَ؟ قَالَ: جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ إِنَّمَا جَزَعَتْ مِنْ ثَلَاثَ أَقَاوِيلَ فِي مَسَأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: يَا بْنَ أَشْيَمِ، إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى دَاؤِدَ صلوات الله عليه أَمْرَ مَلَكِهِ فَقَالَ: ﴿هَذَا عَطَاهُنَا فَأَمْتَنُّ أَوْ أَمْسِكُ بِعِنْدِ حِسَابٍ﴾، وَفَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ: ﴿وَمَا ءَانَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوا﴾ فَإِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْأَئِمَّةِ مَنَا وَإِلَيْنَا مَا فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه فَلَا تَجِزُعْ^(٣).

(١) الكافي ١ / ٤٤١.

(٢) بصائر الدرجات ٤٠٣.

(٣) بصائر الدرجات ٤٠٣.

ومنها ما رواه بسنده: عن أبي حزنة الثمالي قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الفطالين فهو له حلال، لأنّ الأئمة منّا مفروض إليهم فما أحلّوا فهو حلال وما حرّموا فهو حرام^(١).

وما رواه في نفس المصدر: عن محمد بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: لا والله ما فرض الله إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول الله عليهما السلام وإلى الأئمة عليهما السلام، فقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا يَالْحَقِّ يَسْهِلُكُمْ بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا أَرَنَا اللَّهُ﴾ وهي جارية في الأووصياء^(٢).

إلا أن يقال إنّها ناظرة لولاية الحكم كما هو ظاهر الإشتهد بالآية.

الطائفة الثالثة: الروايات التي نصّت على أنّ أئمة أهل البيت عليهما السلام قد أعملوا ولا يتهم التشريعية، وشرعوا بعض الأحكام:

منها ما نصّت على أنّ أمير المؤمنين عليهما السلام فرض زكاة على الخيل كما في صحيحة محمد بن مسلم ووزارة عنها جميعاً عليهما السلام قالا: وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا^(٣).

إلا أن يقال إنّ منظورها إلى الحكم الولائي.

منها ما نصّت على أنّهم عليهما السلام شرعوا للناس التخيير بين القصر والتمام في المشاهد المشرفة، كما ورد ذلك في صحيحة عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله

(١) بصائر الدرجات ٤٠٤.

(٢) بصائر الدرجات ٤٠٧.

(٣) الكافي ٥٣٠ / ٣

عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَخْزُونٌ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى الْإِقْتَامَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنٍ حِرْمَانَ حِرْمَانَ اللَّهِ وَحِرْمَانَ رَسُولِهِ وَحِرْمَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَحِرْمَانَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ^(١).

إِلَّا أَنْ يَقُولَ ظَاهِرُ التَّعْبِيرِ بِمَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّ الْإِقْتَامَ حُكْمٌ مُشَرَّعٌ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْهَا مَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي تَشْرِيعِهِ لِبَعْضِ أَحْكَامِ الْخَمْسِ كَمَا فِي صَحِيحَةِ ابْنِ مَهْرَيَارِ: قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَقَرَأَتْ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: الَّذِي أَوْجَبْتَ فِي سِتِّي هَذِهِ وَهَذِهِ سَنَةِ عَشْرِينَ وَمَائِيْنَ فَقَطْ - لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى أَكْرَهَ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كَلَّهُ خَوْفًا مِنَ الْإِنْتَشَارِ وَسَأَفَسَرَ لَكَ بَعْضَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، إِنَّ مَوَالِيَ أَسَأَلَ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَرُوا فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَطْهَرَهُمْ وَأَزْكَيْهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنْ أَمْرِ الْخَمْسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ ﴿أَلَّذِي يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُو وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرِّدُورُكَ إِلَى عَنِّيْلِ الْغَيْبِ وَالشَّهَدَةِ فَيُنَتَّكُرُ بِمَا كُنْتُمْ﴾ وَلَمْ أَوْجَبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، وَلَا أَوْجَبْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرِضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْتِ أَوْجَبْ عَلَيْهِمِ الْخَمْسِ فِي سِتِّي هَذِهِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَلَمْ أَوْجَبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَلَا آنِيَةٍ وَلَا دَوَابٍ وَلَا خَدْمٍ وَلَا رَبْحٍ رِبْحٍ فِي تَجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ إِلَّا ضَيْعَةٍ سَأَفَسَرَ لَكَ أَمْرَهَا، تَحْفِيقًا مِنِّي عَنِ مَوَالِي وَمِنْ مِنِّي عَلَيْهِمْ لَمَا يَغْتَالَ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَا يَنْوِيهِمْ فِي ذَاتِهِمْ؛ فَأَمَّا الْغَنَائمُ وَالْفَوَائِدُ: فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ

شَيْءٌ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحُسْنَاءُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُثُرَ
عَمِنْ شَيْءٍ بِاللَّهِ وَمَا أَزَّلَنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ النَّقَى الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
فَدِيرٌ^(١) والغنايم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها
والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر عظيم، والميراث الذي لا يحتسب
من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلهم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ لا
يعرف له صاحبه، ومن ضرب ما صار إلى قوم من موالي من أموال الخرمية
الفسقة، فقد علمت أنَّ أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالي فمن كان عنده
شيءٍ من ذلك فليوصل إلى وكيلي، ومن كان نائباً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله
 ولو بعد حين، فإنَّ نية المؤمن خير من عمله، فأما الذي أوجب من الغلات
والضياع في كل عام فهو نصف السادس من كانت ضياعته تقوم بمؤنته، ومن
كانت ضياعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك^(١).

إلا أن يقال إنَّ نظرها للحكم الولاية بالإيجاب أو الإسقاط.

وقد يعرض البعض على هذا المعنى المثبت لهم على^(٢) بعض الآيات
القرآنية والروايات الشرفية:

منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَأَطِّبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ فَإِنْ
تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ^(٣)﴾ ووجه الاستدلال بالآية المباركة هو أنَّ الرد
كان لله ولرسوله فقط حال حصول نزاع بين المؤمنين وأولي الأمر ولم يأمر بالرُّد
لأولي الأمر، وعليه فالتشريع محصور في الله ورسوله فقط، ويدلُّ على هذا أيضاً
أنَّ الآية عبرت عنهم بأولي الأمر مما يثبت أنَّ شأنهم الولاية الحاكمة لا الولاية
الشرعية.

(١) تهذيب الأحكام ٤/١٤١

والجواب على هذا:

أولاً: إن إثبات صفة لهم في مقام بيان مقاماتهم لا ينفي ثبوت غيرها، وكما قرر الأصوليون أن اللقب لا مفهوم له، فعلى سبيل المثال إثبات صفة الخلة لنبي الله ابراهيم عليه السلام لا يعني عدم ثبوت صفات أخرى له كالنبوة والرسالة والإمامية.

الثاني: أن ذكر الله جل جلاله والرسول عليهما السلام كمرجع لرفع الخصومة وفض المنازعات دون أولي الأمر هو لبيان أن ولاده غيرهما هي في طول ولادة الرسول عليهما السلام أي أن ولادتهم التشريعية تستند إلى أصول كافية من كلام الله أو كلام النبي عليهما السلام لا أنها عرضية.

ويدل على هذا المعنى الروايات التي أمرت بإرجاع الأحاديث المتعارضة للكتاب والسنة:

منها معتبرة يونس بن عبد الرحمن، حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليهما السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا عليهما السلام فإننا إذا حدثنا، قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله

عليه السلام (١).

(١) إختيار معرفة الرجال ٤٨٩ / ٢

ومنها ما رواه الشيخ الكليني عليه السلام بسند صحيح عن أئوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب والسنّة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف^(١).

وقد يستدلّ بنفس هذه الروايات على عدم الولاية، إذ أنَّ مفادها أنَّه ليس لديهم إلَّا ما في الكتاب والسنّة..

وقد يحاب على ذلك بأنَّ غاية معناها هو أن لا يصدر منهم تشريع مصادم لعموم الكتاب على نحو التباین أو مخالفًا له مخالفة روحية لا أنَّه لا يصدر منهم تشريع أصلًا.

وقد يدفع هذا الجواب بأنَّه ورد عنهم عليهم السلام بأنَّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن الكريم نحو ما ورد في صحيحه محمد بن مسلم: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله عليه السلام لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال: إنَّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن^(٢).

والجواب على ذلك:

أولاً: لعلَّ المراد بالنسخ في الحديث معناه اللغوي لا الإصطلاحي لعدم ظهور لفظ النسخ في ذلك الزمان في المعنى الإصطلاحي وهو تقديم الدليل على الآخر من باب التخصيص أو الحكومة، والنسخ بهذا المعنى اللغوي مما لا إشكال في أهلية الأئمة عليهم السلام له.

(١) الكافي ٦٩ / ١.

(٢) الكافي ٦٤ / ١.

ثانياً: على فرض ظهوره في النسخ الإصطلاحي فالمقصود بالنسخ بيان انتهاء أمد الحكم المنسوخ بمعنى أنه من أول الأمر كان الحكم المنسوخ مقيداً بوقت معين، فالإمام يقوم ببيان إنتهاء أمده وحلول الحكم الدائم محله وهذا لا يشكّل فيه لعدم التصادم حينئذ بين حديث الإمام عليه السلام وبين حديث النبي عليه السلام باعتبار أنّ حديث الإمام عليه السلام شارح لحديث النبي عليه السلام وكاشف عن انتهاء أمده، لكن ربّما لا يقع من الأئمة عليه السلام ذلك جهارا وإن كانت لهم الصلاحيّة فيه حذراً من استغلال بعض المتطرّفين من المسلمين لاعتبار ذلك تغييراً للشريعة ومعارضة لسنة النبي عليه السلام.

وأمّا صدور حديث ناسخ من الإمام عليه السلام لحكم صدر من النبي عليه السلام على سبيل الدوام فهو مما لا يعقل لأنّ صدوره منه على سبيل الدوام معناه أنّ المصلحة تقتضي ذلك، فلا يعقل صدور ناسخ من الإمام عليه السلام له لأنّ لازمه تخطئة النبي عليه السلام عياداً بالله.

وما يعترض به على ما ذكرنا النصوص التي دلت على أنهم يعلمون كلّ شيء استناداً إلى القرآن الكريم سواء في المعرفة أو في الأحكام الشرعية، كالرواية الواردة عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدثكم بشيء فاسألوني من كتاب الله^(١).

والجواب على هذا الاستدلال:

الأول: أن يقال أنّ هذه الروايات صدرت من الأئمة عليهما السلام تقيّة لا من المخالفين، بل من أهل الولاية الذين لم يبلغوا درجات عالية من المعرفة بهم عليهما السلام.

فيكون من الصعب عليه تقبل مثل هذه المقامات الشاهقة، من هنا يتدرج الإمام عليه السلام معه في بيان حقيقة علمهم مراعاة للسائل.

ويمكن تصيّد هذا المعنى من جملة من الروايات:

منها ما رواه الشيخ الكليني في صحيح المختار^(١): عن الحارث بن المغيرة، وعدة من أصحابنا منهم عبد الأعلى وأبو عبيدة وعبد الله ابن بشر الخثعمي سمعوا أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لأعلم ما في السماوات وما في الأرض وأعلم ما في الجنة وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان وما يكون، قال: ثم مكث هنيئة فرأى أن ذلك كبر على من سمعه منه فقال: علمت ذلك من كتاب الله عز وجل، إن الله عز وجل يقول: فيه تبيان كل شيء^(٢).

وما رواه العياشي عن منصور عن حماد اللحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نحن والله نعلم ما في السماوات وما في الأرض وما في الجنة وما في النار وما بين ذلك، قال: فبھت أنظر إليه، فقال: يا حماد إن ذلك في كتاب الله - ثلاث مرات - قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِتِبْيَانِ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ إنّه من كتاب الله فيه تبيان كل شيء^(٣).

وقد بقي هذا الأمر في بعض الشيعة إلى عصر المفيد عليه السلام الذي نقل وجود مقصورة من الشيعة يرون أنّ الأئمة يعملون بالظنون ويجهدون في الأحكام،

(١) في سند الرواية محمد بن سنان الذي ذهب أغلب المتقدمين إلى ضعفه وقال جملة من المتأخرین بوثاقته ومنهم ساحة السيد حفظه الله.

(٢) الكافي ١/ ٢٦١.

(٣) تفسير العياشي ٢/ ٢٦٦.

قال: وقد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قم، يقتصرون تقسيراً ظاهراً في الدين، وينزلون الأئمة عليهم السلام عن مراتبهم، ويزعمون أنهم كانوا لا يعرفون كثيراً من الأحكام الدينية حتى ينكت في قلوبهم، ورأينا من يقول إنهم كانوا ياتجحون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون، ويذَّعُون مع ذلك أنهم من العلماء، وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه^(١).

الثاني: غاية ما تدلّ عليه هذه الطائفة من الروايات أنّ ما ي قوله الإمام عليه السلام له أصل في كتاب الله، وغاية ذلك أنّ ولادة المقصوم على التشريع تستند لكلّيات الكتاب والسنة النبوية، لا أنّ القانون المشرع من قبل الإمام عليه السلام موجود بنفسه في الكتاب.

الثالث: يمكن أن يقال أنّ الإمام عليه السلام يستند لكتاب الكريم لا لمعارف نفس الأحكام، بل لمعارف الملائكة والأسرار التي تقتضي تشريع القانون المناسب لها كما يظهر من الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ لا على نحو المعرفة الاستنباطية التدرجية التي يقوم بها البشر العادي، فإنّ هذا مناف لما دلّ على علمهم بكلّ شيء بل بمعنى درجة أخرى من المعرفة حيث أنّ علمهم عليهم السلام بأيّ شيء قد يكون له صور متعددة وبيان ذلك:

أنّ المعلومة الواحدة لها صور: مثلاً عندما تشاهد برنامجاً عن مدينة مشهد المقدّسة وأنت لم ترها من قبل تكون في ذهنك صورة، وعندما تزور مشهد وتراها بالحسن فهناك صورة أخرى لكن المعلومة واحدة، وعندما تكون أنت من المخططين في بلدية مشهد تكون لك صورة ثالثة، فالمعلومة الواحدة قد

(١) تصحيح اعتقادات الإمامية ١٣٦

تعدد صورها، وكذلك علم الأئمة عليهم السلام بها كان وما يكون وما هو كائن إلى يوم القيمة، فالإمام علي عليه السلام مثلاً يعلم بالقرآن وهو مستودع في أم الكتاب ويعلم بالقرآن الذي نزل على قلب النبي صلوات الله عليه وسلم وهذه صورة أخرى للمعلومة ويعلم بالقرآن وهو كتاب مخطوط يشتمل على شفرات لمعرفة كل شيء لا يحيط بها إلا المعصوم كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَاهُ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وهي صورة ثالثة للمعلومة، ولا يعني ذلك التكامل إذ التغيير أحياناً في المعلومة نفسها بلحاظ مراتب وجودها لا في مقام العالم بها، مثلاً الأب يعلم بولده وهو طفل ويعلم به وهو يافع ويعلم به وهو رجل ذو أسرة وربما كان يعلم بتهم تفاصيل حياة ولده قبل ميلاده إذا كان مطالعاً على الغيب، فهو يعلم بسائر التفاصيل قبل حدوثها ثم يعلم بكل مرتبة من هذه التفاصيل حال حدوثها وهذا علم آخر مواكب لتغير المعلومة نفسها واختلاف أنحاء وجودها، فهي التي تتغير حسب تغير الظروف لا أنَّ العالم بها هو الخاضع للتكميل.

وكذلك الأمر بالنسبة لعلم الأئمة عليهم السلام بها في مصحف فاطمة عليها السلام، فهم يعلمون بما فيه من أسرار الكون وأسرار آل البيت عليهم السلام قبل نزوله على الزهراء عليها السلام وهو في لوحه المحفوظ وهذه صورة للأسرار، ويعلمون بها وهي مودعة في قلب الزهراء عليها السلام وهذه صورة أخرى لنفس المعلومة الواحدة لوجود آخر لها ومرتبة من مراتبها، ثم أنَّ مصحف فاطمة وصل إليهم عليهم السلام مكتوباً وهو يتضمن شفرات خاصة لا يعرف كنهها غير الإمام عليه السلام وهذه صورة ثالثة لمعلومة واحدة.

لذلك كانت الزهراء عليها السلام حجَّة على الأئمة لا لأئمها إمام ثالث عشر، وإنما بلحاظ أنَّ هذه المعلومات بصورتها الثانية وبها هي وجوهات قد تشرفت في

النزول في قلب فاطمة عليها السلام، فهي لون آخر للمعلومة، فكما أنّ نزول القرآن في قلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشرف للقرآن بقلب المصطفى الشريـف، كذلك نزول الأسرار على قلب فاطمة عليها السلام تشرف لهذه الأسرار الإلهية بقلب البتول صلوـات الله عليها ولـون من ألوان وجودـها، وبـهـذا اللـون وصلـت للأئـمة عليهم السلام عن طـريق قـلب فـاطـمة عليـها السلام، فـكـانت حـجـةـ عليهمـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ، وكـماـ كانـ قـلـبـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مـعدـنـ التـنـزـيلـ وـهـوـ حـجـةـ عـلـىـ الأـئـمـةـ عليـهم السلام منـ هـذـهـ الجـهـةـ، كذلكـ قـلـبـ الـبـتـولـ عليـها السلام مـعدـنـ التـأـوـيلـ وـهـوـ حـجـةـ عـلـيـهـمـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ.

مضـافـاـ إـلـىـ أـنـ تـعـلـمـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليـهم السلام لـلـمـعـلـومـاتـ بـصـورـهـاـ المـتـعـدـدـةـ لـيـسـ منـ قـبـيلـ تـعـلـمـ الـبـشـرـ العـادـيـ وـهـوـ التـدـرـيجـيـ، بلـ هوـ نـفـثـ منـ رـوحـ الـقـدـسـ الـمـحـيـطـ بـالـإـمـامـ عليـهـ السـلامـ وـالـذـيـ يـنـقـلـ الـمـعـلـومـةـ بـصـورـتـهاـ الـفـعـلـيـةـ منـ قـلـبـ فـاطـمةـ عليـها السلام إـلـىـ قـلـبـ الـمـعـصـومـ الـإـمـامـ عليـهـ السـلامـ.

وـهـذـاـ مـنـ الجـهـلـ وـعـدـمـ الإـحـاطـةـ بـفـقـهـ روـاـيـاتـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليـهم السلام أـنـ يـقـالـ أـنـهـ لـاـ معـنـىـ لـكـونـ الزـهـراءـ عليـها السلام حـجـةـ عـلـىـ الأـئـمـةـ عليـهم السلام إـلـاـ إـذـاـ كـانـ إـمامـاـ ثـالـثـ عـشـرـ، أوـ يـقـالـ بـأـنـ تـعـلـمـ الـأـئـمـةـ مـنـ مـصـحـفـ فـاطـمةـ يـتـنـافـيـ معـ عـقـيـدةـ أـهـمـ يـعـلـمـونـ مـنـذـ الـأـزـلـ بـهـاـ كـانـ وـمـاـ يـكـونـ وـمـاـ هـوـ كـائـنـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ التـنـازـلـ عـنـ أـحـدـ الـمـعـتـقـدـينـ لـعـدـمـ اـمـكـانـيـةـ الـجـمـعـ، وـقـدـ اـتـضـحـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـنـصـوصـ عـلـىـ طـبـقـ صـنـاعـةـ فـقـهـ الـرـوـاـيـةـ الـذـيـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ أـهـلـهـ.

وـالـمـتـحـصـلـ أـنـ هـنـاكـ فـرـقـاـ بـيـنـ الـعـلـمـ بـالـشـيـءـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـاهـيـةـ الـمـهـمـلـةـ أـيـ منـ حـيـثـ هـوـ كـعـلـمـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ عليـهـ السـلامـ بـالـأـسـرـارـ مـنـ حـيـثـ هـيـ، وـبـيـنـ الـعـلـمـ بـهـ مـنـ حـيـثـ اـنـتـسـابـهـ لـظـرفـ مـعـيـنـ كـعـلـمـ الـإـمـامـ عليـهـ السـلامـ بـالـأـسـرـارـ لـاـ مـنـ حـيـثـ هـيـ بـلـ مـنـ حـيـثـ وـجـودـهـ مـخـتـرـنـةـ فـيـ قـلـبـ الـبـتـولـ عليـها السلام مـتـشـرـفـةـ بـالـمـشـوـلـ فـيـ ذـهـنـهـاـ

الشريف، كما أنّ هناك فرقاً بين العلم السيني والعلم الفعلي: فتارة يعلم بها سيكون وتارة يعلم به وهو كائن بالفعل، فهناك صورتان من صور العلم كما أنّ نسبة الصور المتعددة للمعلومة الواحدة نسبة فناء الكثرة في الوحدة، فهي كثير في عين أنها واحد ولذلك فإن التكامل في وجود المعلوم لا في المقام الاحاطي للعلم وهو المعصوم عليه السلام.

وما يعرض به على الولاية التشريعية للأئمة عليهم السلام الروايات التي دلت على أنّ مصدر أحاديثهم وأحكامهم الكتاب والسنة وأنّ كل ما عندهم مستقى من الكتاب والسنة.

وجواب هذا الإشكال:

أنّ هذه الروايات لا تشتراك في مضمون واحد، وإن كان ظاهرها الإشتراك في أنّ الكتاب والسنة هي المصادر الأساسية للتشرع بالنسبة للأئمة الطاهرين عليهم السلام، ويمكن تصنيفها لعدة طوائف:

الطايفة الأولى: هي التي نصّت على عدم إمكانية صدور المخالف للكتاب والسنة عنهم عليهما السلام، كما ورد في معتبرة يonus بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة^(١).

فلا يمكن أن يخالف حديثهم الكتاب والسنة، سواء فسرت هذه المخالفة بالتبين العرفي كما هو مشهور عند فقهائنا، أو فسرت المخالفة بالمخالفة الروحية كما ذهب لذلك السيد الصدر تقي الدين، أي مخالفة مضمون الحديث الوارد عن الإمام عليهما السلام للمبادئ العامة في الإسلام المستفادة من الكتاب والسنة، كالحديث

(١) اختيار معرفة الرجال ٤٨٩

المنسوب إليهم في النهي عن مناكحة الأكراد، عن أبي الربع الشامي عن الصادق عليهما السلام: ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فلأنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء^(١)؛ فإنه منافي لما دلّ من الكتاب على تكريم بنى آدم والتفاضل بينهم بالتفوي.

الطائفة الثانية: هي الواردة في مقام ترجيح أحد الحديدين المتعارضين بموافقة إطلاق الكتاب أو عمومه، كمقبولية عمر بن حنظلة^(٢) وهذا خاص بفرض التعارض لا أنّ مفاده أنّ لا يصدر عنهم إلا ما هو بيان للكتاب.

الطائفة الثالثة: هي التي جاءت في مقام رد دعوى العامة بأنّ الأئمة عليهما السلام لا يعتمدون في فتاواهم وآرائهم على الكتاب والسنة بل على ما تشهيه أمزجتهم ويوافق أهواءهم، منها رواية الصفار في الصحيح عن أبي حزرة الشمالي عن جابر قال أبو جعفر عليهما السلام: يا جابر والله لو كنا نحدث الناس أو حدثناهم برأينا لكنّا من الحالكين ولكننا نحدثهم بآثار عندها من رسول الله عليهما السلام يتوارثها كابر عن كابر نكتنزها كما يكتنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم^(٣).

ومنها الحديث المشهور عن صادق العترة عليهما السلام: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين

(١) الكافي ٥٢/٥

(٢) ماروي في الكافي ١/٦٨: عن عمر بن حنظلة قال: قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال عليهما السلام: ينظر فيها وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة.

(٣) بصائر الدرجات ٣٢٠

حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله عليه السلام وحديث رسول الله قول الله عز وجل^(١):

ولعل هذه الطائفة هي الأكثر نتيجة، لخطورة هذه التهمة على علاقة أهل البيت عليهما السلام بعامة الناس الذين كانوا يتأثرون بمثل هذه الإفتراءات، وهذا السبب أعرض الكثير منهم عن الإمام الصادق عليه السلام.

وقد روى ابن عدي عن أبي بكر بن عياش أنه قيل له: مالك لم تسمع من جعفر بن محمد وقد أدركته؟ فقال: سألناه عن ما يتحدث به من الأحاديث أشيئنا سمعته؟ قال: لا، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا^(٢).

ونقل الذهبي في السير عن سفيان قوله: كنا إذا رأينا طالباً للحديث يغشى ثلاثة ضحكتنا منه: ربيعة، ومحمد بن أبي بكر بن حزم، وجعفر بن محمد، لأنهم كانوا لا يتقنون الحديث^(٣).

فلا يوجد في هذه الطوائف أي دلالة واضحة على إنتفاء دور التشريع للأئمة الطاهرين عليهم السلام خصوصاً مع وجود الأدلة المثبتة التي ذكرناها سابقاً.

وقد يُعرض بها ذكره أحد الأساتذة في بأن الروايات التي ذكرت جهات علوم الأئمة عليهما السلام، صرحت بأن من مصادر علومهم الصحيفة الجامعية التي تحوي كل الأحكام الفقهية التي يحتاجها الناس إلى يوم القيمة حتى أرش الخدش^(٤)؛ فبمقتضى هذه الروايات إنتفاء موضوع الولاية التشريعية للأئمة

(١) بصائر الدرجات .٣٢٠

(٢) الكامل ٢ / ١٣١

(٣) سير أعلام النبلاء ٦ / ٩١

(٤) ورد في الكافي ١ / ٢٣٩: عن الإمام الصادق عليه السلام في بيان حقيقة الجامعة: صحيفة طوطها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله عليه السلام وإملاكه من فلق فيه وخط على يمينه، فيها كل حلال وحرام وكل

لوصول سائر الأحكام الشرعية عن طريق الصحيفة الجامعة، فلا ولادة على التشريع لا لقصور في الولي بل لأنّ موضوع التشريع متوفّ. ويمكن الجواب على هذا الإشكال بوجهين:

الأول: غاية مفاد الرواية أنّ ما يحتاجه الناس إلى يوم القيمة مما تضمنته الصحيفة الجامعة، ولكن هل تضمنته على سبيل التفصيل أم من خلال عنوان عام وأصول كافية؟ فهذا مما لم تشرحه لنا الرواية، فلعلّ من الأصول المذكورة فيها أنّ تفاصيل باب الحدود والديات والقضاء مثلاً بيد الإمام علي عليه السلام، فيكون جعل الولاية له في ذلك جعلاً بالنتيجة لما يحتاجه الناس، نظير قوله تعالى:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ مع أنه لا إشكال في ثبوت الولاية للنبي عليه السلام في التشريع، والجمع بين الآية والرواية بحمل الآية على بيان القرآن لكل شيء ولو بأصول كافية أو بيان أسرار التشريع التي تؤدي بالنتيجة إلى القدرة على التشريع المنسجم مع هذه الأسرار، أو أنّ من أصول القرآن إرجاع التفاصيل للنبي عليه السلام نحو: ﴿وَمَا أَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ فَقَدْ فُوْضُوا إِلَيْهِمْ، بِأَنَّ مَا فِي الْجَامِعَةِ أَصْوَلُ الْكَلِيْةِ﴾

الثاني: لعل المقصود بالرواية بيان حكم كل شيء بالعنوان الأولي، نحو أحكام العبادات والمعاملات الأولية، وأما الأحكام المترتبة على العناوين الثانوية نحو الضرر والخرج والهتك ونحو ذلك، فهي منطقة فراغ يملؤها الإمام بولايته على التشريع.

شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرش في الخدش وضرب بيده إلى فقال: تأذن لي يا أبا محمد؟ قال: قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتى أرش هنا

فعلى سبيل المثال صوم يوم عاشوراء بالعنوان الأولي أي بما هو يوم من الأيام مستحب، ولكن بالعنوان الثاني وهو عنوان رواج سنة آل زياد يكون محرّماً، فلا تنافي بين مدلول الرواية وبين ما دلّ على ثبوت الولاية لهم على التشرع.

والمتحصل هو ثبوت الولاية الشرعية للأئمة عليهما السلام بمقتضى روایات الخلافة والتقویض وما اعترض به على ذلك غير تام.

٢. تنبیهان:

بقي هنا أمران مهمان لا بدّ من الإشارة لها لكي يتمّ البحث في الولاية الشرعية لهم عليهما السلام:

الأول: لو فرضنا عدم ثبوت الولاية الشرعية للأئمة عليهما السلام، فإنّ ثبوتها لأمير المؤمنين عليهما السلام واضح في آية المباهلة التي عبرت عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه نفس النبي عليهما السلام، ومقتضى ذلك ثبوت سائر ما ثبت للنبي المصطفى عليهما السلام له. ولذلك ذكرنا في بعض الأوجبة عن حصر الولاية في علي عليهما السلام في آية الولاية مع أنّ الإمامة ثابتة للأئمة الإثنى عشر جميعاً، والوجه في ذلك كما قدمنا أنّ حصر الولاية به أنّ الدرجة التي ثبتت له عليهما السلام لم تثبت لغيره من الأئمة عليهما السلام وهذا الجواب مبني على ثبوت الولاية الشرعية له دون بقية الأئمة عليهما السلام.

الثاني: أنّ بعض الأساطين من محققى الحوزة يتبين نقل احتفالاً وهو أنّ بيان الحكم من قبل الإمام عليهما السلام هو من باب النقل عن النبي عليهما السلام أو من باب الإجتهاد والاستنباط، إلا أنه استنباط لا يخطيء بل هو مطابق للواقع^(١).

(١) متنقى الأصول ٤/٤٦٣: وأما إذا قلنا بأنهم يبيّنون الحكم بعنوان الاستنباط من الكتاب والسنة والاطلاع على حكم الله تعالى ، لكنهم ليسوا كسائر المجتهدين باعتبار أن استنباطهم

أما بالنسبة للإحتمال الأول المذكور في كلامه ^{عليه السلام}، فهو ثابت في الروايات على نحو الموجبة الجزئية، ومن تتبع روايات الأئمة ^{عليهم السلام} يجد أنهم صرّحوا في عدّة موارد أنَّ أحاديثهم هي من باب النقل عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم}.

أما الإحتمال الثاني وهو الإجتهاد فهو موهم بأمررين:

أحدهما: أنه ليس للإمام ^{عليه السلام} علم فعلى بالحكم الشرعي، وإنما يصل إليه عن طريق بذل الجهد الفكري وإن كان لا يخطئه، ولكن هذا مناف لظهور الروايات المحدثة عن أنَّ الإمام يعلم بما كان وبما يكون إلى يوم القيمة وبكل شيء علماً فعليها لا بالقوة والتقدير فلا يحتاج لبذل الجهد في التلقي أو الفهم ونحو ذلك.

وثانيهما أنَّهم لا ولادة لهم على التشريع لأنَّ المجتهد دوره تحصيل الحكم الذي له واقعية في نفس الأمر مع غمض النظر عن الإجتهاد، بينما الولاية على التشريع تعني أن تتحقق الواقع بيد الإمام كما دلت على ذلك النصوص التي سقناها سابقاً.

ولعل مقصود السيد ^{عليه السلام} في المرتضى أنَّ الإمام ^{عليه السلام} له الولاية التشريعية لكنَّه عبر عنها بالإجتهاد والإستنباط لاسيما وأنَّه صرَّح في المرتضى^(١) بشبهات الولاية التشريعية لهم ^{عليهم السلام}.

يعطِّيق الواقع ولا يشوّه الخطأ بناءً على هذا ، كان الاشكال متوجهاً.

(١) قال في ٣٠٢/٣: ويؤيد ما ذكرناه : إنَّ الإمام (عليه السلام) وإن كان له حق التشريع لكنه في نظر السائلين لا يتصدِّي إلا إلى بيان الحكم الشرعي الثابت في نفسه فهو بمنزلة الراوي عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} أو المجتهد.

وكيف ما كان فإن ما ذكره صاحب المتن عليه السلام كان على سبيل الإحتمال وليس على الفرض والجزم.

الولاية الحاكمة:

١. تعريفها:

هي عبارة عن نفوذ ما يصدر من ولي الأمر في تدبير أمور الأمة، أي وجوب طاعته على المكلفين في الأحكام التنظيمية.

٢. أقسامها:

تنقسم الولاية الحاكمة إلى:

تكميلية: وهي ما يصدر من ولي الأمر من أمر أو نهي في مجال التدبير والإدارة لشئون المجتمع الإسلامي.

وضعية: هي نفوذ أي فعل أو تصرف صادر من المقصوم عليه السلام في النفوس أو الأموال أو أي شأن من شؤون الأمة ووجوب تطبيقه على المكلفين: مثل تنصيب القضاة على ما استفاده البعض من قول الإمام الصادق عليه السلام: قد جعلته عليكما حاكما، في مقبولة عمر بن حنظلة؛ ومثل تحليل الخمس والأنفال على ما ذهب إليه البعض من خلال روايات الإباحة.

٣. حدودها:

بالنسبة للولاية التكميلية فإن لها موردين أساسين:

الأول: منطقة الفراغ التي يقصد بها منطقة المباح بالمعنى الأعم، بحيث لا يصادم أمره نهيا شرعاً أو بالعكس، ويشهد على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَتَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فإن ظاهرها أن نفوذ أمر ولي الأمر في طول التشريع

الصادر عن الله والرسول لا في عرضه، كما أن المركب المتشعّب قائم على الطولية أيضاً، ويستفاد ذلك من بعض النصوص:

كما رُوي: عن أحمد بن الحسن الميسمى أنه سأله الرضا عليه السلام يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله عليه السلام في الشيء الواحد فقال عليه السلام: إن الله عز وجل حراما وأحل حلالا وفرض فرائض، فها جاء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله أو دفع فريضة في كتاب الله رسماها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك مما لا يسع الأخذ به، لأن رسول الله عليه السلام لم يكن ليحرم ما أحل الله ولا ليحلل حرام الله، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه في ذلك كله متبوعاً مسلماً مؤدياً عن الله، وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَنْجِعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ فكان متبوعاً الله مؤدياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة، قلت: فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله عليه السلام مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه، فقال: وكذلك قد نهى رسول الله عليه السلام عن أشياء نهي حرام فوافق ذلك نبيه نبي الله، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض تعالى ووافق في ذلك أمره أمر الله تعالى، فها جاء في النهي عن رسول الله عليه السلام نهي حرام جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله عليه السلام ونأمر بخلاف ما أمر رسول الله عليه السلام إلا لعلة خوف ضرورة، فاما أن نستحلل ما حرم رسول الله عليه السلام أو نحرم ما استحلل رسول الله عليه السلام، فلا يكون ذلك أبداً لأننا تابعون لرسول الله عليه السلام مسلمون له كما كان رسول الله عليه السلام تابعاً لأمر ربه عز وجل مسلماً، وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا هُنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ﴾، وإن رسول الله عليه السلام نهى عن أشياء نهي حرام بل بإعافه وكراهة، وأمر بأشياء ليس فرض ولا واجب

بل أمر فضل ورجحان في الدين، رخص في ذلك للمعول وغير المعول فما كان عن رسول الله ﷺ نهي إعافه أو أمر فضل فذلك يسع استعمال الرخص فيه، إذا ورد عليكم عنًا فيه الخبران باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما، يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جيئاً أو بأيّهما شئت وأحببت مُوَسَّع ذلك لك من باب التسليم لرسول ﷺ والرّد إلىه وإلينا، وكان تارك ذلك بباب العناد والانكار وترك التسليم لرسول ﷺ مشركاً بالله العظيم، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فيما كان في كتاب موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب ولم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن النبي، فيما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي حرام مأموراً به عن رسول الله ﷺ أمر الزام فاتبعوا وافق نهي رسول الله ﷺ وأمره وما كان السنة نهي إعافه أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصه فيما عافه رسول الله ﷺ وكرهه ويحرمه، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جيئاً أو بأيّهما شئت وسعك الاختيار من بباب التسليم والاتباع والرّد لرسول الله ﷺ، وما لم تجدوه في شيء من الوجوه فرددوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا^(١).

الثاني: تقديم أحد الواجبين المترادفين المتساوين من حيث الأهمية على الآخر، كما لو تزاحم حفظ نفس مع حفظ عرض.

٤. أدلة ثبوتها:

(١) عيون أخبار الرضا ٢٢/٢.

تثبت الحاكمية للمعصومين عليهم السلام بنفس أدلة الإمامة، سواء الأدلة العامة كحدث الثقلين أو الأدلة الخاصة التي نصت على أسماء المعصومين عليهم السلام، فإن مقتضى الإمامة هو الولاية العامة التكليفية والوضعية بحيث لو انسلاخت عنها، فقد مفهوم الإمامة معناه وقوامه.

لكن فقيه عصره شيخنا التبريزي رحمه الله توقف في ثبوت الولاية الوضعية للنبي صلوات الله عليه وللائمة الطاهرين عليهم السلام^(١)، واستند في ذلك على أمور:

الأول: من بعيد الإلتزام بأن المعصوم أن يقيم القصاص على القاتل مع عدم مطالبة ولد المقتول بذلك أو يبرء دين المدين مع مطالبة الدائن به.

ثانياً: موئذنة السكوني، عن الصادق عليه السلام: عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاحة عليها إن قدّمه ولد الميت وإنما فهو غاصب^(٢)

وهذا يعني أنه لا ولادة له على الصلاة على الميت، فمن باب أولى أن لا تكون له ولادة التصرف في النفوس والأموال، والقدر المتيقن من سلطان الله هو المعصوم نبياً كان أو إماماً.

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: لا بعد في الإلتزام بأن النبي صلوات الله عليه القصاص أو إبراء الدين مادام أولى بالمؤمنين من أنفسهم كما هو صريح القرآن، فإن المورد من أوضح آثار

(١) قال الميرزا جواد التبريري رحمه الله في إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب ٢٢/٣: أقول أما دعوى كون النبي صلوات الله عليه بمنزلة نفس المؤمن بل هو أولى منه فيجوز له ما يجوز للمؤمن من الأفعال فهذا مما لا يمكن الالتزام به

(٢) تهذيب الأحكام ٢٠٦/٣.

الأولوية.

ثانياً: بالنسبة للرواية الشريفة فيلاحظ على الإستدلال بها أنه لا يبعد عود الضمير في قوله (فهو غاصب) للولي لا للسلطان بمعنى أنه على ولي الميت أن يقدم سلطان الله إذا حضر، فإن تصدى دونه فهو -أي الولي- غاصب؛ ويؤكد ذلك أنه لو كان المقصود بالغاصب هو السلطان لعدم استئذانه من الولي فهذا الحكم لا يختص بالسلطان بل كل من تصدى دون إذن الولي فهو غاصب، مع أنَّ ظاهر الرواية الحديث عن حكم يختص بالسلطان دون غيره.

ويؤكد ذلك أيضاً معتبرة طلحة بن زيد^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق الناس بالصلوة عليها^(٢).

(١) يستظر ساحة السيد وثاقة طلحة بن زيد من خلال تعبير الشيخ الطوسي عليهما السلام في الفهرست ١٤٩ بأنَّ كتابه معتمد، ومن خلال قرائين أخرى.

(٢) الكافي ٣/١٧٧.

ولاية أهل البيت عليهم السلام وأصول الدين

تبين من البحوث السابقة التي طرحتها، أنّ ولاية أهل البيت عليهم السلام وبالخصوص أمير المؤمنين عليه السلام ليست مجرد قضيّة سياسية كما يذهب لذلك بعض الباحثين، بل إنّ ولائهم نافذة في كل شيء سواء في عالم التكوين أو التشريع وحتى على النفوس والأموال.

من هنا وقع كلام بين علماء الشيعة أعلى الله برهمهم، هل أنّ الولاية أصل من أصول الدين أم المذهب؟

ذهب أغلب فقهاء الطائفة العظام إلى أنّ الإمامة أصل من أصول الدين سواء من المتقدمين كالصادق عليه السلام والمفید عليه السلام وشیخ الطائفة عليه السلام أو من المتأخرین كصاحب الجواهر عليه السلام والسيد الخوئی عليه السلام.

واستدل هؤلاء الأعلام بالروايات المستفيضة الظاهرة في أنّ الإسلام متقوّم بولاية أهل البيت عليهم السلام:

منها معتبرة الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه^(١).

ومنها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُني الإسلام على خمسة

(١) الكافي ١٨/٢

أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية، قال زرار: فقلت: وأيّ شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل، لأنّها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن^(١).

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: وكذلك والله يا محمد من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله عز وجل ظاهر عادل، أصبح ضالاً تائهاً، وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق^(٢).

ومنها صحيحة عيسى بن السري أبي اليسع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني بدعائم الإسلام التي لا يسع أحداً التقصير عن معرفة شيء منها، الذي من قصر عن معرفة شيء منها فسد دينه ولم يقبل الله منه عمله، ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه وقبل منه عمله ولم يضيق به مما هو فيه لجهل شيء من الأمور جهله؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله والايمان بأن محمداً رسول الله عليه السلام والإقرار بها جاء به من عند الله وحق في الأموال الزكاة ، والولاية التي أمر الله عز وجل بها: ولاية آل محمد عليهم السلام^(٣).

ما رواه الشيخ الصدوق عليه السلام في كتاب الدين: عن عبد العزيز بن مسلم عن الإمام الرضا عليه السلام في خبر طويل، قال: إن الإمام زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعز المؤمنين، إن الإمام أساس الإسلام النامي، وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج واجهاد وتوفير الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود والاحكام، ومنع الثغور والأطراف^(٤).

(١) الكافي ١٨ / ٢.

(٢) الكافي ١ / ١٨٤.

(٣) الكافي ٢ / ٢٠.

(٤) كتاب الدين ٦٧٧.

وفي المقابل ذهب جلة من الفقهاء إلى أنّ الولاية أصل من أصول المذهب منهم بعض الأساطين^(١) وفقيه عصره الميرزا التبريزي عليه السلام^(٢) واستندوا في ذلك إلى الروايات التي حكمت على منكري الإمامة بالضلال والتجهيل ولم تخراجهم عن الإسلام:

منها صحيحة ابن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية، فقال: نعم، لو أنّ الناس تبعوا علي بن الحسين عليه السلام وتركوا عبد الملك بن مروان اهتدوا، فقلنا: من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، ميتة كفر؟ فقال: لا، ميتة ضلال^(٣).

ومنها رواية ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من مات وليس له إمام فميتته ميتة جاهلية، قال: قلت: ميتة كفر؟ قال: ميتة ضلال، قلت: فمن مات اليوم وليس له أمام، فميتته ميتة جاهلية؟ فقال: نعم^(٤).

ومنها رواية سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام: فأمّا من تمسّك بالتوحيد والإقرار بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإسلام، ولم يخرج من الملة، ولم يظاهر علينا الظلمة، ولم ينصب لنا العداوة، وشك في الخلافة، ولم يعرف أهلها وولاتها، ولم يعرف لنا ولادة، ولم ينصب لنا عداوة، فإن ذلك مسلم مستضعف يرجى له رحمة الله ويتحمّل عليه ذنبه^(٥).

(١) كتاب الطهارة للسيد الخميني عليه السلام ٤٣٧ / ٣.

(٢) صراط النجاة ٤ / ١٥٤ وفي نفس المصدر ٥ / ٢٧٩.

(٣) المحسن ١ / ١٥٤.

(٤) الكافي ١ / ٣٧٦.

(٥) كتاب سليم بن قيس ٢١٩.

ولكن هناك طائفة ثالثة جمعت بين التعبيرين كصحيحة الحارث بن المغيرة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله عليه السلام: من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية؟ قال: نعم، قلت: جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف إمامه؟ قال: جاهلية كفر ونفاق وضلال^(١).

ولذلك وقع البحث في وجوه الجمع بين النصوص وهي متعددة:

الأول: أنّ ما هو أصل من أصول الدين هو الإمامة بمعنى وجود رئيس للدين الذي اتفقت جميع المذاهب على ضرورته وهو مفاد رواية عبد العزيز بن مسلم عن الإمام الرضا عليه السلام السابقة، وأما الإمامة الخاصة وهي القول بإمامادة أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده عليهما السلام فليست أصلاً للدين.

ولكن هذا القول مخالف لظاهر النصوص الدالة على أنّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية أو ميتة كفر ونفاق التي مفادها أنّ الأصل هو المعرفة الخاصة لا مجرد الإعتقد بضرورة وجود الرئيس للدين.

الثاني: أنّ ما هو أصل للدين هو ولادة أهل البيت عليهما السلام بمعنى محبتهم وإكرامهم كما هو مذهب جميع المسلمين ويستدل له بالآية المباركة: ﴿فُلَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ وبصحيحة عيسى السري السابقة.

ولكن يلاحظ عليه أنّ ضرورة محبة آل محمد عليهما السلام ودخوله في الدين أمر مسلم به لكن ما تحدث عنه الروايات هو ضرورة الإعتقد بالإمامادة كما هو ظاهر صححه محمد بن مسلم السابقة وصحيحة الحارث بن المغيرة.

الثالث: ما ذكره السيد الشهيد الصدر عليهما السلام من أنّ المراد بالكفر في

(١) الكافي ١/٣٧٧.

النصوص مقابل الإيمان لا الإسلام، بقرينة رواية المفضل بن عمر عن الإمام الكاظم عليه السلام: نعم من أطاعه رشد وعصاه كفر^(١)؛ ولذلك فالإمامية أصل للدين بمعنى الإيمان لا بمعنى الإسلام.

ويلاحظ عليه أنَّ عنوان الكفر في قوله: (مات ميَّة كفر) ظاهرة في الكفر بمعنى عدم الإسلام كما يظهر من بعض النصوص التي عبرت بمعنى الجاهلية كما في صحيح البخاري المقدمة وأما رواية المفضل فهي مشتملة على قرينة خاصة وهي المقابلة مع الرشد الظاهر في الكفر بمعنى عدم الإيمان ولا مانع من اجتماع النوعين من الكفر.

الرابع: التفصيل في حالات غير الإمامي، إذ تارة تقوم الحجة عنده على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام لكنه يرفض الحجة من باب العناد، وهذا مستلزم لتكذيب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهذا كفر، وتارة يقبل الحجة ظاهراً ويرفضها باطناً وهذا نفاق، وتارة لا يقنع بالحججة لشبهة لديه فهو ضال وليس كافراً.

والشاهد على هذا التفصيل صحيح الفضيل عن الباقر عليه السلام: إن الله عز وجلَّ نصب علينا عليه السلام علماً بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنة^(٢).

وأيضاً معتبرة موسى بن بکير عن أبي إبراهيم عليه السلام: إن علينا عليه السلام باب من أبواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمناً ومن خرج من بابه كان كافراً ومن لم

(١) عيون أخبار الرضا ٤٠ / ١.

(٢) الكافي ٤٣٧ / ١.

يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة التي لله فيهم المشيئة^(١).

ويلاحظ على ما أفيد أنَّ صحيحَةَ الحسينِ ابنَ أبي العلاءِ التي نفت موت الكفر وأثبتت موت الضلال، وصحيحَةَ الحارثِ بنِ المغيرةِ التي أثبتت موت الكفر والضلال معاً متهافتان بحيث لا يمكن الجمع بينهما عرفاً بالتفصيل المذكور في صحيحَةَ الفضيل، مضافاً إلى أنَّ النسبة بين صحيحَةَ الفضيل وصحيحَةَ محمدِ بنِ مسلمِ عموم من وجهه، لأنَّ صحيحَةَ الفضيل متعلق من حيث حال الموت والحياة ومفصل بين الجاحد والمعاند، وأما صحيحَةَ محمدِ بنِ مسلم فناظر لحال الموت ومتعلق للمعanد والجاحد.

الخامس: أنَّ الإمامة أصل للدين الواقعي وتوضيح ذلك أنه لا يوجد خلاف بين الأعلام أعلى الله برهانهم في أصلية الولاية، بل إنَّ الأمر هو مجرد خلاف في التعبير، وببيانه:

أنَّ الذي عبر عن الولاية بأئمَّها أصل من أصول المذهب نظر إلى أنَّ الروايات قد ذكرت أنَّ الإسلام يتحقق بمجرد تلقي الشهادتين كما دلت على ذلك جملة من الروايات:

منها صحيحَةَ محمدِ بنِ مسلم، قال: سألت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الإيمان؟ فقال: الإيمان ما كان في القلب ، والاسلام ما كان عليه المناجح والمواريث، وتحقن به الدماء، والإيمان يشرك الإسلام، والإسلام لا يشرك الإيمان^(٢).

ومنها ما رواه سفيان بن السبط عن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ: الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ

(١) الكافي ٣٨٩/٢.

(٢) المحسن ٢٨٥.

محمدًا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجّ البيت وصيام شهر رمضان فهذا الإسلام، وقال: الإيمان معرفة هذا الأمر مع هذا فإن أقر بها ولم يعرف هذا الأمر كان مسلماً وكان ضالاً^(١).

ومقتضى الجمع بينها وبين الروايات الدالة على أنَّ من ليس له إمام مات ميتة كفر ونفاق، أنَّ الإمامة أصل للمذهب وأصل للدين فمرادهم في قوله أصل من أصول المذهب هو التشيع الذي هو الدين الحق والإسلام الأصيل الذي لا يقبل الله سواه.

وأمّا الذي عبر بأنَّ الإمامة أصل من أصول الدين فمراده الدين الواقعي الذي يجازى عليه الإنسان يوم القيمة لا الدين الظاهري الذي به تجري المناح والمواريث والأحكام الدينية.

وعليه فالإمامية هي مقوم للإسلام الواقعي كما عبر عنه السيد الخوئي فاطمی المعبر عنه بالإيمان ومنكرها محکوم بالإسلام الظاهري.

ولاية أهل البيت عليهما السلام والأعمال

ذهب علماء الطائفة أعلى الله برهانهم إلى أن لولاية أهل البيت عليهما السلام دخالة في أعمال المكلف، واختلفوا هل هي شرط في قبول الأعمال فقط أم هي شرط في صحة العمل، بحيث أن عبادة غير الموصي لا تعتبر عبادة صحيحة أي لم يأت بالمؤمر به.

وردت عدة أخبار تدل على هذا المعنى والروايات على عدة طوائف، نذكر منها:

الطائفة الأولى: الروايات التي هي ظاهرة في نفي استحقاق غير الموصي للثواب، نحو صحيحة زرارة بن أعين عن الباقي عليهما السلام: ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن، الطاعة للإمام بعد معرفته، إن الله عز وجل يقول: ﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾
أما لو أن رجلا قام ليه، وصام نهاره، وتصدق بجميع ماله، وحج جحوده ولم يعرف ولاية ولی الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلاته إليه، ما كان له على الله عز وجل حق في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان^(١).

وقد يقال إن نفي استحقاق العمل للثواب كاشف عن عدم أهلية العمل له وهو عبارة عن فساده

(١) الكافي ١٩/٢

ويرد على هذه الطائفة: أن عدم استحقاق الثواب قد يكون لعدم أهلية العامل لفساد العمل، كما دل عليه صريح القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنِّيَّةِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنِفِّقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَثِيرُهُونَ﴾.

الطائفة الثانية: هي الروايات التي دلت على أن العبادة من دون ولالية هي عبادة لغير الله، نحو معتبرة جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: إنما يعرف الله عز وجل ويعبده من عرف الله وعرف إمامه من أهل البيت ومن لا يعرف الله عز وجل ولا يعرف الإمام من أهل البيت فإنها يعرف ويعبد غير الله هكذا والله ضلالاً^(١).

وإذا دلت الرواية على أن العبادة من دون ولالية عبادة لغير الله فقد دلت بالدلالة الإلتزامية على فساد العبادة.

ويرد على هذا الاستدلال: إن من المحتمل أن يكون المقصود بعبادة غير الله هي العبادة من دون معرفة الله ولا الإمام عليهما السلام لا العبادة الفاقدة لمعرفة الإمام فقط، أو أن مفاد المعتبرة تزيل العبادة من دون ولالية منزلة عبادة غير الله من حيث التبيه والضلال أو من حيث المؤاخذة لا مطلقاً

الطائفة الثالثة: ما دل على مبغوضية العمل عند الله من دون ولالية أهل البيت عليهما السلام، نحو صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير

(١) الكافي ١/١٨١.

مقبول، وهو ضال متحيز والله شانع لأعماله^(١).

ومفادها أن العمل من دون ولاية مبغوض فيقع فاسدا.

ويلاحظ على هذا الاستدلال أنه لا يحتمل أن تكون العبادة بلا ولاية أشد مبغوضية من ترك العبادة من الأساس، فهذه قرينة على أن المبغوض اقتران العمل بفقد الولاية لا نفس العمل.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على نفي ماهية أي عمل دون ولاية، فالعمل وإن كان في الخارج له صورة العبادة إلا أنه ليس كذلك، ويستفاد هذا المعنى من معتبرة الفضيل، قال: دخلت مع أبي جعفر عليه السلام المسجد الحرام وهو متকئ على، فنظر إلى الناس ونحن على باببني شيبة فقال: يا فضيل هكذا كان يطوفون في الجاهلية لا يعرفون حقاً ولا يدينون ديناً، يا فضيل انظر إليهم مكبين على وجوههم، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَفَنَّ يَعْشِي مُكَبِّأَ عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَعْشِي سَوِيًّا عَلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ يعني والله علينا عليه السلام والأوصياء عليهم السلام، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةَ سَيَّثَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ﴾ أمير المؤمنين عليه السلام، يا فضيل لم يتسم بهذا الإسم غير علي عليه السلام إلا مفتر كذاب إلى يوم البأس هذا، أما والله يا فضيل ما الله عز ذكره حاج غيركم ولا يغفر الذنب إلا لكم ولا يتقبل إلا منكم وإنكم لأهل هذه الآية: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾، يا فضيل أما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكتفوا بالستكم وتدخلوا الجنة، ثم قرأ ﴿أَلَّا تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِمْ

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تُرَاكُونَةَ ﴿١﴾، أنتم والله أهل هذه الآية^(١).

وظاهر نفي الماهية في هذه الرواية نفي الصحة نحو قوله عليه السلام: لا صلاة إلا بظهور، لا نفي القبول.

(١) الكافي ٢٨٩/٨.

مسك الختام

إن مفتاح العقائد وأولى المناقب هو الإعتقد بالحقيقة المحمدية، فإن سائر العقائد المرتبطة بشأن أهل بيت العصمة عليهما السلام وسائر المقامات الكمالية متفرعة عن هذه العقيدة وهذا المقام النوري، وهو أن الأئمة المعصومين عليهم السلام نور واحد، وهو الصادر الأول وهو مبدأ كل نور كما هو مفاد الزيارة الجامعية وروایات عالم الأنوار المستفيضة، وبيان ذلك بأمور:

أولاً: إن الوجود نوعان من الفيض وهما الأقدس والمقدس، فال المقدس هو مبدأ الوجود المنبسط المقدس، وهو النور المحمدي المعبر عنه بالحقيقة المحمدية، ومقتضى ذلك كون هذه الصفة العلة المادية للوجود مضافاً لعلیّتهم الصورية بلحاظ أن ما في الوجود من ألوان الكمال وصوره موجود وجوداً إجمالياً في الفيض الأقدس الذي هو أول صادر عن النور الواجبي، كما أن مقتضى هذا الفيض هو أن أرواحهم عليهم السلام ذات ولاية تكوينية على كل ذرات الوجود، أو ما يعبر عنه بثبوت التفويض الإذني أو الاستنادي لهم عليهم لا التفويض العزلي أو الاستقلالي أو التعبير بوسائله الفيض، كما أنه ما دام الغرض من إيجاد الكون هو وصوله للكمال والفيض المحمدي الأقدس مجمع الكمال، فهم عليهم السلام العلة الغائية للكون كما نطق به حديث الكسائ المستفيض عن طريق تسلسل الإجازات الروائية كما أشار لذلك العلامة الحجة فرج العمران عليهما السلام في الأزهر.

وبهذا البيان تبيّن أن النور المحمدي العلوي الفاطمي الحسني الحسيني المهدوي على بعض المباني مجتمع العلل الأربع للوجود ولكن باختلاف الحيثيات والجهات.

ثانياً: إن مقتضى كونهم عليهم السلام الأنوار المحيطة بالعرش المسيبة للباري عز وجل ثبوت النبوة للنبي ﷺ والولاية لهم عليهم السلام جيّعاً منذ عالم النورانية قبل عالم المادة، غاية ما في الأمر أن تصديّهم لأعباء الإمامة الظاهرية منوط بقدرتهم ومساهمة الظروف في تمكينهم من ذلك، وهذا ما أجلس أمير المؤمنين عليه السلام خمسة وعشرين سنة في داره حتّى قال: والذي فلق الحبة وبرا النسمة لو لا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كفالة ظالم ولا سغب مظلوم لأنّقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أو لها^(١).

ثالثاً: إن مقتضى كون النور المحمدي هو الصادر الأول، هو أنه أكمل مظهر لحال الله وحاله، ولازم ذلك اتصف حامل ذلك النور نبياً أو إماماً معصوماً بالعصمة المطلقة في الأحكام والمواضيع العامة والخاصة حتّى من الخطأ والسلو، كما أن مقتضى ذلك طهارة الآباء والأعراق من دنس الشرك والفاحشة، إذ لا يعقل أن تكون بعض منازل النور الأقدس مدعّسة، وهو المشار إليه في قوله عز وجل: ﴿وَتَقْلِبُكَ فِي السَّجَدَيْنِ﴾، كما أن مقتضى كونهم علة الوجود أفضليتهم على الأنبياء والرسل والملائكة لتقديم العلة على المعلول رتبة وشرفاً.

الرابع: إن مقتضى الولاية التكوينية العامة العلم بغيوب عالم الإمكان كلّه، فإن الولاية مساوقة للعلم، وأما ما هو من مختصات علمه عز وجل فهو

(١) نهج البلاغة ٣٧

العلم بتمام غيب ذاته جل جلاله وكون العلم عين ذاته تبارك وتعالى، ويترفرع على ذلك أن الإمامة الإعتبارية بمعنى كون النبي أو الإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم ونفوذ حكمه في الأنفس والأعراض والأموال، إنما هي من تحليات الولاية التكوينية الملكوتية على الوجود.

وما صدر من النبي ﷺ من النصوص المتواترة معنى كحديث الغدير وحديث الدار وحديث المترفة وحديث التصديق بالخاتم وغير ذلك، إنما هو لبيان ثبوت الإمامة الواقعية والإعتبارية للإمام أمير المؤمنين عليهما السلام منذ عالم النورانية لا جعل حادث.

كما أنه يترتب على ثبوت الولاية التكوينية العامة لهم عليهم وكونهم وسائل في الفيض وكونهم الشرط المتن丞 لقابلية الكون لتلقى فيض الوجود، رجحان التوسل بهم والإستغاثة بهم على نحو المباشرة (يا علي أدركني)، فإن خطابهم بذلك راجح شرعا لأنهم وضع لهم عليهم في موضعهم الكمال الذي وضعهم فيه الباري تبارك وتعالى، ومخاطبة أي شخص بأدنى مما وهب الله له من الكمال ظلم وحيف.

خامسا: قد دلت النصوص المختلفة على أن المقامات الكمالية الدنيوية قد وزّعت بين الأنوار المعصومية، فقد أعطي النبي ﷺ مقام باء الفتح وألف الإسم الأعظم فهو أشرف المخلوقات، وأعطي الإمام علي عليهما السلام مقام باب علم النبي ﷺ وأعطي أصحاب الكسأ الفضل على غيرهم وأعطي الحسين عليهما السلام مقام سيد الشهداء بالمصطلح الشرعي والمصطلح الكمالي العرفاني، وأعطي المهدي عليهما السلام مقام خاتمية للوجود: بكم فتح الله وبكم يختم^(١)، وأعطيت

(١) من لا يحضره الفقيه ٦١٥ / ٢.

الزهراء عليها السلام الجوهر الجامع بين نور النبوة والإمامية، فذاتها القدسية تتضمن نور النبوة لنزول جبرائيل عليها كما في الروايات الصحيحة بالتأويل كما نزل على أبيها المصطفى بالتزييل، وتتضمن نور الإمامة لأنّ لها مقام الأولوية بكل مؤمن من نفسه، كما أنّ من مقاماتها العظيمة أنها أول مظلوم شهيد من آل محمد عليهم السلام، فإنّ المظلومة والشهادة من المقامات العقائدية الكمالية وليس من القضايا التاريخية، وقد ثبت في كتب الفريقين بها يوجب الوثوق والإطمئنان بوقوع فاجعة الدار من إحراق للباب وعدوان على جسد الزهراء عليها السلام حتى قبضت مظلومة شهيدة.

سادساً: إنّ مقتضى إحاطتهم بعالم الإمكان غيبه وشهادته علمهم بالمتنايا والبلايا على ما لم يشاً أحدهم منع ذلك وحججه عن نفسه، فإنّ علم الإمام بيده فقد يعمل ولايته لحججه عن نفسه لمصلحة عامة أو كما قيل بالنسبة لعلمهم بالعورات وما هو مستور.

المصادر

١. القرآن الكريم

أ

٢. الأزهار الأرجية في الآثار الفرجية: الشيخ فرج العمران القطيفي - منشورات دار هجر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.
٣. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: جمال الدين المقداد بن عبد الله السيويري - منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ
٤. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
٥. الأمالي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.
٦. إرشاد القلوب: أبو محمد الحسن بن محمد الديلمي - مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.
٧. إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب: آية الله العظمى الميرزا

- جود التبريزي توفي - مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم إيران، الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ.
٨. أنساب الأشراف: أحمد بن يحيى البلاذري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٤ م.
٩. إختيار معرفة الرجال: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.
١٠. الإستبصار فيما اختلف من الأخبار: شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي - دار الأضواء للنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الثانية ٢٠١٠ م.
١١. إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات: محمد بن الحسن المعروف بالحر العاملي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م.
١٢. الإعتقدات في دين الإمامية: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق - مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ٢٠٠٩ م.
١٣. أساس البلاغة: جار الله محمود بن عمر الزمخشري - دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
١٤. أمالى الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه الصدوق - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.

١٥. الإنقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م.
١٦. الإحتجاج: الشيخ أبو منصور أحمد بن علي الطبرسي - مكتبة دار المجتبى النجف الأشرف العراق - الطبعة الأولى ١٤٣٠ .

ب

١٧. بحار الأنوار الجامعة لدرر الآئمة الأطهار: العلامة محمد باقر المجلسي - دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
١٨. البداية والنهاية: أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي - دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨ .

ت

١٩. تاريخ مدينة السلام المعروف (تاريخ بغداد): أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٢٠. تفسير علي بن ابراهيم : علي بن ابراهيم بن هاشم القمي - مؤسسة دار الكتاب لطباعة والنشر - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.
٢١. تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي - مؤسسة الأعلمي

- للمطبوعات بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ.
٢٢. تفسير فرات: فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي - دار نشر، طهران إيران، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م.
٢٣. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٢.
٢٤. تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة: السيد شرف الدين الأستاذ آيادي النجفي - مدرسة الإمام المهدي علیه السلام، قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
٢٥. تفسير القرآن العظيم مستنداً: عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرazi - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٦. تفسير العسكري: منسوب إلى الإمام الحسن العسكري علیه السلام - درسة الإمام المهدي علیه السلام، قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
٢٧. تذكرة الحفاظ: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
٢٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٩٩٨.
٢٩. التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٣٠. تصحيح اعتقادات الإمامية: الشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفید - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.
٣١. تهذيب الأحكام: شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي - دار الأضواء للنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الثانية ٢٠١٠ م.
٣٢. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٨٤ م.
٣٣. تفسير التحرير والتنوير: الإمام محمد طاهر بن عاشور - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.
٣٤. التعليق على كتاب بحار الأنوار: آية الله العظمى السيد عبد الأعلى السبزواري - منشورات دار التفسير، النجف العراق، الطبعة الأولى ٢٠١١ م.

ج

٣٥. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٩٨٥.
٣٦. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري - دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٩٨١.
٣٧. الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٩٨١.

٣٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر بن محمد بن جرير الطبرى - دار الحديث القاهرة - الطبعة الأولى ٢٠١٠ م.

ح

٣٩. الحكومة الإسلامية: السيد روح الله الخميني رض - مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، الطبعة السابعة ٢٠٠٤ م.

خ

٤٠. الخصال: الشيخ محمد بن علي ابن بابويه الصدوق - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.

٤١. الخرائج والجرائح: العلامة قطب الدين الرواندي - مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام قم المقدسة.

د

٤٢. دلائل الصدق لنهج الحق: الشيخ محمد حسن المظفر - مؤسسة أهل البيت ط، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م.

٤٣. الدر المنشور في التفسير بالماثور: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار الفكر بيروت لبنان.

٤٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، دار الجليل بيروت لبنان.

٤٥. دلائل الإمامة: أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى الصغير -
مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٩٨٨ .

ذ

٤٦. ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى: محب الدين أحمد بن عبد
الله الطبرى - مكتبة المقدسى، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.

ر

٤٧. روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى: شهاب
الدين محمود بن عبدالله البغدادى الآلوسي - دار الحديث القاهرة، الطبعة
الأولى ٢٠٠٥ م.

ز

٤٨. زاد المسير في علم التفسير: أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي -
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٩٨٧ .

س

٤٩. كتاب سليم بن قيس: سليم بن قيس الهمائلي العامري - مطبعة
الهادى قم ايران - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٥٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الطبعة الأولى ١٩٩٥.
٥١. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار الحديث، القاهرة مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م.
٥٢. سعد السعود: رضي الدين علي بن موسى بن طاووس الحسني - منشورات الرضي، قم إيران، الطبعة الأولى ١٣٦٣ هـ.
٥٣. السنة: عبد الله بن أحمد بن حنبل - دار البصيرة، جمهورية مصر العربية الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م.

ش

٥٤. شرح القوشجي على تحرير العقائد للطوسي: علاء الدين علي بن محمد القوشجي - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر.
٥٥. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل: عبيد الله بن أحمد الحذاء المعروف بالحاكم الحسكي - مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، طهران إيران، الطبعة الأولى ١٩٩٠ م.
٥٦. شرح المواقف في علم الكلام: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني - دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٥٧. شرح نهج البلاغة: عز الدين عبد الحميد ابن هبة الله أبي الحديد

المدائني المعترضي - الدار اللبنانيّة للنشر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى
٢٠٠٩ م.

٥٨. شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني - دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٥٩. شرح العروة الوثقى: تقرير بحث السيد الخوئي عليه السلام بقلم الشيخ علي الغروي عليه السلام - مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الثانية ٢٠٠٥ م.

٦٠. الشافي في الإمامة: علم الهدى علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى - مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران إيران، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

ص

٦١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: اساعيل بن حاد الجوهرى - دار العلم للملايين بالقاهرة - الطبعة الرابعة ١٩٨٧.

٦٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

٦٣. صراط النجاة في أجوبة الإستفتاءات: آية الله العظمة الميرزا جواد التبريزى - دار الصديقة الشهيدة عليها السلام، قم المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

ط

٦٤. كتاب الطهارة: تقرير بحث السيد الخميني ر بقلم الشيخ الفاضل اللنكراني ر - مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ر، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٦٥. الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع البغدادي - دار صادر بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٩٦٨.

غ

٦٦. غاية المرام وحجۃ الخصم في تعیین الإمام من طریق الخاص والعام: السيد هاشم البحراني التوبلاني - مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.

٦٧. الغيبة: شیخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي - دار الكتاب الاسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

ع

٦٨. علل الشرائع: محمد بن علي بن بابويه الصدوق - مؤسسة الأعلمی للمطبوعات بيروت لبنان.

٦٩. عيون أخبار الرضا: الشیخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق - مؤسسة الأعلمی للمطبوعات بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٧٠. العقد الثمين في معرفة رب العالمين: الأمير حسين بن بدر الدين محمد، مكتبة التراث الإسلامي للنشر والتوزيع، صعدة اليمن، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م.

ف

٧١. الفضائل: سعيد الدين شاذان بن جبرائيل بن إسماعيل القمي - منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف العراق، الطبعة الأولى ١٩٦٢ م.

٧٢. فقيه من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن بابويه الصدوق - دار الأصوات للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ٢٠١٠ .

٧٣. الفتاوي الحديبية: أحمد ابن حجر الهيثمي المكي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٧٤. الفخرى المتخب: فخر الدين الطريحي النجفي - مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م.

٧٥. الفهرست: شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي - شركة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٣١ .

ق

٧٦. قرب اسناد: عبد الله بن جعفر الحميري - مؤسسة آل البيت

لإحياء التراث - الطبعة الأولى ١٤١٣.

٧٧. قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
٧٨. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٩٨٤ م.

ك

٧٩. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل: جار الله محمود بن عمر الزمخشري - دار الكتاب العربي بيروت لبنان ٢٠٠٨.
٨٠. الكافي: ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني - دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ٢٠١٠.
٨١. كامل الزيارات: الشيخ الأقدم جعفر بن محمد بن قولويه القمي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.
٨٢. الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني - دار الفكر للنشر والتوزيع.
٨٤. كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق - دار المرتضى بيروت لبنان - الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

ل

٨٥. لباب النقول في أسباب النزول: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان.
٨٦. لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، نشر أدب الحوزة، الطبعة الأولى ١٤٠٥.
٨٧. لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧١م.
٨٨. لقط الآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة: أبو الفيض محمد الحسيني الزبيدي - دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

م

٨٩. المجموع في شرح المذهب: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي - دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
٩٠. الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم الشهريستاني - دار السرور بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٤٨.
٩١. الميزان في تفسير القرآن: السيد محمد حسين الطباطبائي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٧.
٩٢. معاني الأخبار: الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق - مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٣٠.

٩٣. مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر الرازى - دار احياء التراث العربي بيروت لبنان - الطبعة الأولى ٢٠٠٨
٩٤. مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي - دار النفائس بيروت لبنان
٩٥. مقاييس اللغة: ابو الحسين احمد بن فارس بن زكرياء - دار الحديث القاهرة - الطبعة الاولى ٢٠٠٨
٩٦. المستدرک على الصحيحین: ابو عبد الله الحاکم النیسابوری - دار المعرفة للنشر والتوزیع بيروت لبنان .
٩٧. مستدرک سفينة البحار: الشیخ علی النهازی الشاهرودي - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة.
٩٨. المواقف في علم الكلام: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي - مكتبة المتنبي للطباعة والنشر والتوزیع، الطبعة الأولى.
٩٩. مواهب الرحمن في تفسیر القرآن: آیة الله العظمی السيد عبد الأعلى السبزواری - مؤسسة أهل البيت طیبهنما ، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.
١٠٠. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: جواد علي، نشر جامعة بغداد، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.
١٠١. میزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

١٠٢. المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - مكتبة ابن تيمية القاهرة الطبعة الثانية.
١٠٣. المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٩٩٥.
١٠٤. المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنفي - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
١٠٥. المرتقى إلى الفقه الأرقي: تقرير بحث السيد محمد الروحاني ^{فتیحة} بقلم السيد عبد الصاحب الحكيم - دار الجلي بطهران، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٠٦. محاضرات في أصول الفقه: تقرير بحث السيد الخوئي ^{فتیحة} بقلم الشيخ الفياض - مؤسسة النشر الإسلامي، قم إيران، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١٠٧. منتدى الأصول: تقرير بحث السيد محمد الروحاني ^{فتیحة} بقلم السيد عبد الصاحب الحكيم - الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
١٠٨. مفتاح دار السعادة السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة: محمد بن أيوب بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
١٠٩. منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية - دار الحديث القاهرة مصر - الطبعة الأولى ٢٠٠٤.

١١٠. مجموع الفتاوى: أحمد بن الحليم ابن تيمية الحرّاني - دار الوفاء للنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
١١١. المناقب: الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي - مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق مؤسسة سيد الشهداء علیه السلام، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.
١١٢. مناقب آل أبي طالب: رشيد الدين محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.
١١٣. المسند: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني - مؤسسة قرطبة القاهرة مصر - تحقيق شعيب الأرنؤوط.
١١٤. موضع أوهام الجمع والتفريق: أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي - دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
١١٥. المحضر: الحسن بن سليمان الحلبي - مكتبة العلامة المجلسي، قم ایران، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- ن
١١٦. نظم المتناثر من الحديث المتواتر: جعفر الحسني الإدريسي المعروف بالكتّاني - دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى

. ١٩٨٠ م.

و

- ١١٣ . الولاية التكوينية والتشريعية: السيد جعفر مرتضى العاملي -
المركز الإسلامي للدراسات، الطبعة الثانية ٢٠٠٧ م.

الفهرس

٥	الإهداء.....
٧	تقرير.....
٩	مقدمة.....
١٣	البحث الروائي
١٣	طرق الحادثة في كتب الخاصة:.....
٢٠	طرق الحادثة في كتب العامة:.....
٢٧	قصة عبادة بن الصامت:.....
٢٨	أين الحقيقة؟.....
٣٨	دفع توهם:.....
٣٩	البحث التفسيري.....
٣٩	نقطة الانطلاق:.....
٣٩	معنى الولاية في اللغة:.....
٤١	هل الولاية لفظ مشترك أو مختص؟.....
٤٣	ما هو معنى الولاية في الآية؟.....

ميثاق الإمامة	٢١٦
٤٣ ١ - أدلة الخصر (إنما):	
٤٥ ٢ - الإطراد:	
٤٦ ٣ - القيود:	
٤٨ ٤ - الروايات الشريفة:	
القرائن التي استند إليها أهل السنة والجماعة: ٤٨	
٤٨ ١ - حجية السياق:	
٦٥ ٢ - حقيقة الخصر:	
٧١ ردود ونقود.....	
٧١ ١. حمل الجموع على المفرد.....	
٧٩ ٢. حقيقة الزكاة:.....	
٨٦ ٣. عاطفة أو حالية؟.....	
٨٨ ٤. معنى الركوع:.....	
٩١ ٥. الحركة في الصلاة:.....	
٩٥ ٦. زمن إمامته الفعلية:.....	
٩٩ ٧. عدم وجود خواتم:.....	
١٠٣ ٨. إمامنة بقية المعصومين:.....	
١٠٨ ٩. عدم احتجاج الأئمة <small>لبيان</small> بالآية:	

٢١٧	المصادر.....
١٢١	حقيقة ولاية أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
١٢١	تعريف الولاية.....
١٢٢	الولاية التكوينية.....
١٢٢	١. الفرق بين الولاية التكوينية والمعجز:
١٣٢	٢. أدلة ثبوتها:
١٤٧	٣. دفع توهם:
١٥٢	الولاية التشريعية:
١٥٢	١. تعريفها:
١٥٣	٢. أدلة ثبوتها:
١٧٤	٢. تنبيهان:
١٧٦	الولاية الحاكمية:
١٧٦	١. تعريفها:
١٧٦	٢. أقسامها:
١٧٦	٣. حدودها:
١٧٨	٤. أدلة ثبوتها:
١٨١	ولاية أهل البيت <small>عليهم السلام</small> وأصول الدين
١٨٩	ولاية أهل البيت <small>عليهم السلام</small> والأعمال.....
١٩٣	مسك الختام.....